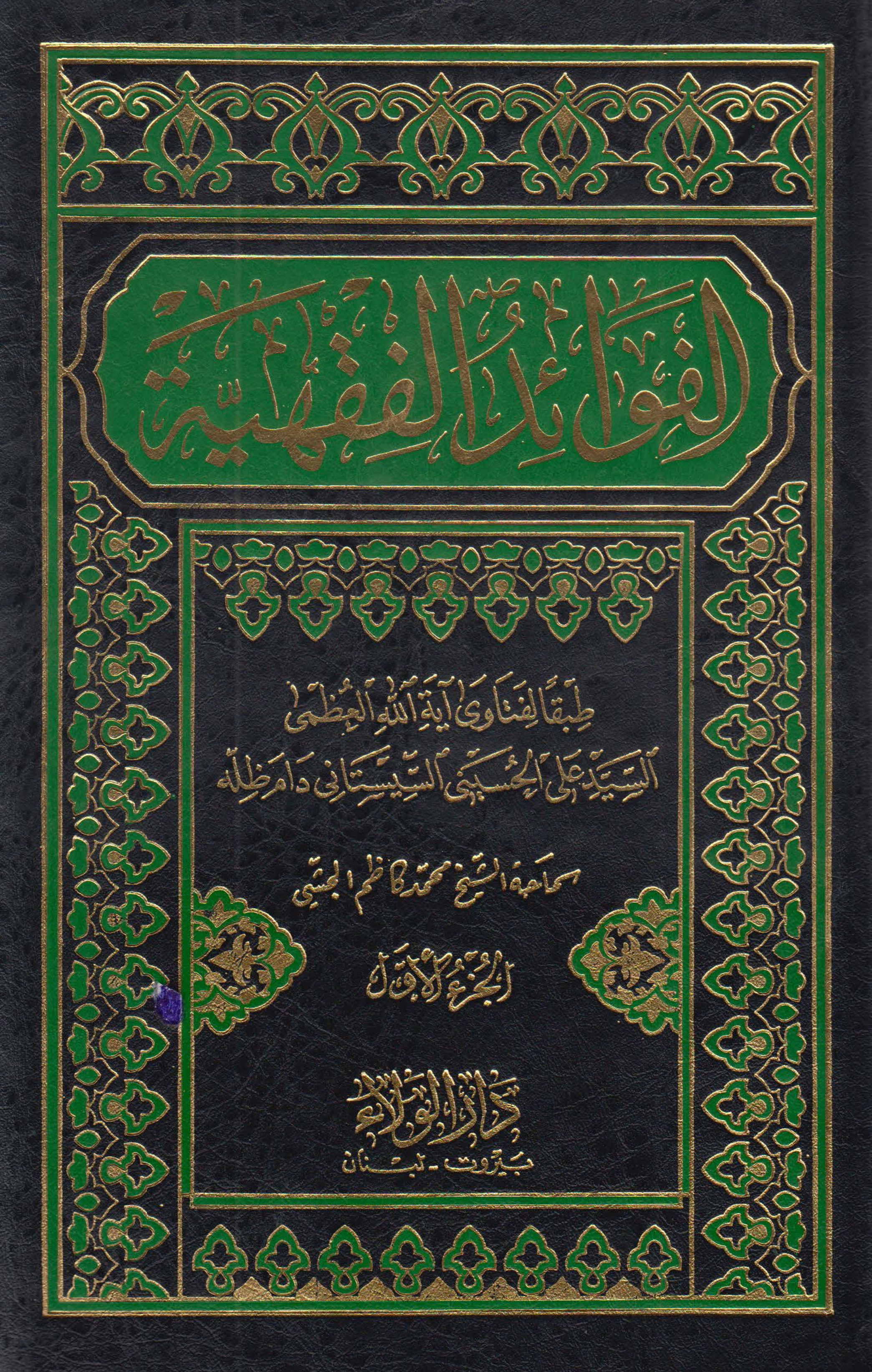

الفوائد الفقهية
طبقاً لفتاوى آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله
سماحة الشيخ محمد كاظم الجشي
الجزء الأول
دار الولاء
بيروت - لبنان


مكتبة
مؤمن قريش
لو وضع إيمان أبي طالب في كفة ميزان وإيمان هذا الخلق
في الكفة الأخرى لرجح إيمانه .
الإمام الصادق (ع)
moamenquraish.blogspot.com

الفوائد الفقهية

دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع

لبنان ـ بيروت حارة حريك ـ شارع دكاش ـ ستر فضل الله
تلفاكس:01/545133ـ03/689496 . ص.ب:25/327
e-mail:daralwalaa@yahoo.com
www.daralwalaa.com info@daralwalaa.com

إعداد وإخراج لجنة



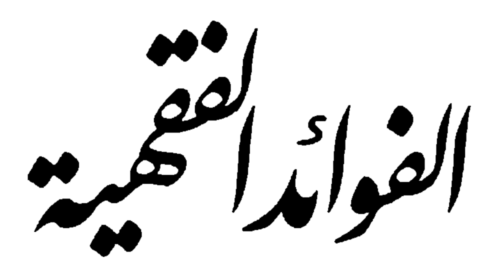
www.alnoon.net
E.mail: abukasem@alnoon.net

اسم الكتاب: **الفوائد الفقهية ـ الجزء الاول**

المؤلف: **سماحة العلامة الشيخ محمد كاظم الجشي**

الناشر: **دار الولاء للطباعة والنشر والتوزيع**

الطبعة الأولى: **بيروت 1427هـ 2006م**



الفوائد الفقهية

طبقا لفتاوى آية الله العظمى

السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)

تأليف

سماحة العلامة الشيخ محمد كاظم الجشي

(الجزء الأول)

دار الولاء

بيروت ـ لبنان


بسم الله الرحمن الرحيم

باسمه تعالى

تمت ملاحظة كتاب الفوائد الفقهية من قبل
بعض الثقات من أفراد لجنة الاستفتاء في قم المقدسة
فكان مطابقاً لفتوى سماحة السيد السيستاني حفظه الله.



١٥ ذيقعدة ١٤٢٥

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله وآله الطيبين الطاهرين..

(عَلَّمَ الإِنسانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)

العلم هو الذي أخرج الإنسانية من العصور المظلمة إلى عصر التطور والتقدم والازدهار. أما العلم الذي لا يخدم المتعلم وغيره ويخرجه من كل رذيلة فإنه الجهل بعينه.

وإن استعمال العلم أو إحدى أدواته هو(سلاح ذو حدين) -كما يقولون- فإنه قد يخدم به العالم ويحيي العقول فتتوجه إلى خالقها ، أو أنه يقتل به أو يُضل به الآخرين.

وهو أيضاً كالهواء في العالم لا ينتهي، كلٌ يأخذ منه والهواء باقٍ بأقسامه، وإن ما يُفرز من ثاني أكسيد الكربون لا يؤثر على الأكسجين أبداً. فلا يتغير الأكسجين إلى ثاني أكسيد الكربون وإلا ما بقي أحد. والعلم كذلك لا يتأثر حتى وإن ادعاه الماجنون والمنحرفون فإنه يبقى خيراً محضاً، كالماء الجاري لا ينجسه شيء وإن كان نجس العين.

التوفيق الإلهي

﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [1]

التوفيق عبارة عن اللطف الذي تقع عنده الطاعة وذلك بحسب ما يعلم الله تعالى. وإنما لم يكن الموفق للطاعة إلا الله، لأن أحداً لا يعلّم ما يتفق عنده الطاعة ـ من غير تعليم ـ سواه تعالى[2] ، ومعناه وليس توفيقي في امتثال ما آمركم به والانتهاء عما أنهاكم عنه إلا بالله. فلا يوفق غيره، أي ليس ما أفعله بحولي وقوتي بل معونة الله ولطفه وتيسيره[3].

والتوفيق ضد الخذلان، وهو الفوز والفلاح في إصابة الإصلاح وكل عمل صالح وسعي حسن.

وفي الحديث: (زادك الله توفيقاً) والتوفيق من الله: توجيه الأسباب نحو مطلوب الخير[4].

عن الإمام علي عليه السلام: **"التوفيق عناية" و"التوفيق رحمة" و"التوفيق من جذبات الرب" و"لا ينفع الاجتهاد بغير توفيق" و"التوفيق رأس السعادة" و "لا قائد كالتوفيق" و"من التوفيق حفظ التجربة" و"..ولا عافية كمساعدة التوفيق" و "التوفيق ممدُّ العقل"**[5]

---

١) سورة هود آية ٢.

٢) تفسير التبيان للشيخ الطوسي ج ٦ ص٥١

٣) مجمع البيان للشيخ الطبرسي ج٣ ص٢٠٥-٢٠٦

٤) مجمع البحرين ج٥.

٥) منتخب ميزان الحكمة ص٥٤١.

عن الباقر عليه السلام لما سئل عن (لا حول ولا قوة إلا بالله): قال **"معناه لا حول لنا عن معصية الله إلا بعون الله، ولا قوة لنا على طاعة الله إلا بتوفيق الله"**.

عن الإمام الصادق عليه السلام: في قوله تعالى: **((وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللّهِ))** وقوله: **((إِن يَنصُرْكُمُ اللّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِن يَخْذُلْكُمْ...))** .

إذا فعل العبد ما أمره الله عزّ وجلّ به من الطاعة كان فعله وفقاً لأمر الله عزّ وجلّ وسُمي العبد به موفقاً، وإذا أراد العبد أن يدخل في شيء من معاصي الله فحال الله تبارك وتعالى بينه وبين تلك المعصية فتركها كان تركه لها بتوفيق الله تعالى ذكره، ومتى خلى بينه وبين تلك المعصية فلم يحل بينه وبينها حتى يرتكبها فقد خذله ولم ينصره ولم يوفقه.[٦]

مصدر النصر وشروطه

الرواية السابقة ذات عطاء متميّز حيث بيّنت أنَّ النصر من الله، وهو مشروطٌ بأن تراعى فيه الأسباب التي تقتضيه، وهي: التهيؤ، واستكمال العدة، والإرادة، والتوكل على الله سبحانه.

وإن الله يخذل المتخاذلين الذين لا تجتمع كلماتهم على الخير والصلاح ومن يخذله الله فلا ناصر له ولامعين[٧].

إحصاء النعم

((وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ))[٨]

---

٦) المصدر السابق ص٥٤١.

٧) خلاصة التفاسير للشيخ أحمد جواد مغنية.

٨) سورة إبراهيم آية ٣٤.

((وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ اللّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ))[٩]

قال الراغب: الإحصاء : التحصيل بالعدد.

وفي الجملة: إشارة إلى خروج النعم عن طوق الإحصاء ولازمة كون حوائج الإنسان التي رفعها الله بنعمه غير مقدور للإنسان إحصاؤها.

كيف يمكن إحصاء نعمه تعالى وعالم الوجود بجميع أجزائه وما يلحق بها من الأوصاف والأحوال مرتبطة منتظمة نافع بعضها في بعض متوقف بعضها على بعض.

فالجميع نعمة بالنسبة إلى الجميع وهذا أمر لا يحيط به إحصاء ولعل ذلك هو السرّ في إفراد النعمة في قوله : **((نعمة الله))** فلا حاجة إلى تفخيمها بالجمع ليدلّ على الكثرة، والمراد بالنعمة جنس النعم فيفيد ما يفيده الجمع.[١٠] .

ويروى عن طلق بن حبيب، أنّه قال: إنّ حقّ الله أثقل من أن تقوم به العباد. وإنّ نِعم الله أكثر من أن يحصيها العباد، ولكن، أصبحوا تائبين، وأمسوا تائبين.[١١]

النعم وما يوجب بقاءها

عن رسول الله صلى الله عليه وآله: "**نعمتان مفتون فيهما كثير من الناس الفراغ والصحة**"

---

٩) سورة النحل آية ١٨ .

١٠) تفسير الميزان ج(١٢) – ص(٦١ -٦٢).

١١) تفسير التبيان للشيخ الطوسي ج(٦) – ص(٢٩٧).

الإمام الحسن عليه السلام: "تجهل النعم ما أقامت فإذا ولّت ذكرت"

الإمام الصادق عليه السلام: "لا تدوم النعم إلا بعد ثلاث (إلا بثلاث) معرفة بما يلزم الله سبحانه فيها وأداء شكرها والتعب فيها".

عنه عليه السلام: من عظمت نعمة الله عليه اشتدّت مؤونة الناس عليه. فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة، ولا تعرضوها للزوال، فقل من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه."[١٢]

الإجرام وكفران النعم

اختلف علماء النفس في الإنسان، هل هو مجرم بطبعه، أو إنه ولد ليتعدى على من لم يعتد عليه، ويكفر بأنعم من أحسن إليه؟

وفي عام ١٨٣٢م اجتمع في أمريكا ٥٢٨ عالماً من علماء النفس، وناقشوا هذه القضية فذهب أكثرهم إلى أنه لا دليل على أن الإنسان لا مفر له من ارتكاب الجرائم، وخالف في ذلك جماعة منهم.

أما نحن فإنا نؤمن بأن الإنسان لم يولد مجرماً، وإلاّ سقط عنه التكليف، وكان حسابه وعقابه ظلماً وجوراً، والأديان والشرائع لغواً وعبثاً.

وإنما يصير الإنسان مجرماً بالعوامل الخارجية كالجوع أو المغريات التي تدفعه إلى الإجرام.

من مبتكرات العصر (الإنترنت) الشبكة العنكبوتية العالمية

لقد وفرت هذه الشبكة للعالم تقنية عالية في الاتصال جعلت العالم كالقرية الصغيرة المترابطة وهذا الابتكار جامع للخير والشر، فالموفق

---

١٢) منتخب ميزان الحكمة ص(٥٠٧ - ٥٠٨).

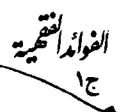
من استعملها في الخير ومخذول موكول إلى نفسه من استعملها في العكس، حيث رغب عن حول الله وقوته اللتين أُومر بالتعلق بهما رأفة به ورحمة وتعلق بحوله هو.

وهو (الإنترنت) لم يكن في يوم شيئاً ضاراً إلا إذا أُسيء استعماله استعمالاً يؤدي به إلى معصية خالقه، وقد يستعمله في شيء يعود عليه بمصلحة في دينه ودنياه كما لو استعمله للحصول على فتوى لمرجع تقليد أو صفحة من صفحات تفسير القرآن أو العقائد وغيرها لينير به طريقه ويسلك بها الطريق إلى ربه فما أحسنه وأجمله وأزكاه فهكذا الإنسان يصرف إرادته لربه بلا واسطة من أول المشوار أو أول سيره غير صحيح ثم يتوجه بتوفيق من ربه فالبعض يحاول تسخيره لغير الطريق المرضي عند الجليل ثم تدركه الرحمة فيبتعد عن هذا ويحول رحله إلى ربه بنداء أو بهمة ولمسة رحمانية أو أنه على العكس وهذا هو الخذلان وخسران النصر الإلهي وخسران التوفيق الرباني ويا له من خسران لا تعقبه غير الندامة والخزي الطويل أجارنا الله من ذلك.

(وشكري لك يفتقر الى شكر)

محمد عبد الله كاظم

١٧ / شعبان الأغر / ١٤٢٣هـ



مصطلحات فقهية

بعض المصطلحات الفقهية الواردة في أجوبة سماحة سيدنا (دام ظله) عن بعض أسئلة هذا الكتاب:

١) **إجمالاً:** أي دون تحديد فإذا قيل نعلمه إجمالاً أي نعرفه معرفة غير محددة، كما لو علمت أنك مطلوب بمال لأحد رجلين ولكنك لا تستطيع تحديده.

٢) **الاحتياط الاستحبابي:** هو الاحتياط الذي يجوز للمكلف تركه.

٣) **الاحتياط الوجوبي:** هو الاحتياط الذي يترك للمكلف الخيار بين فعله، وبين تقليد مجتهد آخر، الأعلم فالأعلم.

٤) **الإحرام بالنذر:** لا يجوز الإحرام إلاّ من الميقات أو ما يحاذيه، فإذا أراد المكلّف أن يحرم قبل الميقات جاز له أن ينذر نذراً صحيحاً شرعياً بالصيغة، كأن يقول: للّه عليّ أن أحرم من... ويذكر اسم المكان، ولا بدّ أن يكون قبل الميقات أو ما يحاذيه، وبذلك يجوز الإحرام من ذلك الموضع.

٥) **الأحوط الأولى:** أي الاحتياط الاستحبابي، (الأحوط استحبابا).

٦) **الأحوط لزوماً:** أي الاحتياط الوجوبي، (الأحوط وجوبا).

٧) **الاستحالة وتغير الصورة النوعيّة:** هو تبدّل حقيقة الشيء إلى شيء آخر عرفاً، كما يتبدل اللحم في الأرض تراباً.

٨) **الاستهلاك:** ذوبان مادة في أخرى بحيث لا يبقى لها وجود عرفاً.

٩) **فيه إشكال:** اي الأحوط وجوباً تركه.

١٠) **الاطمئنان:** الظّن القوي بحيث يكون الاحتمال المخالف فيه ضعيفاً إلى درجة لا يعتني به العقلاء في شؤون حيّاتهم.

١١) **آلات اللهو:** المنتوجات الصناعية التي لا يناسب وضعها إلاّ للاستعمال في اللهو المحرّم.

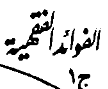
١٢) **التقصير في الصلاة:** أن يصلّي المصلّي الصلوات الرباعيّة ركعتين.

١٣) **الجاهل القاصر:** من كان معذوراً في جهله، كما إذا استند إلى حجّة شرعيّة، ثم تبيّن له خطؤه.

١٤) **الجاهل المقصّر:** من لا يكون معذوراً في جهله، كمن تهاون في معرفة الأحكام.

١٥) **الجاهل بالحكم :** من لا يعلم الحكم الشرعي العام بالنسبة لذلك الموضوع، كمن لا يعلم أن الخمر حرام مثلاً .

١٦) **الجاهل بالموضوع:** من لا يعلم بانطباق موضوع الحكم الشرعي على أمر معيّن، وهذا على قسمين: فتارة لا يعلم معنى الموضوع وسعة دائرته، وهذه شبهة مفهوميّة، كمن لا يعلم المراد بالغناء بدقة، وتارة لا يعلم حالة المصداق المعين خارجاً، كمن لا يعلم أن هذا المائع الذي أمامه خمر مثلاً.



١٧) **الجرم الحائل:** المادة التي تمنع وصول الماء إلى الجلد.

١٨) **الحرج:** وهو الضيق والمشقّة التي لا تُتحمّل عادة.

١٩) **حق الاختصاص:** حق للشخص بالنسبة إلى شيء لم يعترف الشارع بملكيته له، أو بماليته.

٢٠) **الدّية:** مال يجب دفعه للمجني عليه، أو لورثة المقتول.

٢١) **الزوال:** هو المنتصف مابين طلوع الشمس وغروبها.

٢٢) **الشبهة المصداقية:** إذا علم المكلّف معنى الغناء – مثلاً – ولكنّه شكّ في أنّ هذا الصوت من أفراد الغناء أو ليس من أفراده، فهذه تعد شبهة مصداقية. ولا يحكم بالحرمة في مثل هذه الحالة.

٢٣) **الشرط الضمني والتعهّد الضمني:** أي ما تتضمنّه المعاملة بحسب نظر العرف والعقلاء، وإن لم يصرّح به في إنشاء المعاملة، نظير ما نقول في البيع من أنّه يتضمن تقارب مالية الثّمن والمثّمن، فإن علم أحدهما بعد ذلك أنّ ما أخذه أقلّ مالية عمّا دفعه بكثير، فإنّه يدّعي الغبن، وينقض المعاملة، اعتباراً بهذا الشرط الضمني في ارتكاز العقلاء.

٢٤) **الشك:** الترديد في الأمر بنسبة متساوية بين جميع الأطراف بحيث يكون كلا الاحتمالين في الأمر مورداً لاهتمام العقلاء.

٢٥) **ضرر معتد به:** أي ضرر مهم في نظر العرف.

٢٦) **الضرورة الرافعة للتكليف:** الأمر الذي يوجب تركه ضرراً بليغاً بالنفس أو المال أو العرْض.

٢٧) **العدّة:** الفترة التي لا يجوز للمرأة أن تتزوج أثناءها لطلاق، أو وفاة، أو انتهاء مدّة نكاح، أو وطء شبهة، ونحو ذلك.

٢٨) **الفتنة النوعية:** أن يوجب بصورة عامة افتتان الناس ووقوعهم في الحرام.

٢٩) **في حدّ ذاته أو في نفسه:** أي بقطع النظر عن العناوين الأخرى التي قد تستوجب حكماً آخر مغايراً لحكمه الأصلي.

٣٠) **لباس الشهرة:** اللباس الذي يظهر لابسه بشكل قبيح وفظيع وشنيع عند الناس فيستوجب ذلك هتكه وإذلاله.

٣١) **اللحيّان:** العظمان المكتنفان بالوجه اللذان تنبت عليهما اللحيّة.

٣٢) **المؤونة السنوية اللائقة بالشأن:** مقدار المصرف المتعارف للشخص في طول السنة، المناسب له بلحاظ حاجته ومكانته الإجتماعية.

٣٣) **مجهول المالك:** المال الذي لا يُعرف مالكه، ولكنّه ليس ضائعاً منه.

٣٤) **الموسيقى المناسبة لمجالس اللهو والطرب:** مايتعارف عزفه في مجالس اللهو.

٣٥) **نيّة القربة المطلقة:** أن يقصد بعمله التقرّب إلى اللّه من دون تعرّض لكونه على وجه الأداء أو القضاء أو أية خصوصية أخرى.

٣٦) **الولي:** من يتولى شؤون الطفل، أو القاصر، أو المجتمع الإسلامي، وفقاً للشريعة الإسلامية.

٣٧) **يجب على إشكال:** أي يجب على المكلّف فعله، فهو فتوى بالوجوب.

٣٨) **يجب على تأمل:** أي يجب على المكلّف فعله، فهو فتوى بالوجوب كذلك.

٣٩) **الفقيه:** العالم بالأحكام الشرعيّة، وفي الاصطلاح: المجتهد.

٤٠) **أهل الخبرة في معرفة المجتهد:** هم المجتهدون أو الفضلاء ممّن لهم مقدرة على معرفة اجتهاد الشخص أو أعلميته.

٤١) **الأعلم:** الأكثر علماً، في الاجتهاد الأقدر على استنباط الأحكام وذلك بأن يكون أكثر إحاطة بالمدارك وبتطبيقاتها من غيره.

٤٢) **الحاكم الشرعي:** المعصوم أو نائبه.

٤٣) **مؤونة السنة:** كل ما يصرفه الإنسان في سنته في معاش نفسه وعياله، على النحو اللائق بحاله، وكذلك في ما يحتاجه ويحتاجونه، ويدخل فيها كل الالتزامات المالية من نذر، وكفارات، وديات، وعوض الجنايات والغرامات، كما يدخل فيها نفقات ومصاريف الضيافة والهدايا والجوائز والتبرعات[١٣].

٤٤) **حج التسكع:** الحج بدون زاد أو راحلة.

٤٥) **الموالاة:** المتابعة، التعاقب المتصل وهو جعل اللاحق يلي السابق بلا فصل، وفي الاصطلاح: إتيان أفعال الأمر العبادي كالصلاة والوضوء اللاحق بعد السابق بدون فاصل كبير بينها. ففي الصلاة: إتيان أركانها وأجزائها متعاقبة بدون فاصل مخلّ بها. وفي الوضوء: إسباغ الوضوء بلا إبطاء أو فصل طويل بين غسل أو مسح أعضاء الوضوء.

---

١٣) راجع مسألة (١٢١٧) من منهاج الصالحين للسيد الخوئي قدس سره.

٤٦) **الهبة غير المعوضة:** التي لا يشترط الواهب شيئاً على الموهوب.

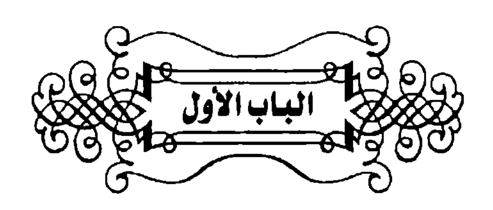
٤٧) **الهبة المعوضة:** أن يهب شخص شيئاً لآخر بشرط أن يهب الموهوب له شيئاً أو أن يقوم بالتزام معيَّن من فعل أو ترك.

٤٨) **التحنّك:** إدارة طرف العمامة تحت الحنك.

٤٩) **المستخف بالصلاة:** الشخص الذي لا يؤدي الصلاة تكاسلاً أو بسبب اللامبالاة.

٥٠) **الأرض الموات:** الأرض المتروكة التي لا ينتفع بها انتفاعاً معتداً به ولو بسبب انقطاع الماء عنها، أو استيلاء المياه أو الأحجار أو الرمال عليها. وكالأرض التي ينبت فيها الحشيش فتكون مرعى للدواب والأنعام، وأما الغابات التي تكثر فيها الأشجار فليست من الموات بل هي من الأراضي العامرة بالذات.

٥١) **الجمع بين أفعال المستحاضة وتروك الحائض:** أنّه يجب عليها الصوم والصلاة بالنحو الواجب في الاستحاضة ، ويجب عليها ترك دخول المساجد وترك الوطء .


الباب الأول


كتاب العبادات

الفصل الأول

فقهيات التقليد

س١: ما أسماء الكتب الفقهية المدوّنة على حسب فتاوى السيد(دام ظله) غير منهاج الصالحيّن، والمسائل المنتخبة، ليتسنّى لنا الرجوع إليها؟

ج: ١- التعليقة على العروة الوثقى.

٢- الفتاوى الميسّرة.

٣- فقه المغتربين.

س٢: ارتكاب المكروه وترك المستحب تهاوناً وعدم المبالاة هل يعتبر محرَّماً؟

ج: لا يحرم.

س٣: ما المقصود بالشك البدوي والشبهة البدوية؟

ج: الشكّ الذي لا يقترن بالعلم الإجمالي.

س٤: لو حرّم المفتي شيئاً فهل يجوز مخالفة المفتي إذا رأيت أنّ في مخالفة المفتي أموالاً كثيرة في صالحي، علماً أن الشيء المحرَّم ليس فيه ضررٌ لأي إنسان ولا لأي قواعد دينيّة ولا يضع في الحسبان الأمور النفسية؟

ج: المفتي لا يحرّم شيئاً من عند نفسه وإنما يخبرك أنَّ اللّه تعالى قد حرّمه إمّا في كتابه أو على لسان رسوله، وكثير من المحرّمات لا تضر بالإنسان وإنّما يختبر اللّه تعالى عباده بها فيجازي المطيع ثواباً والعاصي عقاباً، فإنْ كنت لا تخاف عقاب اللّه فأنت وشأنك.

س٥: هل أنّ ثواب ترك المحرّم والمكروه يتوقف على قصد القربة بالترك، أي بمعنى أنّ شخصاً لو ترك الحرام لكونه حراماً فقط، وكذا ترك المكروه لكونه مكروهاً دون الالتفات إلى قصد القربة في الترك فهل يثاب للامتثال؟

ج: إذا تركه لكونه حراماً فهو من قصد القربة.

س٦: في الموارد التي ذكرت فيها كلمة الشك في الرسالة هل يدخل فيها الظّن الغالب أيضاً؟

ج: يعمُّه في الغالب حكم الشك إلاّ في موارد خاصَّة مثل الظّن بعدد الركعات والظّن بالقبلة.

س٧: ذكر السيد(أيّده اللّه وحفظه) في تعليقة (رقم١ ج١) من «العروة الوثقى»: (وكذا في شؤونه... إلى آخر التعليقة) والسؤال هو:

١ـ ألا يصحّ الاكتفاء بمعنى المعاملات بالمعنى العام عن الشؤون كما اختاره البعض؟

٢ـ هل إنّ الشؤون لها بعض المصاديق التي لا تعني المفاعلة أصلاً وبالتالي فلا تُسمَّى معاملة حتى بالمعنى العام؟

٣- هل إنّ دليل الوجوب أو مناطه هو (احتمال التكليف الإلزامي الموَّجه للمكلَّف) أم يصحّ أن يكون من المناط أيضاً الأمر الشرعي بتحري حكم اللّه الثابت إجمالاً قطعاً مع ملاحظة اختلاف منشأ المناطين بين العقلية والشرعيّة؟

٤- هل إنّ لحاظ حرمة التشريع قد يشير إلى ذلك؟

ج:١- هذا اصطلاح غير مناسب وربما لا ينتقل المعنى إلى الذهن.

٢ـ نعم كالشؤون الشخصية وكالذبح والصيد والأيمان والكفارات وغيرها.

٣- يصحّ التمسك بكلا الأمرين، فاحتمال التكليف قبل الفحص يوجب الاحتياط أو التقليد كما أن الأمر بالتعلّم دليلٌ على لزومه فيما لا يريد المكلّف أن يحتاط.

٤- يشير إلى المناط الأوّل وهو منجزية احتمال التكليف الإلزامي قبل الفحص.

س٨: ما رأيكم في أعلميّة المقلَّد؟ وما الدليل على ما تذهبون إليه؟

ج: يجب تقليد الأعلم، فالسيرة العقلائية قائمة على تعيين الرجوع إلى الأعلم في الأغراض اللزومية عند العلم باختلاف أهل الخبرة في آرائهم تفصيلاً أو إجمالاً، في الأمور التي يكون هو مبتلى بها. كما أنّ المتيقّن من الحجة هو فتوى الأعلم، وقد ورد التقييد به في بعض الروايات المعتبرة.

س٩: ما الأشياء التي يتحمّلها المرجع عن مقلّديه ماعدا المسائل الفقهية والأحكام الشرعيّة؟

ج: لا يتحمّل شيئاً وإنّما يفتي أو يحكم، وفتواه وحكمه حجةٌ للمقلّد وعليه.

س١٠: من هو الأعلم من الفقهاء في نظر سماحتكم في الوقت الحاضر؟

ج: يراجع أهل الخبرة الموثوق بهم.

س١١: كنت أقلد أحد المراجع الماضين وبعد وفاته رجعت في التقليد إلى مرجع آخر توفي بعد ذلك وبعده رجعت إليكم، وبموجب فتواكم بوجوب البقاء على تقليد الميّت إذا كان أعلم رجعت إلى المرجع الأول فهل رجوعي في التقليد إلى الثاني يمنع من ذلك وأنا لا أعلم إني رجعت إليه مطلقاً أو في مسألة البقاء فقط؟

ج: لا أثر لذلك فيصح تقليدك مادمت محرزاً شرعاً لأعلميّة الأول.

س١٢: قبل بلوغي كنت أصلّي وأتعبّد وأجتنب النجاسات بنفس الأسلوب الذي كان يعمله والدي وبعد ذلك عرفت بأنّها كانت على فتوى أحد المراجع الذي كان حيّاً آنذاك، فإذا ثبت عندي أنه الأعلم فعلاً فهل يجب عليّ البقاء على تقليده؟

ج: إذا لم يكن في نفسك أي التزام بالعمل بفتوى المتوفى - ولو إجمالاً - وإنّما كان عملك فقط مطابقاً لفتواه فلا تعتبر من مقلديه ولا يجوز لك الرجوع إلى فتاواه فعلاً.

س١٣: هل يتوجب قراءة رسالة المرجع كلّها حتى يكون التقليد صحيحاً وتامّاً؟

ج: لا يجب ذلك، ولكن يجب أن يكون عمل المكلّف مطابقاً لفتاوى المجتهد الأعلم.

س١٤: لو كان المكلف من مقلدي أحد المراجع وبعد وفاته اعتقد أنّ وظيفته العدول إلى فقيه حيّ وعدل إليه دون أن يعتمد في ذلك على رأي ذوي الخبرة وإنّما اعتمد في ذلك على أحد طلبة العلم المبتدئين أو غيرهم ممن له نفس المؤهلات العادية فهل يقال إنّ عدوله إلى الحيّ (لاغٍ) وغير صحيح ولا زال باقياً على تقليد الميّت؟

ج: تقليده من دون مراجعة أهل الخبرة غير صحيح، وعليه فإن كانت أعماله مطابقة لفتوى من يجب تقليده فعلاً ـ وإن كان هو الميّت لفرض ثبوت أعلميته من الأعلم الحيّ ولو بالاستصحاب ـ فلا شيء عليه وإلاّ فعليه الإعادة.

س١٥: ما حكم المسلم الذي لا يقلّد مرجعاً، وإن كان عمله يوافق آراء وفتاوى المراجع؟

ج: إذا كان عمله يطابق فتوى من يجب تقليده فعلاً صحّ عمله.

س١٦: إذا لم نعلم بأعلميّة الحيّ من الميّت فهل يجوز العدول منه إلى الحيّ؟

ج: إذا كان للميّت سابقة أعلميّة من الحيّ فيجب ـ على من سبق منه التزامُ العمل بفتاواه في حياته ـ البقاء على تقليده حتى تثبت أعلميّة المجتهد الحيّ.

س١٧: ما الفرق بين الحكم والفتوى؟

ج: الإفتاء هو الإخبار عن الحكم الشرعي الكلّي، والحكم هو إنشاء الحكم الجزئي في المرافعات والقضاء بين الناس، أو الحكم الصادر من الفقيه العادل المقبول لدى عامة الناس بموجب اقتضاء المصالح الوقتية بعنوان الولاية.

س١٨: كيف يتمكن البعيد عن الحوزة العلميّة أن يعرف الأعلم لتقليده؟

ج: يلزمه الفحص عن أهل الخبرة في ذلك ولا يجب عليه مباشرة الفحص بل يجوز له أن يستتيب لذلك من يعرفه ويعتمد عليه ممن يتواجد في الحوزة العلميّة فإذا عرف أهل الخبرة سأله وقلّد من يعيّنه.

س١٩: إذا صار المجتهد الحيّ نتيجة المواصلة والممارسة وسعة المعلومات ودقّة التطبيق أعلم من الميّت فهل يجب البقاء على تقليد الميّت في هذا الحال أيضاً؟

ج: يجب تقليد الحيّ في فرض السؤال.

س٢٠: إذا كانت هناك ملاحظات ـ قد تكون سرّية ـ على الوكيل فهل يجب إخبار المرجع بذلك؟

ج: نعم لابدّ من ذلك، ويعتبر من النصيحة لأئمة المسلمين.

س٢١: هل يجوز التبعيض في التقليد؟

ج: نعم يجوز التبعيض بل يجب في خصوص ما إذا كان أحد المجتهدين أعلم في بعض الأبواب والآخر أعلم في البعض الآخر فيقلّد كلاً منهما فيما هو أعلم به.

س٢٢: إذا ثبت أعلميّة الحيّ من الميّت فهل يجوز البقاء على تقليد الميّت؟

ج: لا يجوز.

س٢٣: إذا لم يعلم بأعلميّة الحيّ من مقلّده الميّت فهل يجوز له العدول إليه؟

ج: إذا كان الميّت أعلم وجب البقاء على تقليده حتى تثبت أعلميّة الحيّ.

س٢٤: مكلّف يقلد أحد المراجع الماضين(رحمهم اللّه)، ما تكليفه في المسائل المستحدثة؟

ج: إذا لم يكن للأعلم فتوى في معرض الوصول إليها جازَ أن يقلّد أعلم الأحياء كما أنّ البقاء على تقليد الميّت يجب أن يكون بتقليد أعلم الأحياء.

س٢٥: إذا تعارضت البيّنات في تشخيص الأعلم فكيف يكون العمل؟

ج: يأخذ بشهادة من كان منهما أكثر خبرةً بحدّ يوجب صرف الرّيبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره.

س٢٦: هل التقليد يختص ببعض الأعمال كالخمس والزكاة والصلاة ونحوها أم أنه يعم كل مناحي الحياة؟

ج: الفقيه يفتي في كل المسائل وعلى المقلّد تقليده فيها جميعاً.

س٢٧: هل مسألة ولاية الفقيه يشملها التقليد وما رأي سماحة السيد السيستاني(حفظه الله) فيها؟

ج: نعم هي مسألة فقهية يرجع فيها المقلّد إلى مقلَّده، وسماحة السيد(حفظه الله) يرى أنَّ الولاية فيما يعبّر عنها في كلمات الفقهاء(رضوان اللّه عليهم) بالأمور الحسبية تثبت لكل فقيه جامع لشروط التقليد، وأما الولاية فيما هو أوسع منها من الأمور العامة التي يتوقف عليها نظام المجتمع الإسلامي فلِمن تثبت له من الفقهاء، ولظروف إعمالها شروط إضافيّة ومنها أن يكون للفقيه مقبوليّة عامّة لدى المؤمنين.

س٢٨: هل يجوز الأخذ بفتوى فقيه آخر إذا كان المكلّف غير مقتنع بجواب فقيهه في المسألة؟

ج: يجب تقليد الأعلم في كل فتاواه ولا علاقة لقناعة المكلّف في ذلك.

س٢٩: إذا لم يعلم المقلّد رأي مقلَّده في مسألة فهل يحق له العمل بفتوى الغير فيها؟

ج: إذا لم تكن فتوى الأعلم في معرض الوصول بالنسبة إليه أمكنه الرجوع فيها إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم، ويمكنه العمل بما يقتضيه الاحتياط فيها.

س٣٠: هـل يجـب إعـلام الجاهـل بـضرورة التقليـد في الأحكـام الشرعيّة؟

ج: نعم لوجوب إرشاد الجاهل.

س٣١: لو سُئل المرجع عن قضيّة فأجاب بالجواز وعلّقه على وجود المصلحة بتشخيص أهل العلم والدِّين، فاختلف أهل الدِّين والعلم في وجود المصلحة، فهل الأصل في هذه الحالة هو الجواز أو عدمه؟

ج: تختلف الموارد، فقد يحكم بالجواز إلاّ أن تكون هناك مفسدة في الموضوع، فمع الشك في ترتّب المفسدة يحكم بالجواز. وقد يعلّق الجواز بوجود المصلحة، فمع الشك في ترتّبها لا يحكم بالجواز.

س٣٢: لقد قلّدت السيد الخوئي قدس سره في حياته، وبعد وفاته قلّدت السيد الكلبايكاني رحمه الله مع بقائي على تقليد السيد الخوئي قدس سره وبعده قلّدت سماحتكم مع بقائي على تقليد السيد الخوئي قدس سره وأنا الآن لا علم لي بمن هو الأعلم فهل ـ والحال هذه ـ :

أ- يجوز لي البقاء على تقليد السيد الخوئي قدس سره ؟

ب- يجوز لي العدول إلى تقليد سماحتكم؟

ج: مع فرض سبق أعلميّة المجتهد الميّت وعدم إحراز أعلميّة المجتهد الحيّ أو مساواته له فيجب البقاء على تقليد الميّت إن كنت قد التزمت بالعمل بفتاواه في حال حياته.

س٣٣: كيف يتسنّى للمكلّف العامّي إحراز أنّ الشاهد في مسألة تشخيص الأعلميّة هو من أهل الخبرة؟

ج: بمراجعة أهل العلم الموثوق بدينهم ومعرفتهم.

س٣٤: ما التكليف الشرعي إذا شهد جماعة من أهل الخبرة بأنّ زيداً أعلم من عمرٍو وشهد جماعة أُخرى من أهل الخبرة بأنّ عمراً أعلم من زيد؟

ج: إذا كانت خبروية أحد الفريقين أقوى من الآخر بحدّ يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى الفريق الآخر وجب العمل حسب تشخيص الفريق الأقوى خبروية، وإن كان الفريقان متعادلين أو لم يعلم الرجحان فيهما وكان أحد المجتهدين أورع من الآخر في الإفتاء تعيّن تقليده، وإن لم يكن كذلك تخيّر المكلّف في تطبيق عمله على فتوى أي منهما، ولا يلزمه الاحتياط بين قوليهما إلاّ في خصوص المسائل التي تقترن بالعلم الإجمالي بحكم إلزامي ونحوه كما إذا أفتى أحدهما بوجوب القصر والآخر بوجوب الإتمام فيجب عليه الجمع بينهما

أو أفتى أحدهما بصحة معاوضة والآخر ببطلانها فإنه يعلم بحرمة التصرف في أحد العوضين فيجب عليه الاحتياط حينئذ.

س٣٥: لقد سُئلتم في السابق السؤال التالي: لو أخبر الثقة أو العادل العامي بأعلميّة زيد من المجتهدين استناداً على قول البيّنة من أهل الخبرة فهل يصحّ ويجزي الاعتماد على قوله، وهل يشترط الاطمئنان في هذا الفرض فأجبتم بأنه يجوز بشرط حصول الاطمئنان. سؤالي هو:

أ- هل يجب أن تكون البيّنة من أهل الخبرة الذي يخبر عنه العادل معروفاً لديّ؟

ب- ما الاطمئنان المقصود هنا؟ وبماذا يحصل؟

ج: أ- لا يجب إذا وثقت بأنّهم واجدون للشرائط.

ب- الاطمئنان هو سكون النفس وعدم ترددها، ويحصل بمعرفة الثقة المذكورة وكونه من أهل المعرفة والدين بحيث لا يبقى للإنسان شكٌ في صحّة قوله.

س٣٦: كنت مقلداً للسيد الإمام الخميني قدس سره اعتقاداً منّي بأنّه الأعلم وعند وفاته قمت بتقليد السيد الخوئي قدس سره ووجدت أنّه يقول بوجوب البقاء على تقليد الميّت الأعلم (مسألة ٧) وبذلك قلّدتُه في هذه الفتوى، وبقيت على تقليد السيد الإمام الخميني قدس سره وبعد وفاة الإمام الخوئي قدس سره قمتُ بتقليد

سماحتكم، ووجدت أنّكم توجبون البقاء على تقليد الميّت الأعلم لذا بقيت على تقليد السيد الإمام الخميني قدس سره . وبعد سؤالي لعلماء المنطقة وجدت ثلاثة أقوال. الأول: السيد الخوئي قدس سره أعلم من السيد الخميني قدس سره . الثاني: أنّهما (قدس سرهما) متساويان في الأعلميّة. الثالث: يجب التحقيق لأعلميتهما. فقمت بتقليد السيد الخوئي قدس سره على حسب القول الأول وعلى أساس أنّني قلّدته رحمه الله في مسألة البقاء على تقليد الميّت الأعلم، وقمت بعمل بعض الأحكام على حسب فتوى السيد الخوئي قدس سره وبعد ذلك سمعت بالقولين الثاني والثالث فوقعت في حيرة من أمري لذا أفيدونا أفادكم المولى.

- هل يجوز لي تقليد السيد الخوئي قدس سره مطلقاً في هذه الفترة؟

- وهل إذا قلدت السيد الخوئي قدس سره أعتبر من الذين يقلدون الميّت ابتداءً؟

- ما حكم الأعمال التي قمت بها في الفترة ما بين القول الأول والقولين الثاني والثالث؟

ج: لم يتحقق تقليدك للسيد الخوئي قدس سره فإنّ مجرد الرجوع في مسألة البقاء لا يحقّق تقليداً، وعليه، فيجب عليك الآن التحقيق عن الأعلم بين المرجع الحيّ والسيد الخميني قدس سره ، فإن ثبت بوجه شرعي أعلميّة أحدهما تقلّده في جميع المسائل، وإنْ لم تثبت

أعلميّة المرجع الحيّ بقيت على تقليد السيد الخميني قدس سره. وأما أعمالك التي عملتها بفتوى السيد الخوئي قدس سره فهي صحيحة إذا لم يكن إخلالٌ بالأركان.

س٣٧: ما الحكم -الآن- للشخص النّاسي لأي الفقهاء قد رجع في مسألة البقاء على تقليد الميّت الأعلم؟ ما حكم من لم يسأل عن من سيكون مقلّده بعد وفاة السيد الإمام الخميني قدس سره؟

ج: الواجب عليه فعلاً هو الرجوع إلى الحيّ الأعلم والعمل بما يقتضيه فتواه في مسألة البقاء. وسماحة السيد(حفظه الله) يرى وجوب البقاء على تقليد الميّت الأعلم حتى يحرز أعلميّة المجتهد الحيّ أو مساواته إن كان قد التزم بالعمل بفتاواه في حال حياته.

س٣٨: المعلوم لدينا أنّه بعد وفاة المرجع المقلّد يمكن البقاء على تقليده -حسب فتواه- ويتم الرجوع في المسائل المستحدثة إلى المرجع الحيّ الأعلم. فهل يجوز العدول كلياً من المرجع الميّت إلى المرجع الحيّ؟

ج: لا يجوز البقاء على تقليد الميّت إلاّ حسب فتوى الحيّ، وسماحة السيد(حفظه الله) يرى ضرورة البقاء على تقليد الميّت إذا كان أعلم حتى يحرز أعلميّة المجتهد الحيّ أو مساواته إن كان قد التزم بالعمل بفتاواه في حال حياته.

س٣٩: اعتبرتم الأورعية من المرجّحات المحتمة في باب التقليد فماذا تقصدون بها؟

ج: يقصد بها أن يكون أكثر تثبّتاً واحتياطاً في الجهات الدخيلة في الإفتاء وأما الأورعية فيما لا يرتبط بها أصلاً فلا أثر لها في باب التقليد.

س٤٠: إنّي بعد وفاة السيد الخوئي قدس سره صار عندي علم بشكل عام من الناس بأنّ البقاء على تقليده جائز، ولكنّي بعد ذلك شككت في هذه المسألة خوفاً من عدم وجود صحة في طريقة البقاء، فهل هناك وجوب في الرجوع إلى مجتهد آخر بهذه المسألة أم ما كان كافياً؟ لأنّ بعض الإخوان أخبروني أن النيّة هكذا غير كافيّة ولابدّ من أخذ الإجازة من المجتهد دون الاعتماد هكذا؟

ج: البقاء لا يحتاج إلى نيّة، والواجب عليك بعد وفاة المرجع الرجوع إلى الأعلم الحيّ من الأحياء والعمل بفتاواه، فإن كان يرى جواز أو وجوب البقاء على تقليد الميّت بقيت على تقليده وإن لم يجز ذلك تعيّن عليك العمل بفتاواه، وسماحة السيد(حفظه الله) يرى وجوب البقاء على تقليد الميّت الأعلم حتى تثبت أعلميّة المجتهد الأعلم الحيّ.

س٤١: هل يجب اتّباع الفقيه في أحكامه التي يصدرها؟

ج: إذا كان حكمه في موارد ثبوت الولاية له فلا تجوز المخالفة.

س٤٢: ظاهر (الرسالة العملية) أنّ المكلّف إذا لم يوجد عنده علم إجمالي أو تفصيلي باختلاف الفقهاء فيمكنه أن يقلّد من يشاء، فلو فرض أنَّ هناك من قلّد من شاء (كما لو حصل ذلك للبنت عند البلوغ) وبعد مدّة من التقليد علمت بوجود الخلاف إمّا إجمالاً أو تفصيلاً، فهل يجب عليها البحث من جديد عن الأعلم، وهل تحتاط في فترة الفحص، أم ماذا تعمل؟

ج: يجب الفحص وتتخير مع احتمال التساوي بين المجتهدين في تطبيق عملها على فتوى أحدهم إلاّ في موارد العلم الإجمالي مثل القصر والإتمام فالأحوط وجوباً فيها الجمع بين الفتويين.

س٤٣: ما حدود حاكمية الحاكم، وموارد نفوذها في حق مقلّدي الغير؟

ج: تنفذ أوامر من تثبت له الولاية من الفقهاء على الجميع في الأمور الحسبية بل وفي الأمور العامة التي يتوقف عليه نظام المجتمع الإسلامي.

س٤٤: إنّني لازلت أُقلد السيد الخوئي قدس سره حسب ما يرجعنا إليه سماحة السيد علي السيستاني(دام ظلّه العالي) والآن هل يجيز السيد السيستاني تقليده المطلق أم أنّ الفتوى لازالت كما هي؟ وهل هناك بعض أهل الخبرة الذين يمكن سؤالهم في هذا الشأن، ومن هم إنْ وجدوا؟

ج: لم يصدر من سماحة السيد(دام ظله) أي بيان في خصوص إرجاع المقلّدين إلى أحد، وإنّما يفتي بصورة عامة بوجوب البقاء على تقليد الميّت إن كان أعلم، أو ثبت أعلميته سابقاً ولم يثبت أعلميّة الحيّ منه. والتطبيق لابدّ أن يكون بمراجعة أهل الخبرة.

س٤٥: إذا قامت البيّنة على أعلميّة مجتهد من آخر، فمن الذي يجب عليه أن يقلّده؟

ج: إذا شهد أهل الخبرة والاستنباط المحيطون ولو إجمالا بمستويات من هم في شبهة الأعلميّة في الأمور الدخيلة فيها بأعلميّة واحد فيجب تقليده.

س٤٦: رجعت لسماحتكم مطلقاً في التقليد، وذلك بعد رحيل السيد الكلبايكاني قدس سره، إلاّ أن بعض الطلبة يشكّكون في تقليدي المطلق، ويستدلون بفتواكم بوجوب الرجوع إلى السيد الخوئي قدس سره علماً بأنّني قلّدتُ فترة من الزمن السيد الحكيم ومن ثم السيد الخوئي ثم السيد السبزواري ثم السيد الكلبايكاني(قدس سرهم) ومن بعد الأخير رجعتُ لسماحتكم، إنّني حائر في عملي أرجو التوضيح؟ وما صحة الرجوع إلى المرجع الحيّ مع الاعتقاد بأنّه الأعلم حسب البيّنات المتعارفة عند أهل الخبرة؟

ج: إذا لم يثبت لك بوجه شرعي - وإن كانت شهادة غير معارضة ممّن تثق به من أهل الخبرة- أعلميّة سماحة السيد(حفظه الله) من الماضين(رحمهم الله) وجب عليك البقاء على تقليد من ثبت لك أعلميّته منهم. ثم إنّ سماحة السيد(حفظه الله) لم يصدر منه قول بوجوب الرجوع إلى أحد من الماضين.

س٤٧: إذا وصلت المرأة لمرتبة الاجتهاد، هل يجب عليها العمل برأيها أم لابدّ لها من العمل بالاحتياط؟ وهل يجوز للغير تقليدها؟

ج: إذا بلغت المرأة مرحلة الاجتهاد عملت برأيها، ولا يجوز تقليدها.

س٤٨: امرأة مؤمنة جاءت إلى زوجها المقيم حالياً في السويد، وأجبرها زوجها على تقليد مرجعه وهي كانت تقلّد غيره هي وعائلتها، ولكنّه تجاهل هذا واعتبرها مبتدئة بالتقليد مع العلم أنّها قالت له ذلك ولكنّه لم يعوّل على قولها، وهي مضمرة تقليد مرجعها ومازالت، فهل هي عاصية لزوجها؟ وهل هو يأثم على ذلك إذا هي طبّقت قوله في التقليد والمعروف من الأحاديث: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق".

ج: ليس للزوج أن يجبر زوجته على تقليد أحد وإنّما يرجع الأمر إلى تشخيصها بمقتضى الحجة الشرعيّة.

س٤٩: ما حدود ولاية الفقيه عندكم؟

ج: الولاية فيما يعبّر عنها في كلمات الفقهاء(رضوان الله عليهم) بالأمور الحسبية تثبت لكل فقيه جامع لشروط التقليد ، وأما الولاية فيما هو أوسع منها من الأمور العامة التي يتوقف عليها نظام المجتمع الإسلامي فلمن تثبت له من الفقهاء ، ولظروف إعمالها شروط إضافية ومنها أن يكون للفقيه مقبوليّة عامّة لدى المؤمنين.

س٥٠: امرأة قامت بتقليد السيد الإمام قدس سره ابتداءً وفقاً للشهرة الموجبة للاطمئنان، وظلّت على تقليده حتى بعد وفاته، وعندما ذهبت لأداء الحج، تبيّن لها أن بعضاً من أحكام السيد بالغة الصعوبة سيّما على النساء ونصحها البعض بتغيير تقليدها والرجوع إلى السيد السيستاني(دام ظله) سيّما وأنّها لم تقلّد وفقاً لتحقيق قامت به عن أعلميّة السيد الإمام قدس سره، ونظراً للموقف المحرج وافقت وأتمّت حجّها وفقاً لتقليد السيد السيستاني(دام ظله) علماً بأنّها لا تقطع ولا تطمئن بأنّ السيد السيستاني(دام ظله) أعلم من السيد الإمام قدس سره إلاّ أن ذلك غير مستند إلى فحص وبحث وإنما إلى طمأنينة نفسية نتجت عن الشهرة. هل يصحّ وفقاً لما مرّ ذلك الموقف وهو تغير التقليد من السيد الإمام قدس سره إلى السيد السيستاني(دام ظله) لصعوبة الموقف وعدم تمكنها لأداء الحج لاستصعابها بعضاً من أحكام مقلّدها السابق، وفي ظل عدم ارتياح نفسها بأنّ مقلّدها الحالي

أعلم من مقلّدها السابق؟ ماذا يجب عليها الآن؟ وبماذا تنصحونها لما هو متوافق مع أحكام الشريعة ومبرئ للذمة؟

ج: مجرّد صعوبة الفتوى لا يبرر العدول فيما إذا كان مستند الشياع إخبار أهل الخبرة والاستنباط فإنْ ثبت لها بوجه شرعي ـ ولو كان باطمئنان ناشئ من المناشئ العقلائية ـ أعلميّة سماحة السيد(دام ظله) من السيد الإمام قدس سره صح عدولها، وإلاّ لم يصحّ وعليها البقاء على تقليد السيد الإمام رحمه الله.

س٥١: إنّ شخصاً قلّد السيد الإمام قدس سره وفقاً لاعتقاده بأنّه أحد الذين تنحصر الأعلميّة فيهم كما بلغه ذلك من أكثر من أربعين مجتهد، فقلّده دون أن يتمكن من القطع بأعلميّته على منافسيه. وضمن مسائل السيد الإمام قدس سره وجد أن السيد يجيز لمن تعذّر عليه تحديد الأعلم بين مرجعين أو أكثر أن يقلدهم بتبعيض المسائل يأخذ من أيهم شاء، وبعد أن تحقق من صحة المسألة قام وفقاً لها بالتبعيض بين الإمام قدس سره وبين أحد المراجع وبعد وفاة الإمام قدس سره ظلّ على تقليده، وبقي يأخذ أحكامه ممن كان يأخذ عنه تبعيضاً، وبعد وفاة ذلك المرجع لم يحصل له القطع بأعلميّة فرد بعينه فقام وفقاً لفتوى التبعيض المذكورة بأخذ أحكامه ممن يرى أنّ الأعلميّة تنحصر فيهم، وقد تعذّر عليه تحديد أحدهم، علماً بأنّه يرى أن مقلّده الأول ـ أعني السيد الإمام قدس سره ـ أعلم من الأحياء. هل في ذلك ضيرٌ وهل له

أن يستمر، أم ثمة رأي بديل تريدون إبداءه له وفقاً للموازين الشرعيّة المبرئة للذّمة؟

ج: لا يجوز له البقاء على تقليد الميّت إلاّ بتقليد أعلم الأحياء أو أحد المتساوين في العلمية والورع فإذا جوّز التبعيض جاز له التبعيض المذكور، وعلى رأي سماحة السيد(دام ظله) إذا كان يرى بوجه شرعي أعلميّة السيد الإمامقدس والمرجع الآخر من الأحياء ولم يثبت له أعلميّة أحدهما من الآخر جاز له التبعيض المذكور في العمل مع احتمال التساوي إلاّ في موارد العلم الإجمالي المنجز كما إذا كان أحدهما يفتي بوجوب القصر والآخر بوجوب الإتمام فالأحوط وجوباً له الجمع بينهما.

س٥٢: هل يجوز للزوجة والتي تستصعب البحث عن الأعلم أن تعتمد على زوجها في ذلك فتفعل كما يفعل هو اعتماداً منها عليه؟ وكذلك الفتاة اعتماداً منها على أبويها؟

ج: يجوز إذا حصل لها الاطمئنان بذلك.

س٥٣: قد يوجّه إليّ سؤال شرعي ممن يقلّد من لا أعتقد باجتهاده ولا بعدالته، فهل يحق لي أن أجيبه حسب تقليده؟

ج: في الصورة المفروضة لا تجبه بشيء.

س٥٤: هل يمكن لغير العالم الديني أن يشخّص المجتهد أو المرجع الأعلم فيكون هو من أهل الخبرة في مسألة الاجتهاد والأعلميّة؟

ج: لا يمكنه تشخيص المجتهد أو الأعلم، ولكن يمكنه أن يسأل أهل الخبرة في ذلك وفي مثل ذلك إذا اطمأنَّ الإنسان بتشخيصه لأهل الخبرة الذين يسألهم حول الموضوع ولو بسؤال من يوثق بهم وبدرايتهم من علماء الدِّين المنتشرين في البلاد ممن لهم ارتباط بالحوزات العلميّة التي يوجد فيها أهل الخبرة والاستنباط جاز له الاعتماد على شهادة من يثق به منهم.

س٥٥: ماذا يقصد بكلمة (لا يبعد) الواردة في الرسالة العمليّة؟

ج: يقصد بها الفتوى.

س٥٦: ما المقصود بشياع الأعلميّة الذي هو أحد طرق تشخيص الأعلم؟ هل هو الشياع بين الناس، أو بين أهل الخبرة والخواص فقط؟

ج: ليس الشياع طريقاً وإنّما الاطمئنان الذي يحصل منه وينحصر اعتباره بما إذا كان منشأ الشياع تشخيص أهل الخبرة لا مطلقاً.

س٥٧: مؤمنة ترجع إلى سماحتكم في التقليد، ولكنّها تريد التبعيض فترجع إلى من يصرح بجواز كشف ظاهر القدم أمام الرجال الأجانب، فهل يجوز لها ذلك؟

ج: لا يجوز.

س٥٨: أحد الأشخاص من مقلّدي السيد الخوئي قدس سره ابتداءً وبعد وفاته عدل كلّياً إلى تقليد السيد السيستاني(حفظه الله) والآن يودُّ الرجوع: إلى تقليده الأول (السيد الخوئي قدس سره) ويبقى مقلّداً (للسيد السيستاني) في المسائل المستحدثة؟ فهل يمكنه ذلك؟

ج: إذا ثبت له بوجه شرعي أعلميّة سماحة السيد(دام ظله) وجب تقليده في جميع المسائل، وإن لم يثبت وجب عليه البقاء على تقليد المرحوم السيد الخوئي قدس سره.

س٥٩: كنت مقلداً للسيد الخوئي قدس سره ثم قلّدت السيد الكلبايكاني قدس سره والآن الأعلم منحصر عندي بين اثنين أحدهما يقول بجواز البقاء على تقليد الميّت في جميع الفتاوى والآخر هو سماحتكم حيث ترون وجوب البقاء على تقليد الميّت. هذا طبعاً إذا كان الميّت أعلم من الحيّ.

١- هل يجوز لي أن أعمل بأحوط القولين؟

٢- ما تكليفي بالاحتياط في هذه المسألة هل هو التخيير أم ماذا؟

٣- هل أبقى على تقليد المرجع الأول أم الثاني؟

ج: ١- يجوز.

٢ـ في مفروض السؤال حيث يثبت لديه أن أحدهما أعلم ولكن يتعذّر عليه تعيينه بشخصه بأن كان مردّداً بين الاثنين يتعيّن العمل بالاحتياط وهو يقتضي تعيّن البقاء. وأما إذا لم يثبت

لديه أن أحدهما أعلم من الآخر، أو ثبت تساويهما في العلم فإن ثبت أن أحدهما أورع من الآخر ـ أي أكثر تثبُّتاً واحتياطاً في مقام الإفتاء ـ وجب العمل برأيه، وإن لم يثبت ذلك أيضاً جاز له ترك الاحتياط والعمل بفتوى من يرى جواز البقاء على تقليد الميّت منهما.

٣- تبين الجواب.

س٦٠: ماذا يقول سيدنا الجليل(أطال الله بقاءه) في من يدّعي أنّ الاستفتاءات المختومة بختم مكتب سماحتكم ـ سواء مكتب قم أو غيره ـ ليست حجّة حتى توثق بختمكم الشخصي سيما في المسائل التي لا توجد في الرسالة العمليّة أو المنتخبة أو العروة الوثقى؟

ج: مكتب سماحة السيد(دام ظله) في قم المشرفة يحاول أن يستخرج جواب الأسئلة الواردة عليه من الرسائل العمليّة لسماحة السيد ومن الاستفتاءات السابقة المحفوظة لدى المكتب، وإذا لم يجد الجواب يستفسر سماحته بواسطة الهاتف، فإن كان هناك من لا يثق بهذه الأجوبة يمكنه التحقيق عن مكتب سماحته بالنجف الأشرف.

س٦١: تكرر منكم التعبير بما إذا لم تثبت أعلميته بوجه شرعي فماذا تقصدون بذلك؟

ج: المقصود به شهادة من يثق به من أهل الخبرة والاستنباط المطلّع ـ ولو إجمالاً ـ على مستويات من هم في أطراف شبهة الأعلميّة في الأمور الدخيلة فيها، وإن كان واحداً إذا لم يعارضها شهادة مثلها بالخلاف، ومع التعارض يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة بحدّ يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره.

س٦٢: هل يجوز العدول من مرجع إلى آخر في فرض تساويهما في الفضيلة؟

ج: مع فرض المساواة أو لم تثبت أعلميّة أحدهما من الآخر، ولم يثبت أن أحدهما أورع في مقام الفُتْيَا من الآخر يجوز له تطبيق عمله على فتوى أي منهما ومتى شاء إلاّ في موارد العلم الإجمالي بحكم إلزامي ونحوه فالأحوط وجوباً فيها الجمع بين الفتويين.

س٦٣: هل يجب على باقي الفقهاء الذين لا يرون ولاية الفقيه العامة إطاعة الأحكام الولائية الصادرة عنه لضرورة حفظ النظام الإسلامي؟

ج: حكم الفقيه الذي ثبتت له الولاية في موارد ثبوتها لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر إلاّ إذا تبيّن خطؤه ومخالفته لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة.

س٦٤: لو تعارض الأمر من الولي الفقيه مع حكم الفقيه أو فتواه، فكيف يكون التوفيق؟

ج: تبين الجواب.

س٦٥: إذا علم بأنّ مجتهدين إمّا متساويان أو أنّ أحدهما المعين أعلم فما هو تكليفه؟

ج: إذا تساويا في الورع وفي الإفتاء جاز له تطبيق عمله على فتوى أي واحد شاء منهما إلاّ في موارد العلم الإجمالي أو الحجّة الإجمالية ففيها يلزمه الاحتياط بالجمع بين الفتويين.

س٦٦: هل كلمة (المشهور) المذكورة في كتاب الرسالة العمليّة لكم تدل على الاحتياط الوجوبي أم الاحتياط الاستحبابي؟

ج: تدل على الاحتياط الوجوبي.

س٦٧: سألني سائل عن مسألة وأنا أعلم بأنّ راي مقلّده مخالف لفتوى مقلّدي فهل يجوز لي إجابته بفتوى مقلّدي، وعلى افتراض عدم العلم بالمخالفة في الحكم، وكذا لو كنت لا أعلم من يقلّد؟

ج: لا يجوز ذلك مع العلم بالمخالفة إلاّ مع وجود قرينة في البيّن تنبّه على أنّ الفتوى لمن.

س٦٨: إذا أصدر المجتهد الجامع للشرائط حكماً عامّاً (كوجوب دفع الزكاة إليه أو حرمة شرب التتن أو وجوب الجهاد مثلاً) فهل يجب ذلك على غير مقلّديه لمن يرى ولاية الفقيه أو من لا يراها؟ وهل يلازم هذا الحكم القول بولاية الفقيه عند الحاكم؟

ج: في غير مجال الأمور الحسبية بالنسبة لكل فقيه جامع لشروط التقليد وفي غير مجال الأمور العامة التي يتوقف عليها نظام المجتمع الإسلامي بالنسبة لمن تثبت له من الفقهاء، لا تثبت الولاية لأي أحد على الناس.

س٦٩: الأحكام الشرعيّة التي يناط تشخيص وتحديد موضوعاتها عن طريق العرف أو الصدق العرفي، ما هي الطرق التي يمكن للمكلّف اتباعها للتحقق من ذلك وإحرازه؟

ج: يمكن الاعتماد فيها على من يثق به من أهل الخبرة، وإن كان واحداً إذا أورث الاطمئنان.

س٧٠: إذا قلّد السيد السيستاني(أدام اللّه بقاءه) ولم يلتفت إلى فتواه بلزوم البقاء على تقليد الميّت إذا كان أعلم من الحيّ وعمل على طبق مسائل سماحة السيد(حفظه الله) ثم التفت فهل يجوز له الرجوع إلى الميّت الأعلم؟

ج: إذا سبق منه التزام بالعمل بفتوى الميّت الأعلم حال حياته فما لم يثبت بطريق شرعي أعلميّة الحيّ يجب البقاء على تقليد الميّت في ما كل ما له فتوى فيه.

س٧١: هل يجوز تقليد المجتهد الميّت؟

ج: لا يجوز تقليد الميّت ابتداءً.

س٧٢: إذا بقي على تقليد الميّت من دون رجوع إلى الحيّ فما حكم أعماله الماضية؟

ج: إذا ثبت أن الميّت أعلم من الحيّ وجب البقاء على تقليده، وإذا ثبت أن الحيّ أعلم وجب العدول إلى الحيّ، وأعماله إذا كانت مطابقة لفتوى من يجب تقليده فعلاً فهي صحيحة ولا شيء عليه. وكذا إذا لم يحفظ صورة العمل واحتمل وقوعه مطابقاً للواقع أو كان الإخلال بما لا يوجب القضاء.

س٧٣: هل يجوز العدول من الميّت الأعلم إلى الحيّ لمجرد الشياع بين الناس؟

ج: إذا لم تثبت بطريق شرعي أعلميّة الحيّ من الميّت وجب البقاء على تقليد الميّت إذا سبق منه التزام بالعمل بفتواه في كل مسألة تعرض.

س٧٤: هل يكفي الاطمئنان الناشئ من الوجدان بأعلميّة شخص في العدول إليه؟

ج: إذا لم يستند إلى منشأ عقلائي فلا أثر له.

س٧٥: لو سكت المرجع عن الجواب في بعض المسائل لمصلحة، فما تكليف المقلّد؟

ج: يرجع في حكم المسألة إلى مجتهد آخر مع رعاية كونه أعلم من البقية.

س٧٦: ما حكم من لا يعمل على ضوء فتوى مجتهد بالخصوص بل كان يكتفي بالسؤال عن أحكامه عند الحاجة من طلبة العلم فهل يكون عمله بمثابة من عمل بغير تقليد؟

ج: نعم يكون كمن عمل من دون تقليد.

س٧٧: هل يمكن الاعتماد على الاتصالات الهاتفية والبريدية وغيرها للحصول على فتوى المرجع؟

ج: إذا كان طرف الاتصال ممن يوثق به فلا بأس بذلك.

س٧٨: إذا حصل التزاحم بين أحكام الفقهاء فما تكليف الناس؟

ج: إذا صحّ وقوع الفرض في غير موارد الأمور الحسبية أيضاً ـ حسب رأي سماحة السيد في ولاية الفقيه ـ ففي مجاله بالخصوص الحكم السابق هو النافذ.

س٧٩: هل نشر الرسالة العمليّة من قبل المجتهد دليلٌ على أنّه يرى نفسه أعلم من الغير؟

ج: لا، ليس كذلك.

س٨٠: هل يجوز العدول من المساوي إلى المساوي في التقليد والأورعية؟

ج: في مثل الفرض يتخيّر المكلّف في تطبيق عمله على فتوى كل منهما إلاّ في موارد العلم الإجمالي كما إذا أفتى أحدهما بالقصر والآخر بالإتمام فالأحوط وجوباً في مثلها الجمع بين الفتويين.

س٨١: إذا كان لا يعلم بوجود فتوى للميّت الأعلم في مسألة معينة فهل يجب عليه الفحص عن ذلك أو يجوز له الرجوع إلى المرجع الحيّ فيها؟

ج: نعم، عليه أن يفحص حسب الميسور حتى يطمئنَّ بالعدم فمع وجود فتوى للأعلم في معرض الوصول لا يجوز الرجوع إلى غيره.

س٨٢: ما المناط في أهل الخبرة لتشخيص الاجتهاد أو الأعلميّة؟

ج: أهل الخبرة لتشخيص الاجتهاد هم المجتهدون أو من يدانيهم في العلم، وأمّا أهل الخبرة لتشخيص الأعلم فيشترط فيهم بالإضافة إلى ذلك الإطلاع ـ ولو إجمالاً ـ على مستويات من هم في أطراف شبهة الأعلميّة في الجوانب الثلاثة المذكورة في

تعليقة العروة (رقم ١٨، الجزء الأول) ولابدّ للمكلّف من إحراز كون الشاهد من أهل الخبرة ليتسنّى له الاعتماد على قوله.

س٨٣: لو كان المكلّف شاكاً في تقليده فماذا يجب عليه؟

ج: لابدّ له من تحصيل اليقين أو الحجة الشرعيّة.

س٨٤: هل يجوز تقليد غير الأعلم مع احتمال عدم توفر بعض الشروط المعتبرة في التقليد في الأعلم؟

ج: لا يجوز، فمجرّد الاحتمال لا يصحّح تقليد غير الأعلم بل لابدّ من الفحص.

س٨٥: ما المقصود بتقليد الأعلم علماً أنّ هناك الكثير من المجتهدين ليسو أعلم الأحياء ولكن لديهم الكثير من المقلّدين فهل يجوز تقليد هؤلاء المجتهدين الذين هم ليسو أعلم الأحياء وإنّما علماء مجتهدون؟

ج: يجب تقليد الأعلم. وهو يعني العلم بمطابقة عمله مع فتوى الأعلم ولا تجزئ فتوى غيره.

س٨٦: قد يجد المكلّف شيئاً من التنافي بين الفتوى في منهاج الصالحين والتعليقة الشريفة على العروة الوثقى فبأيهما يأخذ؟

ج: التعليقة مقدّمة وكذا المسائل المنتخبة الطبعة المصحّحة.

س٨٧: هل تقليد المرجع مشروط بقبول وكيله، وإذا كان الجواب بالإيجاب فهل كل ما يقوله الوكيل يكون صحيحاً؟

ج: لا يشترط بذلك، والوكيل وكيل في شؤون خاصّة، وفتاوى المرجع لابدّ أن تؤخذ من رسالته أو يسأل ممن يوثق بعلمه وتقواه.

س٨٨: يذكر عادة في الوكالات التي يعطيها الفقهاء(أعلى اللّه كلمتهم) أنّ الوكيل مجاز في التصدي للأمور المنوطة بإذن الفقيه في زمن الغيبة فهل يشمل كل ما يحتاج إلى إذن وإجازة من المجتهد؟

ج: الإجازة المذكورة في الوكالات الصادرة من سماحة السيد(حفظه الله) لا تشمل كل ما يناط الأمر فيه إلى الفقيه بل خصوص الأمور التي لا يمكن التخلّي عنها مثل إدارة أمور القُصّر والغُيّب والأوقاف ونظائرها وأما مثل الطلاق في موارد تصدي الحاكم له فلا تشمله إجازات سماحة السيد(حفظه الله) إلاّ مع التصريح فيها بالتعميم.

س٨٩: هل تستمر وكالة وكيل المرجع الديني بعد وفاته أم تنتهي بموت المرجع؟

ج: تنتهي الوكالة بموت المرجع مباشرة حتى مع جواز البقاء على تقليده.

س٩٠: هل الأحكام الولائية للوليّ الفقيه نافذة على جميع مسلمي العالم أم هي خاصة بمنطقة نفوذه وولايته؟

ج: ولاية الفقيه فيمن تثبت له ومواردها لا تتحدد ببقعة جغرافية.

س٩١: مع وفرة أساليب الدسّ والتزوير في العصر الحاضر وسهولته فهل يمكن الاعتماد على الورقة المشتملة على فتواكم إذا وشحت بإمضائكم أو ختمكم الكريم؟

ج: إذا لم تقم بيّنة شرعية على كون الفتوى لسماحة السيد(حفظه الله) فلابدّ من الوثوق بذلك إمّا من مجيء الثقة وإخباره بها، أو من نفس الختم والإمضاء، أو من غير ذلك من المناشئ العقلائية له.

س٩٢: هل تجيزون لي العدول إلى غيركم وأنا أعتقد بأعلميّتكم؟

ج: العدول في التقليد له مناشئه الشرعيّة ولا علاقة له بالإجازة، ويجب تقليد الأعلم.

س٩٣: ما معنى ولاية الفقيه؟

ج: يعني نفوذ أحكامه شرعاً في موارد ثبوت الولاية له.

س٩٤: ما معنى نظرية الحسبة في ولاية الفقيه؟ وهل يرى السيد السيستاني(دام ظله) ولاية الفقيه؟

ج: يعني أنّ القدر المتيقن عليه من ولاية الفقيه هو الأمور الحسبية، أي التي يؤتى بها احتساباً للأجر. والمراد بها ما لا يرضى الشارع

بتركها بوجه ولم يوظف لها شخص معين أو جهة معينة شرعاً كرعاية مصالح الغُيَّب والقُصَّر، وإجبار الممتنع، وتولية الأوقاف، ووصية من لا وصي له، وهكذا.

س٩٥: ١ ـ إنّني ممن بقي على تقليد الميّت باعتبار فتواكم بوجوب البقاء إذا كان الميّت أعلم فهل نسلّم الحقوق الشرعيّة لوكلائكم؟

٢- هل تشترط صفة العدالة في وكلائكم بشكل عام؟

ج: ١ ـ الأحوط وجوباً أن يدفع سهم الإمام عليه السلام للمجتهد الأعلم، أو وكيله الذي يحمل وكالة خطيّة منه.

٢- لا تشترط العدالة في الوكيل، ولكن إذا علم المكلّف بأنّه لا يوصل الحقّ إلى مستحقّه لم يجز الدفع إليه، كما أنّه لا يجوز الدفع إلاّ لمن تثق بأنّه يأتيك بالوصل الموقّع من قبل مكتب سماحة السيد(حفظه الله).

س٩٦: ١ ـ مؤمنة تقلّد السيد الخوئي قدس سره ثم عدلت إلى سماحتكم فهل هذا العدول جائز؟

٢ ـ مؤمنة قلّدت السيد الخوئي قدس سره وهي صغيرة السّن فهل يجوز لها العدول لسماحتكم؟

ج: ١ ـ إذا ثبت لها بطريق شرعي كالسؤال ممن تثق به من أهل الخبرة أعلميّة سماحة السيد(حفظه الله) وجب العدول وإلاّ وجب البقاء إن سبق منها التزام بالعمل بفتواه زمان حياته.

٢ ـ إذا كانت مميِّزة والتزمت بالعمل بفتاواه رحمه الله صحّ تقليدها وانطبق عليها الحكم المذكور في الجواب السابق.

س٩٧: هل يحق للحاكم العفو عن حدّ السرقة مع فرض ثبوتها شرعاً؟

ج: يجوز في حالات خاصّة.

س٩٨: أنا كنت مقلّداً لسماحة السيد الخوئي قدس سره ومازلت محتاراً في أعلميّة العلماء المجتهدين الحاليّين فما أنسب ما يمكن أن أفعله حتى تزول الحيرة، وما حكم الأيام التي كنت محتاراً فيها في تقليد أي مرجع؟

ج: يجب الرجوع في تعيين الأعلم إلى الثّقة من أهل الخبرة والاستنباط المطلّع ـ ولو إجمالاً ـ على مستويات من هم في أطراف شبهة الأعلميّة في الأمور الدخيلة فيها بشرط أن لا يعارضها شهادة مثلها بالخلاف، ومع التعارض يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة بحدّ يوجب صرف الرّيبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول غيره، وإذا تعيّن الأعلم من الأحياء فيؤخذ برأيه بالنسبة إلى البقاء على تقليد المرحوم.

س٩٩: ما المقصود بالألفاظ التالية التي ترد في فتاواكم: الأظهر، الظاهر، لا يبعد، لا يخلو من وجه، لا يخلو من قوّة؟

ج: كلّها تعبّر عن الفتوى وفي خصوص (لا يخلو من وجه) و (لا يخلو من قوّة) و (لا يبعد) هي كذلك ما لم يصرح فيها بالاحتياط الوجوبي كأن يرد بعدها (ولكن الاحتياط لا يترك).

س١٠٠: ماذا تعني العبارات التالية: الأحوط إن لم يكن أقوى، إن لم يكن أقوى فلا ريب أنّه أحوط، ففي البطلان تأمل، قوّة ذلك ممنوعة، نعم هو أحوط، الأحوط الأقوى؟

ج: كلّها تعني الاحتياط الوجوبي سوى الصيغة الأخيرة فإنّها تعني الفتوى وأنّها مطابقة للاحتياط والصيغتان الأوليان تعنيان شدة لزوم الاحتياط.

س١٠١: ما الفرق بين الأحوط والأظهر والأولى في المسائل الشرعيّة؟

ج: الأوّل، إن اقترن بالفُتْيَا فهو احتياط استحبابي، وإلاّ فهو وجوبي، والثاني فتوى، والثالث احتياط استحبابي.

س١٠٢: هل يكفي في البنت الصغيرة التي تصل إلى حدّ التكليف أن تسأل أباها الملتزم عن الأعلم فتقلّده إذا حصل لها الاطمئنان بذلك من قوله؟

ج: يكفي إذا كان أبوها عارفاً بالمسائل بحيث كان حصول الاطمئنان من قوله ذا منشأ عقلائي.

س١٠٣: إلى متى يجب البقاء على تقليد الميّت؟

ج: حتى تثبت أعلميّة الحيّ منه.

س١٠٤: هل يجب تقليد الفقيه الأعلم في المستحبات أيضاً؟

ج: نعم.

س١٠٥: إذا كان أحد المجتهدين أعلم ولكن الآخر أكثر وعياً في الجهات السياسية وأكثر تفهماً لقضايا العالم والمصير فهل يجوز تقليده؟

ج: المناط في التقليد هو الأعلميّة وعمدة ما يلاحظ فيها أمور ثلاثة:

١ـ العلم بطرق إثبات صدور الرواية، والدخيل فيه علم الرجال وعلم الحديث بما له من الشؤون كمعرفة الكتب ومعرفة الرواية المدسوسة بالإطلاع على دواعي الوضع وأساليبه... ومعرفة النُّسَخ المختلفة، وتمييز الأصح عن غيره، والخلط الواقع بين متن الحديث وكلام المصنّفين ونحو ذلك.

٢ـ فهم المراد من النّص بتشخيص القوانين العامة للمحاورة، وخصوص طريقة الأئمة عليهم السلام في بيان الأحكام، ولعلم الأصول والعلوم الأدبية ومتابعة تطورات اللغة وكذا الإطلاع على أقوال من عاصرهم من فقهاء العامّة دخالة تامّة في ذلك.

٣ـ استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الأصول.

فإن كان ما ذكر بحيث يتدخل في البند الثالث منه فهو دخيل في الأعلميّة.

س١٠٦: ماذا يقصد سماحة السيد بقوله الأقوى، أو مشكل أو فيه إشكال أو فيه تردّد؟

ج: الأقوى يقصد بها الفتوى، وأمّا عبارات (مشكل) و(فيه إشكال) أو (فيه تردد) أو (المشهور) كذا كلُّها تعبيرات عن الاحتياط الوجوبي.

س١٠٧: قلدت مجتهداً بعد الفحص، وبعد موته فحصت وقلدت أحد الأحياء، والآن تبيّن أنّ الذين سألتهم لم يكونوا من أهل الخبرة في الأعلميّة فما هو حكمي؟

ج: تقليدك لم يكن صحيحاً، وعليك الآن الفحص عن أعلم الأحياء بالسؤال من أهل الخبرة وهم المجتهدون، أو من يدانيهم ممن عندهم معرفة عن آراء المجتهدين الذين تدور الأعلميّة بينهم -ولو معرفة إجمالية- ثم تقليده، وأعمالك السابقة بقياسها مع فتوى من يجب تقليده فعلاً إذا لم تتضمن الإخلال بالأركان فهي صحيحة ما لم تكن مقصِّراً في معرفة أهل الخبرة.

س١٠٨: هل يجب على الخطباء بيان آراء جميع المراجع إذا تعرضوا لمسألة شرعيّة أثناء الخطابة؟

ج: لا يجب، ولكن إذا كان في المسألة التي يطرحها خلاف بين المراجع فلابدَّ أن ينصّ على اسم صاحب الفتوى التي ينقلها.

س١٠٩: إذا لم يقلّد أحداً في حياته وقد صلّى وصام وأتى ببقية الواجبات فما حكم أعماله الماضية هذه؟

ج: إذا كانت أعماله الماضية مطابقة لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً فهي صحيحة، وكذا إذا لم يحفظ صورة العمل واحتمل وقوعه مطابقاً للواقع، أو كان الإخلال بما لا يوجب القضاء.

س١١٠: إذا لم يتمكن من تشخيص الأعلم فما حكمه؟

ج: إذا لم تكن بيّنة على الأعلميّة أو كانت ولكن تعارضت بمثلها في الخبروية واحتمل المساواة فإن لم يكن بينهم من هو أورع من البقيّة في مقام الإفتاء تخيّر في تطبيق عمله على فتوى أي منهم ومتى شاء إلاّ في موارد العلم الإجمالي أو الحجة الإجمالية مثل موارد القصر والإتمام فالأحوط وجوباً العمل بكل الفتاوى.

س١١١: ما رأي سماحة السيد(دام ظله) في تطور المرجعية من الأقوال المطروحة، كقول المرجعية المؤسساتية أو بتأسيس مرجعية شيعية وقول شورى الفقهاء؟

ج: إذا كان ذلك يرتبط بالفتوى والحجيّة فيجب تقليد الأعلم من المجتهدين ولا اعتبار بفتوى غيره فيما له فتوى فيه.

س١١٢: لـو أخـبر الثقـة أو العـادل (العـامّي) بأعلميّـة (زيـد) مـن المجتهدين استناداً على قول البيّنة من أهل الخبرة فهل يصحُّ ويجزي الاعتماد على قوله، وهل يشترط الاطمئنان في هذا الفرض؟

ج: يجوز الاعتماد على قوله في نقل شهادة أهل الخبرة إذا حصل الوثوق بقوله.

س١١٣: في حياة أحد المراجع الماضين كنت أتعلّم المسائل الشرعيّة من أحد الأخوة الذين لهم اطلاع في تلك المسائل وكنت أُطبّق ما أسمعه من الفتاوى، ولكن تحصل أحياناً عندي أخطاء في غير المسائل التي تعلمتها هل يصدق على عملي ذلك بأني مقلّد له؟

ج: إذا سبق منك التزام بالعمل بفتاواه حال حياته وجب البقاء على تقليده إن ثبتتْ أعلميّتهُ من الأعلم الحيّ.

س١١٤: هل لفظة (ينبغي) و (يحتمل) إذا وردت في المنهاج وغيره تدل على الفتوى والوجوب؟

ج: كلمة ينبغي تدل على الاستحباب. وكلمة يحتمل لا تدل بوحدها على الفتوى.

س١١٥: إذا قال الفقيه: (الأحوط الترك وإن كان لا يبعد الجواز) ما هو هذا الاحتياط، هل هو استحبابي أم وجوبي؟

ج: هو احتياط استحبابي.

س١١٦: إذا قلّد شخصاً ثم تبيّن أنّ غيره أعلم فماذا يجب عليه؟

ج: إذا ثبتت أعلميّة الآخر بحجّة شرعية وجب العدول، وإذا كان تقليده الأوّل صحيحاً وعلى الطريق الشرعي فأعماله الماضية مجزية.

س١١٧: هل يجوز البقاء على تقليد الميّت الأعلم إذا كان قد رجع إليه حال حياته في مسألة احتياطية للأعلم منه آنذاك أو مسألتين فقط؟

ج: إذا خصَّ تقليده له ببعض المسائل بقي على تقليده فيها فقط.

س١١٨: هل الأجوبة التي تصدر منكم موافقة لرأي سماحة السيد السيستاني(دام ظله) حتى الأسئلة العقائدية؟ أم أنَّ بعضاً منها تمثل رأيكم فقط؟

ج: بالنسبة للأسئلة العقائدية نحاول أن تكون الأجوبة موافقة لرأي سماحته ولكن هناك من الأسئلة العقائدية نجيب عليها جواباً نطمئنُّ برضاه بهذه الإجابة، وإن لم يكن مطابقاً لرأيه بالدقّة. وأمّا سائر المسائل فتستخرج من الرسائل العمليّة، أو الاستفتاءات السابقة، أو تسأل من سماحته من النجف الأشرف.

س١١٩: ذكرتم وجوب البقاء على تقليد الميّت الأعلم فكيف يكون الأمر إذا مرّت فترة على وفاته واحتمل أنّ الحي صار أعلم منه؟

ج: في مثل ذلك لابدّ من العمل وفق الحالة السابقة ما لم تقم حجة على خلافها كشهادة من يوثق به من أهل الخبرة وإن كان واحداً.

س١٢٠: إذا أراد المكلّف تقليد مجتهد معين، فهل عليه أن يبلّغ الفقيه بنيّته في تقليده؟

ج: لا يجب، وإنما يجب إحراز أعلميّة من يريد تقليده بالسؤال من أهل الخبرة والاستنباط كما مرَّ، ولا اعتبار بقول غيرهم بتاتاً.

س١٢١: كان لي من العمر (١٥ سنة) وقت التقليد، وقد قلّدتُ السيد الخوئي قدس سره ليس عن اقتناع (بمعنى اخترت فقط أحد الأسماء المطروحة على الساحة آنذاك) والآن صار لي من العمر (٢٧ عاماً)، وأريد العدول إلى سماحتكم فهل هذا العدول جائز؟

ج: إذا سبق منك التزام بالعمل بفتواه كلّما عرضتْ مسألة وثبت أنّه أعلم من الحيّ فيجب البقاء على تقليده إلاّ إذا ثبتَ لديك أعلميّة الحيّ فيجب العدول.

س١٢٢: ماذا تقصدون بالحاكم الشرعي حين يأتي ذكره في الرّسالة العمليّة، أو في الاستفتاءات الخاصة فهل تعنون به مرجع التقليد خاصّة؟

ج: يراد به المجتهد العادل وإن لم يكن هو الأعلم.

س١٢٣: في كتاب التقليد في (المسألة رقم ٩) في المنهاج ذكرتم التفصيل في الاحتياط في مورد إمكان الاحتياط فيما عدا ما اقترن بالعلم الإجمالي المنجّز، في صورة عدم تشخيص الأعلم من الشخصين ووجوب الاحتياط فيما كان من قبيل اشتباه الحجّة باللاحجّة في الأحكام الإلزامية، سواء في مسألة واحدة أو في مسألتين كما إذا أفتى أحدهما بالحكم الترخيصي في مسألة والآخر بالحكم الإلزامي فيها، وانعكس الأمر في مسألة أخرى، فهل أنّ المسألة الأولى ترتبط بالمسألة الثانية ولو في نفس الباب أو الكتاب، وهل إذا أفتى أحدهما في مسألتين بالحكم الإلزامي بالنسبة إلى الآخر حيث لم يُفتِ فيهما بالإلزام، ولكنّه أفتى في سبعين مورد آخر بالإلزام ولم يُفتِ بالأوّل بها بالإلزام، فهل يجب الاحتياط، حتى مع اختلاف الأبواب والكتب؟

ج: نعم الحكم كذلك حتى لو كانت المسألتان في بابين.

س١٢٤: هناك فتاة تبلغ من العمر (٢٣ سنة) ولم يخبرها أبواها شيئاً عن التقليد غير انّهم يقلّدون فلان، وبعد ان اصبح عمرها (٢٣ سنة) عرفت أنّ هناك شيئاً يسمى التقليد، ويجب على كل مكلّف أن يقلّد المرجع الذي يرى فيه الشروط من خلال أهل

الخبرة، فما حكم أعمالها وهل هي مأثومة، وماذا يجب عليها أن تعمل الآن؟

ج: إذا سبق منها التزام بالعمل بفتاوى الأعلم في زمان حياته فيجب البقاء على تقليده حتى تثبت أعلميّةُ الحيّ وإلاّ فيجب أن تقلّد منْ ثبتت أعلميته شرعاً بمراجعة أهل الخبرة، وبالنسبة للأعمال السابقة يصحّ منها ما وافق فتوى من يجب تقليده فعلاً بل يصحُّ غيره أيضاً إذا لم يكن الإخلال بركن من الأركان إذا كانت معذورة في جهلها.

س١٢٥: من هو الأعلم من المراجع العظام الذين يمكن الرجوع إليهم وتقليدهم من الأحياء؟

ج: المكتب لا يجيب على مثل هذه الأسئلة، ويمكنكم مراجعة سائر أهل الخبرة الموجودين في الحوزة العلميّة ولو بتوكيل من تثقون به ليفحص نيابة عنكم.

س١٢٦: أرغب في معرفة كيفية العدول من فقيه إلى فقيه آخر.

ج: ليس له كيفيّة خاصة، فإن ثبت جواز العدول كما إذا لم يعلم ـ ولو إجمالاً ـ الاختلاف بينهما في الفتوى بالنسبة للمسائل التي هي في معرض الابتلاء بها أو وجوبه كما إذا علم ـ ولو إجمالاً ـ بالاختلاف في المسائل التي هي في معرض ابتلائه، وكان الآخر أعلم بحسب شهادة أهل الخبرة عَمِلتَ بفتوى الثاني بدلاً من

العمل بفتوى الأوّل، ومع تساويهما في الفضيلة، وعدم كون أحدهما أورع من الآخر في مقام الإفتاء يتخيَّر في تطبيق عمله على فتوى أي منهما ما لم يكن مقروناً بعلم إجمالي منجّز أو حجة إجمالية منجّزة، وإلاّ فالأحوط الجمع بين الفتويين والتخيير المذكور استمراري.

س١٢٧: كيف يجوز لشخص أن يرجع إلى تقليدكم تقليداً مطلقاً مع العلم أنّه كان من مقلدي السيد الخوئي قدس سره وصار من مقلديكم؟

ج: إذا ثبت بوجه شرعي أعلميّة سماحة السيد(دام ظله) وجب الرجوع إليه مطلقاً.

س١٢٨: هل يجوز العدول من المرجع الميّت إلى الحيّ من دون سبب وجيه؟ ماذا لو كان الميّت هو الأعلم؟

ج: إذا كان الميّت أعلم وجب البقاء وإذا كان الحيُّ أعلم وجب العدول.

س١٢٩: شخص كان يقلّد مجتهداً، ثم مات هذا المجتهد فقلَّد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد الميّت في المسائل التي يتذكرها فقط، ثم مات المجتهد الثاني فقلّد مجتهداً يقول بجواز البقاء على تقليد الميّت مطلقاً، فما تكليفه هل يجوز له

البقاء على تقليد المجتهد الأول مطلقاً أو الثاني مطلقاً أو أنّه يبعّض بينهما؟

ج: يجب عليه تقليد من ثبتت أعلميّتُه منهم ومن الأحياء في جميع المسائل العمليّة التي يبتلى بها.

س١٣٠: كما تعلمون هناك بعض الآراء لبعض المجتهدين تقول بجواز تقليد الميّت بعد وفاته وبعضهم لا يجيز ذلك. فهل يجوز لأحد من وكلاء مراجع الدِّين المتوفين أنّ يدعي تمثيله في الشؤون العامة بعنوان (ممثِّل) لشخص المرجع المتوفى؟ وهل تستمر الوكالة أو التمثيل بعد الوفاة أو أنها تسقط وتنتهي حين الوفاة؟

ج: تنتهي الوكالة بالموت حتى مع جواز البقاء على تقليده.

س١٣١: باعتبارنا طلبة علوم دينيّة فإننا متعرضون إلى الأسئلة عن بعض المسائل الشرعيّة ونحن لا نعلم أنّ السائل لمن يقلّد فهل يجوز الإجابة بفتواكم؟

ج: نعم يجوز ما لم يعلم أنّه يقلّد الغير فلا يجوز له أن يجيبه على طبق فتاوى السيد(دام ظله) إلاّ مع وجود قرينة في البين.

س١٣٢: إذا كان العمل بفتوى الأعلم حرجياً فهل يجوز الأخذ بفتوى غيره؟

ج: لا يجوز، ولكن العسر والحرج الشخصي مسقط للتكليف.

س١٣٣: هل وجوب التقليد مسألة تقليدية؟
ج: ليست تقليدية بل هي أمر عقلائي وعليها جرت السيرة.

س١٣٤: هل يجب على الصبي المميِّز التقليد؟ وما حكم الصبي الذي يشخِّص بين الحلال والحرام، والصحيح والغلط، فهل يجب عليه مراجعة أحد المراجع أم يكفي السؤال والإطلاع عن الأحكام العامة من عامة الناس؟
ج: إذا أراد نيل الثواب الذي أعدّه اللّه للمطيعين فعليه أن يقلّد الحيَّ الأعلم.

س١٣٥: هل يجوز البقاء على تقليد ميّت كان يقلّدُه حين صباه وهو حيّ أم يجب عليه تقليد الحيّ؟
ج: إذا كان الميّت الذي قلّده وهو صبي أعلم من المجتهدين الأحياء وقد التزم بالعمل بفتواه في المسائل التي يبتلى بها وجب عليه البقاء على تقليده في جميع المسائل التي يبتلى بها... وله فيها فتوى يتمكن من الوصول إليها، وأمّا إذا كان المرجع الحيُّ أعلم وجب العدول إليه في كل مسائله.

س١٣٦: هل يحق للشخص أن يعدل عن مقلّده لكون رسالته صعبة الفهم وهناك من يكتب رسالة سلسة تفهم سريعاً؟
ج: يجب تقليد الأعلم، وباب الاستفتاء والاستفسار مفتوح للجميع.

س١٣٧: ماذا يقصد بكلمة (رجاءً) الواردة في الرسالة العمليّة؟

ج: يعني بأمل أن يكون مطلوباً للشارع المقدس ويثاب عليه.

س١٣٨: إذا قلّد المكلّف من لم يكن جامعاً للشرائط ثم التفت إلى ذلك بعد مدّة فما حكم أعماله السابقة على الالتفات؟

ج: إذا كان جاهلاً قاصراً في تقليده فلا يجب عليه إعادة أعماله الماضية إلاّ إذا كانت مخالفة لما لا يعذر فيه حتى الجاهل القاصر على فتوى الأعلم الفعلي.

س١٣٩: إذا لم يكن تقليده على الموازين المعتبرة فما حكم أعماله الماضية؟

ج: إذا تبيّن له صحّة تقليده فلا إشكال، وكذا إذا كانت مطابقة لفتوى من يجب عليه تقليده فعلاً، وإلاّ فإنْ كان مقصّراً في معرفة الأعلم فيجب عليه إعادة أعماله الماضية التي يعلم بكونها مخالفة لفتوى من يجب تقليده فعلاً.

س١٤٠: ما رأيكم في أخذ أصول الدّين تقليداً لذويه أو غيرهم؟

ج: لابدّ أن تكون عقيدة المسلم في باب أصول الدّين عن بصيرة ووعي، فلا يمكنه أن يقلّد غيره فيها ـ بمعنى أن يقبل قول غيره بها لمجرّد أنّه يقول بها ـ ولكن إذا كان على يقين من العقائد الحقّة وأظهر معتقده هذا ـ وإن لم يكن يقينه عن بصيرة ـ فهو مسلم وتجري في حقّه أحكام الإسلام.

س١٤١: هل يجوز تقليد الميّت ابتداءً اعتماداً على فتواه بجواز ذلك؟

ج: لا يجوز ذلك، ويجب تقليد الأعلم الحيّ والعمل بفتواه فيها والمختار عند سماحة السيد(حفظه الله) عدم جواز تقليد الميّت ابتداءً.

س١٤٢: إذا تعسّر البقاء على تقليد الميّت إمّا لعدم الحصول على رسالته العمليّة، أو لصعوبة التوصل إلى آرائه العمليّة في جزئيات المسائل خصوصاً في المسائل المستجدة التي لم يكن لها وجود في السابق، فهل يجوز اختيار الأعلم الحيّ مرجعاً في كل ما يبتلى به من المسائل الشرعيّة؟

ج: يجب البقاء على تقليد الميّت الأعلم في كل ما له فتوى في معرض الوصول، وإذا لم تكن له فتوى كذلك جاز الرجوع إلى الحيّ الأعلم، والحرج لا يبرر العدول ولكنّه إذا كان شديداً لا يتحمل عادة فإنه مسقط للتكليف الإلزامي.

س١٤٣: شخص بقي على تقليد الميّت وهو لا يعلم رايه في مسألة خاصة، ويتعذّر عليه الاتصال بمن له معرفة بآرائه وفتاواه، أو اختلفت الأجوبة منهم فيها، فهل يجوز له العمل بما يصله من فتاوى غيره من الأحياء في المسائل المذكورة؟

ج: نعم مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

س١٤٤: هل يجوز الاعتماد على كتب الأعلم الميّت الاستدلالية وتقريرات بحوثه لاستعلام رأيه في مسألة عرضت وليست موجودة في كتبه الفتوائية؟

ج: إذا وجد المطّلع على فتاواه بسماع أو كتابة مثلاً وتيسّرت مراجعته لاستعلامها فهو، وإلاّ فيشكل الاعتماد على كتبه الاستدلالية وتقريرات بحوثه لاستعلام فتواه.

س١٤٥: هل يجوز التبعيض في التقليد إذا أحرز أعلميّة مجتهد في باب من أبواب الفقه أو في مسألة أو مسألتين من مسائله؟

ج: إنّ العناصر الدخيلة في الأعلميّة لا تتحقق بالنسبة إلى مسألة واحدة وإنّما يمكن تحقّقها بالنسبة إلى مجموعة مسائل تشكّل نوعاً واحداً، فمن كان أعلم بهذا اللحاظ أُخِذ برأيه في جميع مفردات ذاك النوع.

س١٤٦: هل يجوز تشريع القوانين استناداً إلى اقتضاء المصلحة؟

ج: يجوز ذلك لمن له الولاية شرعاً ضمن شروط خاصة.

س١٤٧: ما هي مقوِّمات الأعلميّة؟ وما تقييمكم للمقولة القائلة (الأعلم في الأصول أعلم في الفقه)؟

ج: عمدة ما يلاحظ في الأعلميّة أمور ثلاثة:

١ـ العلم بطرق إثبات صدور الرواية، والدخيل فيه علم الرجال وعلم الحديث بما له من الشؤون كمعرفة الكتب ومعرفة

الرواية المدسوسة بالإطلاع على دواعي الوضع وأساليبه... ومعرفة النُسخ المختلفة وتمييز الأصح عن غيره، والخلط الواقع بين متن الحديث وكلام المصنّفين ونحو ذلك.

٢ـ فهم المراد من النص بتشخيص القوانين العامة للمحاورة وخصوص طريقة الأئمة عليهم السلام في بيان الأحكام، ولعلم الأصول والعلوم الأدبية ومتابعة تطورات اللغة، وكذا الإطلاع على أقوال من عاصرهم من فقهاء العامّة تأثير في ذلك.

٣ـ استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الأصول.

س١٤٨: إذا شهد بعض أهل الخبرة بخطأ المجتهد الأعلم في فتوى خاصة بعد الإطلاع على مستنده فيها لجهة تخصُّ المسألة، فهل بإمكان مقلّده الرجوع إلى غيره في خصوص هذه المسألة؟

ج: إذا حصل له بذلك اطمئنان بخطأ مقلّده جاز له ترك قوله والرجوع إلى غيره مع مراعاة الأعلم فالأعلم ولكن أنّى يحصل الاطمئنان للمقلّد العاميّ بمجرّد تخطئة أهل الخبرة للأعلم في مستند فتواه في خصوص المسألة، نعم ربُّما يحصل إذا كان المخطّئون للأعلم على النحو المتقدم جمعاً معتداً به من أهل الخبرة مع كمال الوثوق بهم وبخبرويتهم.

س١٤٩: الذي يطوي المراحل العلميّة ويحظى بملكة الاجتهاد هل يتعيّن عليه أن يمارس الاجتهاد بالفعل ليحدد وظيفته العمليّة

عـن معرفـة تفـصيلية أو يجـوز لـه تـرك ذلـك وتقليـد غـيره في معرفة وظيفته الـشرعيّة، وعلـى الأخـص إذا كـان يعلـم إجمـالاً بأن الغير المعيّن أعلم منه.

ج: لا يجـوز لـه ذلـك ويـتعين عليـه بـذل الوسـع للوصـول إلى الحـكـم الشرعي عن اسـتنباط مـن القواعـد والمـدارك، ويحـرم علـى مثلـه التقليد.

س١٥٠: إذا علمت بفتوى السيد السيستاني(دام ظلـه) وأنـا بـاقٍ علـى تقليد الميّت الأعلم بإذن سماحة السيد(دام ظله) فهل يجب عليَّ أن أبحث عن فتوى المرحوم أم أعمـل بـالفتوى الواصـلة لـسماحة السيد حتى لو كنت أعلم بوجود فتوى للمرحـوم في المسألة، أو كنت أحتمل ذلك؟

ج: بـل يجـب تحـصيل فتـوى الأعلـم مـع فـرض العلـم ـولـو إجمـالاًـ بالمخالفـة بينهمـا في المـسألة المبتلـى بهـا، وإذا لم تـكـن فتـوى الأعلـم في معـرض الوصـول إليهـا حـين الحاجـة تخيّـر بـين أمـور ثلاثـة: الاحتيـاط، والرجـوع إلى غيـر الأعلـم، وتـأخير الواقعـة إلى حين التمكن مـن الوصـول. ومـع عـدم الـتمكن مـن الثلاثـة فـإنْ كـان الأمـر دائـراً بـين المحـذورين تخيّـر، وفي غيره إذا دار الأمـر بـين الامتثـال الظّـني والاحتمـالي يقـدّم الأوّل بـل يأخـذ بـأقوى الظّنون، وإن كـان الشكّ في أصل التكليف فهو في سعة عملا.

س١٥١: هل تجيزون لمقلديكم العمل ببعض فتاواكم مع البقاء على تقليد مرجعه المتوفى في بعض آخر؟

ج: نعم يجوز التبعيض بل يجب في خصوص ما إذا كان الحيّ أعلم في بعض الأبواب والمتوفى أعلم في البعض الآخر فيقلّد كلاً فيما هو أعلم فيه.

س١٥٢: إنّنا من مقلدي أحد المراجع الماضين. الإشكال هو إنّنا عندما قلّدناه لم نكن نعرف أنّ سماحته كان حيّاً أو ميّتاً. أي أنّنا قلّدناه ولم نحاول التيقن من حياته أو مماته وبالتالي نحن الآن في شكّ في أمرنا فهل عندما قلّدناه كان في ذلك الوقت من الأحياء أو من الذين توفاهم اللّه برحمته وغفرانه. فهل يمكن في هذه الحالة أن نبقى على تقليده؟

ج: لا يجوز البقاء في الفرض المذكور.

س١٥٣: أوردتم في رسالة ـ رداً على رسالتي ـ أنه يحرز موضوع الأعلميّة بمراجعة أهل الخبرة ولكن لتعذر ذلك عليّ أرجو من مكتبكم الموقّر ذكر بعض أهل الخبرة الذين يرون أعلميّة السيد السيستاني(مدّ اللّه في عمره) وذلك لكي أرجع إليه مطلقاً حيث إنني لا علم لي بهذه المسألة إلاّ من شياع عوام الناس والذي لا يورث لي اليقين التام على قولهم ولا يكون حجة عليّ، ولذا أرجو رجاءً خاصاً إفادتي من طريق أهل الخبرة؟

ج: بإمكانك التعرف على أهل الخبرة الذي لا يمتنعون من تعيين الأعلم عن طريق رجال الدِّين وغيرهم من الموثوق بهم وبدرايتهم ممن له صلة بالحوزات العلمية، وبالعلماء المنتشرين في سائر البلدان، والمكتب لا يتدخل في هذا الشأن بالذَّات.

س١٥٤: هل يجوز الاعتماد على شياع أعلميّة أحد المراجع العظام الماضين(قدس اللّه أسرارهم) أم يجب الاتصال بخارج بلدي للتحرّي عن أعلميّته؟

ج: المناط حصول الاطمئنان من منشأ عقلائي، فإن كان الشياع مستنداً إلى قول أهل الخبرة أو تحقق الشياع بين العلماء صحَّ الاستناد إليه، وبالنسبة لمن ثبت أعلميّته سابقاً يجوز الاعتماد على استصحاب أعلميته من دون بحث.

س١٥٥: هل يجوز لمقلّديكم الرجوع في بعض الفتاوى للآخرين لمرونة فتاواه فيها، أو كونها أنسب بحاله؟

ج: يجب تقليد الأعلم في جميع فتاواه، وفتاوى غيره غير مجزية، نعم في احتياطاته والموارد التي لا تكون فتوى الأعلم في معرض الوصول يجوز الرجوع مع رعاية الأعلم فالأعلم.

س١٥٦: ماذا يقصد بالأورعية في باب الفتوى؟

ج: ليس المراد بها ما قد يخطر في الذهن من الزهد والترفع عن متطلبات الحيّاة الدنيا -وإن كان هو في نفسه خير- بل المراد به كونه أكثر تثبّتاً واحتياطاً في مقام الإفتاء.

س١٥٧: إذا نقل الخطيب فتوى المجتهد خطأ فهل يجب عليه إعلام من تعلّمها منه والمفروض أنّ إبلاغ جميع من حضر وسمع عسر جداً؟

ج: إذا كان لنقله للفتوى دخل في عدم جري السامع المنقول إليه على وفق وظيفته الشرعيّة فالأحوط وجوباً الإعلام إلاّ إذا استلزم الحرج الشديد الذي لا يتحمل عادة.

س١٥٨: هل يجوز ترك العمل بالاحتياط في موارد الاحتياطات الوجوبية؟

ج: يجوز بشرط أن يكون عمله مطابقاً لرأي الأعلم الذي يلي مرجعه.

س١٥٩: إذا تنقل في تقليده على مراجع متعددين أموات فما حكمه؟

ج: إذا كان فيهم من ثبتت أعلميته حتى من الأحياء ولو سابقاً تعين تقليده، وإلاّ فمع عدم ثبوت أورعية أحدهم في الفتوى يتخير في العمل وفق فتاواهم إلاّ في مثل القصر والإتمام فالأحوط وجوباً فيها الجمع بين الفتاوى، ويحق له الرجوع في مسألة التخيير إلى الغير مع مراعاة الأعلم فالأعلم.

س١٦٠: هـل يكفـي للبقـاء علـى تقليـد الميّت صـرف الالتـزام بالعمـل بفتاواه ولو للحظة مثلاً؟

ج: إذا التزم بالعمل بجميع فتاواه كفى.

س١٦١: إذا قلّد أحد المكلّفين زيداً من الفقهاء باعتباره الأعلم حسب شهادة أهل الخبرة، ثمّ تُوفّي زيد فقلّد عَمراً باعتباره الأعلم بين الأحياء ولا يرى وجوب البقاء على تقليد الميّت، ثمّ تُوفي عَمرو فرجـع إلى مـن يقـول بوجـوب البقـاء علـى الأعلـم فرجـع إلى تقليـده الأوّل حيـث تـبين لـه أنّ زيـداً أعلـم مـن عَمـرو فـإذا تُـوفّي ذلك الفقيه الذي يقول بوجوب البقاء على الأعلم فهل يبقى حسب رأيكم على تقليد زيد؟

ج: إذا ثبتت أعلميّة الأوّل حتى من المجتهدين الأحياء ولو سابقاً تعيّن البقاء على تقليده، وإذا ثبتت أعلميّة المجتهد الحيّ يجب العدول إليه.

س١٦٢: ما حكم الحالات الآتية لشخص باقٍ على تقليد الميّت الأعلم:

١- مسائل تعلّمها ولم يعمل بها في زمن حياته؟

٢- مسائل عمل بها ونسيها؟

٣- مسائل لم يتعلّمها ولم يعمل بها؟

ج: لا فرق في وجوب البقاء بين المسائل، فإذا سبق منه التزام بالعمل بفتاواه في المسائل التي هي محل ابتلائه وجب البقاء مطلقاً.

س١٦٣: هل للإجماع حجيّة أم لا؟ وهل هو من الكتاب والسُّنة أم لا؟

ج: الإجماع على فرض حجيته إنّما هو لكشفه عن قول المعصوم فيكون من السُّنّة.

س١٦٤: ما حدود دائرة الاحتياط في الأحكام بين فتاوى الفقهاء؟ وهل يجب إدخال فتاوى الفقهاء الماضين فيها؟

ج: الاحتياط الذي يجوز الاكتفاء به عن التقليد هو مراعاة كل المحتملات. فهو العمل الذي يتيقن معه ببراءة الذِّمة من الواقع المجهول وهذا هو الاحتياط المطلق، ويقابله الاحتياط النسبي بين فتاوى مجتهدين يعلم إجمالاً بأعلميّة أحدهم كما مرت نظائره.

الفصل الثاني

فقهيات الطهارة

أ - أحكام الخلوة

س١٦٥: هل يجوز التخلي في الحمّام وفي الجيب مصحف أو سورة أو آية قرآنيّة أو دعاء شريف أو تربة حسينيّة؟

ج: لا بأس مع كونه مستوراً.

س١٦٦: يجب في غسل مخرج الغائط بالماء إزالة العين والأثر، ويجزئ في المسح إزالة العين، فهل إنّ الأثر محكوم بالنجاسة في الفرع الأوّل دون الثاني؟

ج: نعم، ويقصد به ما لا يزول عادة إلاّ بالماء.

س١٦٧: من رأى في سرواله لوناً مكان المخرج فما الحكم لو علم أنّه إمّا من اللون الذي لا يجب إزالته عند الاستنجاء وإمّا من الأثر. وما الحكم لو علم أنّه إمّا من اللون الذي لا يجب إزالته، وإمّا من عين النجاسة، وإمّا من الأثر؟

ج: هو غير نجس على كل حال.

س١٦٨: ماء الاستنجاء نجس فهل هو كذلك فيما إذا كان متصلاً بالكر، كما هو الحال في مياه الأنابيب، فلو استنجى بالماء بواسطة الخرطوم المتصل بالأنبوب كما هو المتعارف، في هذا الزمان، فلو فرّغ الماء في طشت مثلاً، فهل هو نجس أيضاً؟

ج: طاهر إلاّ إذا كان فيه عين النجاسة، أو تغير لونه أو طعمه أو رائحته بها. هذا وماء الاستنجاء لا ينجس ملاقيه حتى لو كان قليلاً مثل ماء الإبريق بشرط عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة، وعدم وصول نجاسة إليه من الخارج وعدم التعدّي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء، وأن لا تخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى كالدم، وأن لا يكون منه أجزاء من الغائط بحيث يتميز.

س١٦٩: ما حكم التبوّل واقفاً؟

ج: عدّه الفقهاء من المكروهات.

س١٧٠: يكره التبوّل على الأرض الصلبة، ومراحيض الحمامات في بيوت الخلاء في هذا الزمان كلها صلبة، فهل هي مشمولة للكراهة؟

ج: الظاهر من المعتبرة كراهية أن ينضح عليه البول (باب ٢٢ أحكام الخلوة ج٢).

إن الاعتبار في مثل ذلك بإصابة البول البدن أو اللباس وهو لا يأتي في مثل حمّامات هذا الزمان.

س١٧١: الأجزاء القرآنيّة المخرقة هل يجوز دفنها أو حرقها أو رميها في البحر أو الصحراء؟

ج: يجوز الدفن والإلقاء في البحر، ولا يجوز الحرق إن كان فيه هتك بل الأحوط وجوباً الترك مطلقاً.

س١٧٢: ما الحكم فيما إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترمات في بيت الخلاء أو بالوعته؟

ج: يجب إخراجه بسرعة ولو بأجرة، فإن لم يمكن ذلك فاللازم سدّ بابه وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل.

س١٧٣: لو كتب لفظ الجلالة على ورقة ثمّ قطعت الورقة قطعاً صغيرة جداً. فهل يجوز للمحدث مس بعض تلك القطع أو رميها في مكان غير محترم؟

ج: إذا وصلت القطع من الصغر جداً يلحقها بالمعدوم شبه التراب فلا بأس. والأولى محو الكتابة أو تسويدها وإزالة أثرها.

س١٧٤: إذا سقط شريط مسجل فيه آيات قرآنية في مكان نجس (بالوعة)، فهل يجب إخراجه وتطهيره؟

ج: لا يجب.

ب - فقهيات الوضوء

س١٧٥: ما حكم من توضأ قبل دخول الوقت معتقداً بجواز ذلك، وكانت نيَّته للصلاة ولم تكن نيَّته أن يكون على طهارة حتى إذا صادفه الوقت يصلّي؟

ج: وضوؤه صحيح.

س١٧٦: عند غسل الوجه في الوضوء مرتين هل يجب غسل اليد اليمنى مرتين أيضاً؟

ج: لا يجب.

س١٧٧: هل كشف العورة أو لمسها يبطل الوضوء ـ لغرض تبديل الملابس ـ مثلاً؟

ج: لا يبطل.

س١٧٨: ما حكم الوضوء مع اصطباغ اليد بقلم حبر سائل؟

ج: إذا كان لا يمنع من وصول الماء إلى البشرة فالوضوء صحيح.

س١٧٩: هل يجوز للشخص أن ينوي الوضوء لصلاة معينة قبل دخول الوقت؟

ج: يجوز إذا كان قريباً منه بحيث يصدق التهيؤ.

س١٨٠: ما المقصود من الموالاة الشرعيّة والموالاة العرفية، التي هي من شرائط الوضوء والتيمّم؟

ج: الموالاة العرفية هي التتابع العرفي بحيث يصدق أنه عملٌ واحد مستمر، والموالاة الشرعيّة في الوضوء هي عدم جفاف الأعضاء السابقة، ولكنّه عند سماحة السيد غير كافٍ في صحة الوضوء إلاّ في موارد طرو العذر كنفاذ الماء أو النسيان، وأما التيمّم فلم يذكر فيه الموالاة الشرعيّة.

س١٨١: ما المقصود من عبارة (البهت) المذكورة في باب نواقض الوضوء؟

ج: الذهول.

س١٨٢: جلد زائد يخرج جانب الأظافر، فهل يجب إزالته للوضوء أم لا؟

ج: لا يجب.

س١٨٣: شخص كبير السّن لا يستطيع أن يقوم بالوضوء بنفسه سيما غسل اليدين فإنّه لا يستطيع غسلهما أو لا يستطيع المسح هل يكتفي بالتيمّم إذا كان قادراً عليه أو يجمع بينهما أو يكتفي بالوضوء؟

ج: يوضِّئه غيره مع الإمكان، والأحوط وجوباً أن ينويا معاً. هذا إذا لم يستطع المباشرة بوجه وإلاّ وجبت المباشرة ولو بالاستعانة بالغير حتى في المسح وينوي هو حينئذ.

س١٨٤: من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيرة وكان حكمه المسح على الجبيرة، هل يشترط أن يكون المسح باليد أو يصحّ بأي شيء كأن يكون اسفنجة؟

ج: يجوز بأي شيء إذا كان المسح في موضع وجوب الغسل.

س١٨٥: لو سألني شخص عن مسألة شرعيَّة وأنا أعرف الحكم، هل يجب عليّ إجابته، وإذا رأيته يتوضأ وضوءاً فاسداً هل يجب إرشاده؟

ج: نعم يجب مع الإمكان إذا كان جاهلاً بالحكم الشرعي.

س١٨٦: هل يجوز مسح مقدمة الرأس في حالة وجود بلل قليل على الرأس أم أنّه يجب أن يكون الرأس جافاً؟

ج: إذا لم يكن مانعاً من تأثر الممسوح جاز المسح.

س١٨٧: في بعض الأحيان عند مسح مقدم الرأس في الوضوء تصل اليد إلى الجبهة قليلا. فهل يعيد الوضوء في هذه الحالة؟

ج: لا يعيد بل يمسح رجله بسائر مواضع اليد إن انتقل إلى اليد بلل من الجبهة غير مستهلك في بلل اليد.

س١٨٨: عند مسح الرجلين هل من الواجب الابتداء بالرجل اليمنى، وهل يجوز وضع اليدين على القدمين ومسحهما معاً؟

ج: الأحوط استحباباً تقديم الرجل اليمنى على اليسرى والأقوى جواز مسحهما معاً. نعم، لا يقدّم اليسرى على اليمنى على الأحوط لزوماً.

س١٨٩: عند مسح الرجلين إذا شكّ أنّ هناك جزءاً لم يمسح عليه في الرجل فهل يعيد الوضوء أم يمسح عليه مرّة أخرى فقط؟

ج: ينشفه ويمسح عليه مرة أخرى.

س١٩٠: شخص يعاني منذ فترة من مرض الصدفية حيث تتكون قشور عند جوانب العين والأنف والأذن وعند الوضوء يعمل على إزالة هذه القشور ولكن أحياناً يجد بعد الصلاة قشرة على الجلد مع أنّه يفحص قبل كل وضوء، أحياناً يجد صعوبة في إزالة هذه القشور مما يؤدي إلى احمرار الجلد فهل يجب عليه أن يفحص ويزيل كل مرة يريد الوضوء فيها أم أنها تعتبر من الجلد؟

ج: لا تجب إزالتها.

س١٩١: فيما إذا استخدم كريم لزج للرأس على العموم أو (بريل كريم) على الخصوص أو (نيفيا) للبشرة. وذلك قبل الوضوء

فماذا يلزم قبل الشروع في الوضوء، وهل يشكل الوضوء دون إزالة الكريم؟

ج: لا تجب إزالته في الوضوء ولا الغسل إلاّ إذا كانت طبقة منه على الجلد تمنع من وصول الماء أو يحتمل مانعيتها.

س١٩٢: هل يبطل الوضوء إذا جفّ بعض أعضاء الوضوء قبل أن يتم وضوءه؟

ج: لا يبطل إذا لم تَفُتْ الموالاة العرفية.

س١٩٣: هل يجوز غسل اليدين في الوضوء وهما ممتدان بحالة أفقية؟

ج: إذا روعي الترتيب في الغسل من الأعلى إلى الأسفل فلا بأس.

س١٩٤: إذا وصل ماء غريب إلى أعضاء الوضوء حين التوضؤ فهل يبطل بذلك؟

ج: لا يبطل، ولكن إذا كان ذلك في اليد اليسرى وبعد إنهاء غسلها فلابدّ أن يكون المسح بها بغير الموضع الذي أصابه هذا الماء الأجنبي إذا لم يكن قليلاً مستهلكاً في بلل الماسح.

س١٩٥: هل أن حبر قلم الجاف يمنع من وصول ماء الوضوء إلى البشرة؟

ج: إذا شككت في كونه حاجباً فلابدّ لك من إزالته.

س١٩٦: إذا كان على اليد أو على الرأس دهن فهل يضرُّ بالوضوء؟

ج: الدهن لا يمنع إلاّ إذا كان بحيث يشكل طبقة حاجبة من وصول الماء إلى البشرة.

س١٩٧: إذا لم يصب الماء في الوضوء من أعلى العضو وإنما بيده المبللة مرّ على بداية العضو فهل يكفي ذلك؟

ج: الأحوط وجوباً عدم الإجزاء.

س١٩٨: إذا كان الشخص يترك غسل الكفين بأن كان يغسل يديه من المرفق إلى الزند جهلاً بالحكم واعتقاداً منه بصحة ذلك، فهل يحكم بصحة وضوئه؟

ج: لا يصحّ وضوؤه.

س١٩٩: يقوم النساء قبل وضع الحناء بالوضوء ثمّ وضعه وبعد ذلك يؤدّين الصلاة هل يجوز ذلك؟

ج: يجوز.

س٢٠٠: لو أنَّ شخصاً كان مدّة يتوضأ للصلاة، فيغسل يده اليمنى بعنوان الواجب مرتين معتمداً على أنّه وهو صغير تعلّمها هكذا من عالم، ويتصور طوال هذه المدّة أنّ الذي يفعله صحيح وعلى هذا هو غير ملتفت إلى أن الغسل الواجب إنّما يكون مرة واحدة فقط؟



ج: وضوؤه صحيح.

س٢٠١: إذا اكتشف شخص بقايا طعام في أظافره بعد الوضوء، أو بعد انتهاء الصلاة فما حكمه؟

ج: إذا كان تحت الظفر أو لم يعلم بكونه مانعاً من وصول الماء فلا شيء عليه وإلاّ فعليه إعادة الوضوء والصلاة.

س٢٠٢: ما حكم المسح على الحذاء في الوضوء؟ علماً بأنّي أعمل في قطاع عسكري وأحيّاناً نخرج إلى الصحراء لأيام عديدة نجبر فيها على الصلاة معهم لرفع الحرج وهناك حرج كبير علينا من خلع الحذاء والمسح على القدم فما رأيكم؟ وكذلك ما حكم الصلاة معهم علماً بأنّي لا أستطيع الصلاة بعد انتهاء صلاتهم لوجودنا في الصحراء وهناك حرج كبير من ترك الصلاة معهم والصلاة فرادى أيضاً؟

ج: لا يكفي المسح على الحذاء لضرورة غير التقية على الأحوط وجوباً، فإن اضطررت إلى المسح عليه فالأحوط ضم التيمّم إليه. وتجوز الصلاة معهم، ولكن اقرأ لنفسك ولو خفوتاً فإن لم تتمكن فهمهمة.

س٢٠٣: ما حكم من وضع على رأسه الدهان قبل الوضوء؟ وما حكم المسح على الرأس من مقدمة الرأس إلى الأعلى؟

ج: الدهن لا يمنع إلاّ إذا كان من الكثافة بحيث يشكل طبقة حاجبة من وصول الماء إلى البشرة والأحوط استحباباً أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل.

س٢٠٤: هل يجوز الوضوء في المساجد والحسينيات والمدارس؟

ج: لا يجوز إلاّ إذا علم بعدم اختصاص الوقف بالمصلين فيه أو بطائفة أو صنف خاص، أو تجري العادة لوضوء كل من يريد الوضوء فيه مع عدم منع أحد.

س٢٠٥: هل يجوز للمرأة التوضؤ في مكان يراها أجنبي؟ وهل يبطل الوضوء بذلك؟

ج: لا يجوز لها ذلك والواجب عليها في صورة الانحصار اختيار التيمّم ولكن إذا توضأت كذلك فوضوؤها صحيح وإن كان من قصدها ذلك.

س٢٠٦: قد تعارف كتابة لفظ الجلالة بصورة (ا...) فهل يجوز للمُحدِث مَسُّه؟

ج: يجوز.

س٢٠٧: هل يجوز مسّ ترجمة القرآن إذا لم تكن على طهارة؟

ج: لا مانع من ذلك، ولكن لا يجوز مسّ اسم اللّه على الأحوط وإن كان بغير اللغة العربية.

س٢٠٨: لديّ سؤال في الطهارة حيث إنّني دائماً أو كلّما أصلّي أحسُّ بأنّني سأخرج ريحاً فأمسك نفسي وانا في الصلاة ولكن لا ادري هل انني مسكت الريح أم أنّه خرج لأنّي احسُّ بشيء ما بعض الأحيّان عندئذ أذهب وأتوضأ ولكن أصاب بالمشكلة من جديد فلا أدري ما رأي سماحة السيد في ذلك؟

ج: لا تعتنِ بهذا الشك.

س٢٠٩: قد ألمّ بي أمر وهو أني أشعر بشيء من الريح يخرج منّي أثناء الصلاة وفي كل صلاة حتى وصل بي أن أعيد صلاتي في كلّ مرة أو أشكّ في صحتها وأيضاً في بعض الأحيان يخرج الريح ولا أستطيع أن أصلّي صلاة طبيعية بمعنى أشكّ في كل صلاة فما هو الحل؟ هل أصلّي ولا ألتفت لها حتى لو خرج مني الريح لأنّي كما قلت لا أميّز بين خروجه أو لا، وأيضاً يحدث لي في غسل الجنابة ذلك الأمر بمعنى أشعر بخروج الريح فأشكّ في أمرها مع العلم أصبح حالي شبيه الوسواسي؟

ج: هذا من وساوس الشيطان فلا تعتنِ بها.

س٢١٠: ما حكم من يصلّي فرضاً وأثناء ذلك شكّ في أنّه توضأ أم لا، هل تبطل الصلاة أم يتابع حتى انتهاء الفريضة ثم يتوضأ مرّة أخرى ويعيد الفرض؟

ج: نعم يحكم ببطلان الصلاة فيستأنفها بعد الوضوء ويجوز له إتمامها رجاءً ثم استئنافها.

ت - فقهيات الغسل

س٢١١: لو وجد المكلّف حائلاً على أحد أظافر رجليه بعد فترة من غسل الجنابة أثناء قصه لأظافره فقصَّ ذلك الأظفر ثمّ شكّ أو تيقّن بوجود ذلك الحائل أثناء الغسل فما حكم غسله فهل تجب الإعادة وما حكم صومه إذا مرَّت عليه عدة أيام على هذه الحالة؟

ج: تجب إعادة الغسل إذا تيقَّن وجود الحائل أثناءه ولا يجب مع الشكّ والصوم صحيح على كل حال.

س٢١٢: الباب الكبير في المسجد الذي لا يوجد غيره إذا دخل من عليه غسل واجب من الممنوعين من الدخول من طرف وخرج من طرفه الآخر لغرض أو لغيره فما الحكم؟

ج: لا يجوز.

س٢١٣: ما الحكم الشرعي لمن اغتسل عن جنابة ثمّ صلّى وتذكر بعد ذلك بوجود لزقة في يده بسبب جرح بسيط بحيث يمكن إزالة هذه اللزقة مسبقاً دون ضرر هل يعيد الاغتسال والصلاة؟

ج: يغسل الموضع بقصد الطهارة بعد إزالة المانع ويعيد صلاته، وإذا كان قد صدر منه حدث أصغر فالأحوط أن يتوضأ أيضاً ويصلي.

س٢١٤: أعاني من ظهور قطرات قبل البول وبعد ذهابي للمستشفى وفحص هذه القطرات قال الطبيب على أنّها حيوانات منوية، علماً بأنَّ هذه الحيوانات قد تصل ثلاث قطرات قبل التبوّل، على الرغم أنّها تظهر من دون مداعبة، أي بطريقة لا إرادية ما رأي سماحتكم في هذا، وما رأي سماحتكم إذا ظهرت في نهار شهر رمضان؟

ج: مجرد وجود الحيوانات المنوية لا يوجب الحكم بالنجاسة ووجوب الغسل بل لابدّ من صدق عنوان المني عرفاً فإن لم يصدق ـ وإن كان لاستهلاكه في البول ـ فالقطرات المذكورة لا يجب الغسل لها وأمّا الصيام فلا يبطل بها حتى لو كان منياً.

س٢١٥: الذي تستأصل منه البروستات يتم الإنزال عنده في الداخل ولا يخرج إلى الخارج لوحده ولكن الحالة التي تعرض المريض عند طروه لا تختلف عن غيره في حالة الجماع والإنزال فهل يجب عليه الغسل؟

ج: الإنزال في الداخل لا يوجب الغسل بل الذي يوجبه هو خروج المني إلى الخارج وإن كان ممتزجاً بالبول أو الدم ما لم يكن

مستهلكاً فيهما بحيث لا يصدق عليه أنّه مني فلا يجب الغسل حينئذ.

س٢١٦: يوجد في دعاء كميل مقطع من سورة (الم السجدة) وهي من سور العزائم وهي (الآية ١٨) منها ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لاَ يَسْتَوُونَ﴾[١٤]، فهل يجوز للجنب والحائض قراءتها بعنوان الدعاء لا بعنوان الآية القرآنيّة؟

ج: الحكم باجتناب الجنب والحائض عن قراءة سور العزائم دون آياتها مبني على الاحتياط الاستحبابي.

س٢١٧: لو أحسّ شخص بسريان المني داخل الذكر وهو في حالة تهيّج جنسي إلاّ أنّه لم يصل إلى درجة الإمناء بمعنى أنّه لم ينزل منياً كما أنّه لم يصل إلى درجة الرعشة لكنّه عند التبول وجد مادة لزجة تنزل مع البول. هل يعتبر ذلك السائل منياً وهل يجب عليه الغسل، وإذا كان عليه غسل فهل يجب إعادة الصلاة التي صلاّها قبل الغسل إن كان جاهلاً بالحكم أو شاكّاً به؟

ج: السائل المذكور ليس منياً عادة، وعلى كل حال فلا يجب الغسل مع عدم العلم بكونه منياً.

---

١٤) سورة السجدة آية ١٨.

س٢١٨: إذا غسل المجنب رأسه ورقبته ولم يخرج من الماء جهلاً بالحكم أو نسياناً، ثمّ أكمل بقية بدنه، فهل يصحّ غسله وما يترتب عليه من الصلاة وغيرها؟

ج: لا يجب الخروج من تحت الماء في الغسل الترتيبي تحت الدوش ونحوه.

س٢١٩: شخص كان يغتسل من الجنابة تحت الدوش وهو يقصد الارتماس، وطبعاً لا يكون الغسل تحت الدوش ارتماسياً وإنما هو ترتيبي، فما حكم صلواته وصومه وحجّه؟

ج: إذا كان يغسل رأسه ثمّ تمام بدنه فغسله صحيح وهو من الاشتباه في التسمية.

س٢٢٠: هل الغسل تحت الدوش غير القوي أي ـ عدم اندفاع الماء بقوة ـ صحيح؟

ج: نعم ترتيبياً.

س٢٢١: أثناء غسل الجنابة، غفل واستخدم الصابون في دلك جسمه، هل يعيد الغسل؟

ج: لا مانع منه، ولا تجب الإعادة إذا قصد الغسل حين صبّ الماء المطلق.

س٢٢٢: ما حكم استخدام الصابون أثناء غسل الجنابة؟

ج: يجوز ولكن يقصد الغسل أثناء صبّ الماء وبعد إزالة الصابون.

س٢٢٣: هل يعدُّ باطن السّرة في البطن من الباطن أم الظاهر؟

ج: من الباطن.

س٢٢٤: بالنسبة لغسل الجنابة هل يجزئ عندما أغسل الرأس والرقبة في البداية، ومن ثمّ أغسل الجهة اليمنى أو اليسرى من دون ترتيب فمثلا أغسل اليد اليمنى ثمّ أغسل القدم اليسرى وهكذا؟

ج: يجزي وإن كان الترتيب أولى احتياطاً.

س٢٢٥: إذا نسي الجنابة ثمّ تذكّر بعد ثلاثة أيام فما حكم صلواته؟

ج: يجب عليه قضاء ما صلاّه في حالة الجنابة.

س٢٢٦: إذا اغتسل ليكون مغتسلاً من الجنابة فهل يجوز له الصلاة؟

ج: إذا لم يكن الغسل لجنابة أو لسبب مشروع فلا أثر لهذا الغسل.

س٢٢٧: كيف يحصل الاطمئنان من وصول الماء إلى جميع أجزاء البدن في الغسل الترتيبي (إذا كان الشخص كثير الشك)؟

ج: إذا كان مبتلى بالوسواس فعليه أن يصبَّ الماء بالمقدار المتعارف ولا يعتني بالشكّ.

س٢٢٨: إذا شكّ في وجود حاجب على بدنه أثناء الغسل فما هو حكمه؟

ج: إذا كان احتماله عقلائياً وجب عليه الفحص وإزالته إن كان.

س٢٢٩: هل يجب الغسل لمن داعب زوجته بذكره في فرجها لاستثارة شهوتها من غير الإيلاج مع تغيّب جزء من الحشفة أو كلّها في فضاء الفرج بعيداً عن موضع إدخال الذكر، فإذا كان الجواب نعم، فما حكم صلاة وصيام من فعل ذلك جاهلاً بالحكم من غير تقصير؟ (المقصود من عبارة «من غير تقصير» أنّه اطلع على مسائل الرسالة العمليّة ولم يحرز المقصود منها).

ج: إذا لم يدخل الحشفة بكاملها في نفس الفرج أو الدبر فلا يجب عليه الغسل.

س٢٣٠: كنت حينما أغتسل أجمع بين الجانب الأيمن والجانب الأيسر وبعد مرور سنتين علمت بخطأي وأنّ المرجع يقول بوجوب الجانب الأيمن أولاً ثمّ الجانب الأيسر. وبدأت بالقضاء قضيت نصف سنة تقريباً وأشيع بين الناس وعلى الراديو (سمعه بعض الأشخاص المؤمنين) وكذلك من الشيوخ أنّه يمكن الجمع بين الجانب الأيمن مع الجانب الأيسر وأظنّ لكثرة وقوع الناس في الخطأ فسألت شيخنا إذا كان هذا صحيحاً فلا يصبح عليّ قضاء أي لا أكمل القضاء قال نعم لا تكمل

القضاء فتوقفت عن القضاء، وبعد مدّة من الزمن أشيع بين الناس وعلى الأرجح الشيوخ أنّ الفتوى فُسِّرت خطأ، وأن المرجع لم يغير الفتوى، وهنا لأنّي أواجه صعوبة بفصل الأعضاء. فهل يجب عليّ قضاء بقيّة الصلوات؟

ج: لا يجب عليك القضاء. والترتيب بين الجانب الأيمن من البدن والجانب الأيسر بعد غسل الرأس غير واجب، وإنّما هو ثابت بين الرأس والرقبة وتمام البدن ـ على الأحوط وجوباً ـ.

س٢٣١: ما حكم الغسل بالطريقة التالية: غسل تمام الرأس والرقبة أولاً، ثم غسل بقيّة البدن؟

ج: يصحّ وهو الواجب.

س٢٣٢: هل تجب الموالاة في غسل الجنابة، حيث إنّه أثناء الغسل قد يجفّ الصدر أو الظهر أثناء غسل الأرجل مثلاً؟

ج: لا تجب الموالاة.

س٢٣٣: إذا طرأ للمغتسل طارئ أثناء غسل الجنابة بحيث شكّ هل هذا الطارئ ريح أم لا، فما الحكم؟

ج: لا أثر له.

س٢٣٤: امرأة كانت وهي صغيرة لا تعرف الطريقة الترتيبية للغسل، حيث كانت تسكب الماء على جسمها من الرأس وإلى

جميع أجزاء البدن، وكانت جاهلة بالحكم من غير تقصير، فما حكم صيامها وصلاتها بهذه الفترة؟

ج: إذا كانت تغسل الرأس قبل البدن فغسلها صحيح إذا كانت جاهلة قاصرة غير متردّدة وإلاّ فباطل -على الأحوط وجوباً- وأمّا صومها فصحيح على كل حال.

س٢٣٥: هل تجوز الصلاة بالغسل المستحب؟

ج: نعم إذا ثبت استحبابه شرعاً كغسل يوم الجمعة.

س٢٣٦: هل الأغسال المستحبّة مثل غسل الجمعة تغني عن الوضوء؟

ج: نعم، ما ثبت استحبابه منها يغني وهي محصاة في الرسالة العمليّة.

س٢٣٧: بالنسبة إلى الغسل الارتماسي في شهر رمضان هل هو مبطل للصوم؟

ج: لا يبطل.

س٢٣٨: هل تحتلم المرأة كما يحتلم الرجل؟ وهل يجب عليها الغسل؟

ج: نعم تحتلم، والماء الخارج منها حينما يبلغ ذروة التمتع الجنسي نجس وموجب للجنابة فإن تحقق ذلك وجب عليها الغسل وإن

كان في الحلم، وكذا على الأحوط وجوباً إذا لم تبلغ الذروة وكان الخارج منها كثيراً يلوّث الملابس الداخلية.

س٢٣٩: لو أتت شهوة المرأة كاملة ولكن من دون جماع فما هو حكمها من جهة وجوب الغسل؟

ج: إذا بلغت ذروة اللذة الجنسية وخرج منها ماء آنذاك فعليها الغسل، وكذا على الأحوط إذا لم تبلغها وخرج منها ماء كثير يلوّث الملابس الداخلية.

س٢٤٠: بعد الجماع وبعد غسل الجنابة تخرج من المرأة سوائل فهل عليها الغسل مرة أخرى؟

ج: لا يجب إذا كان مني الرجل وإنما تطهّر ما لاقاه فقط.

س٢٤١: هل تحرّك المني من مكانه دون الخروج من القضيب يوجب غسل الجنابة؟

ج: لا يوجب الغسل.

س٢٤٢: حينما أنتبه من النوم أرى سائلاً مشكوكاً على العضو أو على ملابسي، علماً بأنّه لم يحدث لي شيء من علائم الجنابة حال النوم، فما هو حكمه؟

ج: لا يحكم بكونه منياً إلاّ مع العلم.

س٢٤٣: في بعض الأحيان يداعبني زوجي أثناء الحيض وذلك بوضع قضيبه في فتحة الشرج ممّا يسبب بعض إيلاج جزء من القضيب في فتحة الشرج، فما حكم ذلك؟ وكيف تكون نية الغسل بعد حصول الطهارة، هل بنيّة غسل الحيض أو بنيّة غسل الجنابة؟

ج: يجوز ويكفي الغسل بنيّة الحيض حتى لو حصلت الجنابة.

ث - فقهيات الدماء الثلاثة

س٢٤٤: من كانت حكمها حكم الاستحاضة القليلة، تطهّرت وتوضّأت لإحدى الصلوات الواجبة ثم أرادت الصلاة بعدها لأخرى واجبة، ولاحظت قبل الصلاة الثانية عدم نزول الدم في فضاء الفرج مع وجوده داخل الرحم. فهل يجب عليها إعادة الوضوء للصلاة الأخرى؟

ج: إذا انقطع الدم بعد الصلاة الأولى وجب الوضوء للثانية مع غسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم.

س٢٤٥: بعد الجماع نزل مع المني سائل بُنّي اللون والوقت قريب من العادة الشهرية وبعدها لم ينزل شيء في هذه الحالة فهل يحق للزوج الجماع بعد ذلك؟

ج: يجوز إذ يعتبر في الحيض أن ينزل دم ويستمر إلى ثلاثة أيام ـ ولو في فضاء الفرج ـ من دون انقطاع ولا يضر الانقطاع في فترات يسيرة متعارفة كما ادعي به.

س٢٤٦: بالنسبة للمرأة عندما تفض بكارتها وينتج عن ذلك نزول دم لعدَّة أيام فما حكم صلاتها وصيامها علماً بأنّ كميّة الدم بسيطة؟

ج: صلاتها صحيحة وصيامها صحيح والدم دم العذرة ولا يجب فيه الغسل عدا غسل الجنابة. نعم، إذا اشتبه بدم الحيض من حيث استمراره ثلاثة أيام ـ ولو في فضاء الفرج ـ من دون انقطاع عدا الفترات اليسيرة المتعارفة فيختبر بإدخال قطنةٍ في الفرج والصبر قليلاً بمقدار تعلم بنفوذ الدم فيها ثمّ إخراجها برفق فإن كانت مطوّقة بالدم فهو بكارة، وإن كانت منغمسة به فهو حيض. والاختبار المذكور واجب وجوباً طريقياً لاستكشاف حالها، فلا يحكم بصحّة صلاتها ظاهراً ولا يجوز لها الإتيان بها بقصد الأمر الجزمي إلاّ مع الاختبار.

س٢٤٧: فتاة في الثالثة والعشرين من عمرها كانت تجهل كيفية غسل الحيض وتغتسل غسلاً عادياً لا ترتيبياً فما هو حكم أعمالها وعباداتها المتوقفة على الطهارة؟

ج: إذا احتملت أنّها كانت تغسل رأسها ورقبتها قبل جسدها بقصد الغسل قربة إلى اللّه فأغسالها صحيحة ولا شيء عليها، وإلاّ فالأحوط وجوباً لها إعادة أعمالها السابقة بالمقدار الذي تعلم أنها صلّتها بمثل هذا الغسل حتى صدور غسل مشروع صحيح منها، ومع التردّد في عدد تلك الصلوات يكفيها قضاء المتيقّن ولا يجب قضاء المشكوك، نعم إذا كانت جاهلة قاصرة ـ أي معذورة ـ في جهلها فلا شيء عليها، وأما صيامها فصحيح.

س٢٤٨: كنت أُصلّي لمدّة سنتين بغسل حيض غير صحيح نتيجة عدم توفر من يعلّمني به وكان ذلك عن جهل غير مقصود فهل يجب علي القضاء؟

ج: إذا ثبت أنّ غسلك لم يكن صحيحاً ـ بإخلالك بما يضر بصحته حتى جهلاً مثل عدم استيعاب الغسل بالنيّة لكل أنحاء الجسد ـ وجب قضاء ما صلّيته بذلك الغسل، فإن اغتسلت بعد ذلك غسلاً صحيحاً مطلوباً في الشريعة ولو بنيّة أخرى وإن كان مستحباً صحَّ ما بعده من الصلوات.

س٢٤٩: الزوجة التي تلد وبعد (١٠ أيام) من النفاس توقف نزول الدم والماء هل تعتبر طاهرة ويجوز لها الصلاة؟

ج: نعم هي طاهرة من النفاس وعليها أن تغتسل ثم تصلّي.

س٢٥٠: بعض النساء يتركن الصلاة وربما الصيام عندما يشعرن بأعراض دورتهن من الآلام دون ظهور الدم ويكون ذلك عادةً يوماً واحداً قبل ظهورها. فما حكم ذلك اليوم؟

ج: لا يجوز لهن ترك العبادة قبل نزول الدم.

س٢٥١: تأخّرتْ الدورة الشهرية عن زوجتي وقامت بالتحليل في المستشفى فتبيّن لها من التحليل أنها حامل إلاّ أنها بعد ثلاثة أيام أخذ يسقط منها بعض قطرات الدم الخفيفة والمتقطعة فما الحكم من ناحية الصلاة والصوم؟

ج: إذا لم يستمر الدم ثلاثة أيام ولو في الداخل من دون انقطاع غير متعارف فهو استحاضة، وعليها أن تعمل بوظائف المستحاضة من الوضوء أو الغسل وغير ذلك وتصلّي وصومها صحيح مطلقاً.

س٢٥٢: امرأة دورتها الشهرية وقتية وعددية وتغتسل في اليوم السابع ولكن في شهر رمضان وجدت الدم كذلك في اليوم الثامن بصفة الحيض مصاحب مع السائل المخاطي فبنت على أنّه حيض أمّا في اليوم التاسع فكان السائل المخاطي مصفراً قليلاً لكنّه أصفر باهت فاغتسلت وبنت على أنّه استحاضة واغتسلت من الحيض وقامت بأعمال الاستحاضة الصغرى وكذلك في اليوم العاشر ولكنها لم تغتسل، وفي اليوم الحادي عشر خوفاً من أن تكون قد أخطأت في الحكم اغتسلت احتياطاً، وهي كانت

صائمة في اليوم التاسع والعاشر احتياطاً فما يجب عليها فعله بالنسبة لصيامها وصلاتها هل تقضي ؟ وهل هي مأثومة في تركها للغسل في اليوم العاشر مع أنّها سألت عن الحكم فقيل لها: إذا كان الدم مستمراً إلى يوم العاشر فهو حيض بغض النظر عن صفة الدم والبعض قال لها إذا كان مستمراً إلى يوم العاشر لكن بصفات دم الاستحاضة فيجب الغسل متى ما رات الدم ليس بصفة الحيض خلال الأيام العشرة والقيام بأعمال المستحاضة وهي قامت بهذين الحكمين احتياطاً ولكن لم تغتسل في اليوم العاشر ولكن اغتسلت في اليوم الحادي عشر بسبب برودة الجو واغتسالها المتكرر ثلاثة أيام السابع والثامن والتاسع لأنها لم تكن متأكّدة خلالهم إذا هي طاهرة أم لا ؟

ج: إذا لم يتجاوز الدم العشرة فكلُّه حيض، وإن لم يكن بصفاته وإذا تجاوزها فما زاد على السبعة ـ بما أنّها عادتها ـ فهو استحاضة وليعلم أنّه لا تصدق العادة العددية إلاّ برؤية الدم في شهرين متواليين بعدد واحد. وأمّا في اليوم الثامن حيث لم ينقطع الدم فالأحوط الأولى أن تستظهر يوماً واحداً ويجوز لها الاستظهار أي ترك العبادة إلى اليوم العاشر إن استمر فإن تبيّن كونه استحاضة بأن تجاوز العشرة قضت الصلوات، ومهما كان فليس عليها شيء في الفرض المذكور حالياً إلاّ قضاء الصيام إن لم يتجاوز الدم العشرة، وإن تجاوزها فإن كانت قد

أتت بأعمال المستحاضة صحَّتْ صلاتها وإلاّ فلتقضي. وصحَّ صومها مطلقاً.

س٢٥٣: ورد في «المسائل المنتخبة» في (باب أحكام الناسية للعادة مسألة ٦٣) وتحديداً في المورد الأول عبارة (ما إذا كان العدد الذي يقتضيه أحد الضوابط الثلاثة المتقدمة أقل من المقدار المتيقّن من عادتها) ما هي هذه الضوابط الثلاثة المتقدمة التي أُشير لها في المورد؟

ج: الضوابط الثلاثة مذكورة في (المسألة ٦٣) وهي التمييز، والاقتداء ببعض نسائها في العدد، والتخيير في كل شهر فيما بين الثلاثة إلى العشرة.

س٢٥٤: المفهوم من المسألة (رقم ٧٧) في باب الاستحاضة المتوسطة أنّ المرأة في هذه الحالة تتوضأ أولاً ثم تغتسل غسلاً واحداً في اليوم. فما معنى قول سماحة السيد كما هو الوارد في نفس المسألة (أن تغتسل كل يوم مرة مقدماً على الوضوء)؟

ج: في العبارة خطأ مطبعي فالوارد فيها (توضأت ثم اغتسلت وصلّت) والصحيح (اغتسلت ثم توضأت وصلّت)، وفي السطر التالي وردت العبارة هكذا (توضأت واغتسلت لها) والصحيح (اغتسلت وتوضأت لها).

س٢٥٥: ما حكم الصلاة والصوم إذا نزل دم في وقت غير موعد الدورة وكانت مدّته قصيرة لا تكاد تتجاوز الثلاث ساعات ثم ينقطع لمدّة يوم أو يومين بعدها يعاود النزول وبنفس الطريقة والكيفية؟ وما حكم الصوم والصلاة إذا كان في وقتها؟

ج: تصح الصلاة إذا أتت بوظيفة المستحاضة ويصحُّ الصوم مطلقاً.

س٢٥٦: المرأة النفساء ذات العادة العددية والوقتية تعلم أنّ الدم سيتجاوز العشرة عندها هل تغتسل بعد العشرة أم بعد انتهاء أيام عادتها؟

ج: إذا علمت بذلك تغتسل بعد انتهاء أيام العادة.

س٢٥٧: إذا أجريت للمرأة عملية قيصريّة لإخراج الجنين فهل يجري على الدم الخارج من بطنها حكم دم النفاس؟

ج: الدم الخارج من الفرج بعد الولادة نفاس.

س٢٥٨: النساء اللاتي يلدن بعملية جراحيّة وبعد ذلك يخرج الدم من المجرى الطبيعي فهل هذا الدم ـ مع أنّ مصدره غير معلوم ـ محكوم بالنفاس أو لا؟

ج: نعم، هو دم النفاس، وأمّا الدم الذي يخرج من الجرح بعد العمليّة الجراحيّة لا يكون نفاساً.

س٢٥٩: امرأة أيام الحج تناولت أقراص منع العادة ثم رأت ترشحات بلون أصفر يحتمل كونه حيضاً، أو رأت الدم وبما أنّه كان في وقت عادتها شكّت أنّ ذلك استحاضة أم لا فما هو تكليفها؟

ج: إذا كانت متقطّعة بحيث لا يبقى الدم حتى في الداخل فهو استحاضة، وإلاّ فهو حيض إن استمر ثلاثة أيام.

س٢٦٠: امرأة عادتها سبعة أيام ترى الدم ثلاثة أيام ثم ينقطع يوم أو يوم ونصف، ثم يستمر الدم إلى اليوم السابع، فهل يجب عليها الغسل في فترة انقطاع الدم أم لا؟

ج: الأحوط أن تغتسل وتصلّي وتجتنب محرمات الحائض وتصوم ثم تقضيه.

س٢٦١: في حال الجنابة أو الحيض غالباً ما تعمل المرأة في بيتها ولا تكون على طهارة فتغسل الصحون وتغسل الحمّام وتنظفه فهل الصحون والحمّام طاهران في هذه الحالة أم لا؟

ج: إذا لم تعلم بإصابتها للنجاسة برطوبة فهما طاهران.

س٢٦٢: هل يجوز للرجل مقاربة زوجته بعد انقضاء مدّة نفاسها مع استمرار نزول الدم بصفة الاستحاضة علماً بأنّ الدم يستمر نزوله أكثر من ثمانية عشر يوماً؟

ج: يجوز، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط فيما زاد على العشرة إلى ثمانية عشر يوماً.

س٢٦٣: ما حكم الجماع في أيام الاستحاضة؟

ج: لا يحرم.

س٢٦٤: امرأة عادتها مضطربة فمرّة تكون (٨، ٩، ١٠ أيام) وبعد مدّة كانت تأخذ فيها حبوب منع الحمل، ثم تركتها وبعد تركها للحبوب جاءتها الدورة شهرين، وكانت عادتها في الشهرين سبعة أيام بعدها حملت. فهل تعتبر أيام النفاس عندها سبعة أيام أم عشرة أيام؟

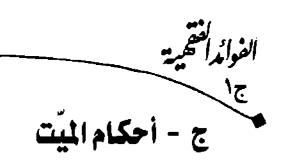
ج: سبعة أيام وما بعدها استحاضة إذا تجاوز الدم العشرة فإن لم يتجاوزها فكلّه نفاس.

س٢٦٥: هل يجوز للمرأة قراءة الأدعية والزيارات في حالة الحيض؟ وهل تثاب على ذلك كما في حالة الطهارة؟

ج: نعم تجوز القراءة وتثاب إن شاء الله.

س٢٦٦: بعض النساء يتركن الصلاة وربما الصيام عندما يشعرن بأعراض دورتهن من الآلام دون ظهور الدم ويكون ذلك عادة يوماً واحداً قبل ظهورها. فما حكم ذلك اليوم؟

ج: لا يجوز لهن ترك العبادة قبل نزول الدم.



ج - أحكام الميّت

س٢٦٧: هل يكفي في إهداء الثواب للميت النيّة أم لابدّ من إنشاء ذلك بالتلفظ؟ وهل يكفي النيّة المتقدمة على العمل أم لابدّ من تأخرّها عنه؟

ج: تكفي النيّة، ويمكن الإتيان بالعمل بقصد القربة ثم إهداء الثواب له.

س٢٦٨: إذا أراد أن يهدي عملاً لوالده مثلاً فهل من الأفضل أن يخصَّه به، أم يشرك معه غيره كما لو قصد الإهداء له وللمؤمنين جميعاً؟

ج: لكلٍّ فضل.

س٢٦٩: هل يجوز للشخص أن يوصي بعدم حضور أبنائه وبعض أقاربه أو بعض الأفراد والمخصوصين تشييعه أو مراسم دفنه، وأن لا يقيم أبناؤه العزاء عليه، وإذا أوصى هل تكون الوصيّة واجبة التنفيذ، وهل يجب على الوصي إبلاغ أولئك المقصودين بالوصيّة، أم أنّ مثل هذه الوصايا تكون غير نافذة؟

ج: يجوز أن يوصي، ولا يجب تنفيذه، ولا يجب على الوصي الإبلاغ إلاّ إذا وعد الموصي بذلك، فالأحوط وجوباً الوفاء بما وعد.

س٢٧٠: لو أجَّر شخص نفسه للصلاة عن ميّت، وكان العقد مطلقاً من ناحية المباشرة وعدمها والتعجيل وعدمه فهل يجوز للأجير استئجار غيره للصلاة إذا أدّى مقداراً منها، هذا مع الشكّ في انصراف الإطلاق إلى المباشرة، ولو أنّ المؤجِّر قال للأجير الأوّل بعد أن أجَّر غيره: إنّي لا أُجيز لك ذلك حيث إنّي كنت أشترط المباشرة في نيّتي، فهل إنّ الإجارة الثانية باطلة حينئذ؟

ج: يجوز في الفرض الأول دون الثاني.

س٢٧١: شخص أوصى بتقسيم أمواله بين أولاده الذكور، ثم بادر إلى تقسيمها بينهم في حال حياته وبقي منها مقدار أودعه عند ولده الأكبر، وقبيل موته أمره أن يصرفها في سبيل اللّه ومجالات الخير ولكن الولد بعد موت أبيه أعطاها لبقية أولاده فهنا أسئلة:

١- هل إنّ تصرفه بتقسيم الأموال يعني نسخ تلك الوصية؟

٢- هل أمره بصرف أمواله في سبيل اللّه وصية منه بذلك؟

٣ - هل إنّ الوصية المذكورة تنفّذ في كل الأموال المتبقاة أو بمقدار الثلث فقط؟

٤ - هل تصرف الولد الأكبر بتوزيعه المال المتبقي على أخوته صحيح؟ وهل هو ضامن له؟

٥- إذا أودع هذا المال في البنك وأتت عليه أرباح فلمن تكون؟

٦- إذا كان أمر الأب وصية فهل يحق للولد الأكبر دفع المال إلى بقية الأولاد ليصرفوه في مصارفه؟

ج: ١. نعم.

٢. نعم هو وصية.

٣. في ثلث تلك الأموال إن لم يكن مال آخر وإلاّ فهي نافذة في ثلث كل أمواله إلاّ إذا أجاز الورثة فتنفذ بمقدار الإجازة.

٤- تصرفه بالنسبة إلى الثلث غير صحيح، وهو ضامن له، وتقسيمه للبقية إن كان بحسب تقسيم الإرث فصحيح.

٥- الربح مرتبط بنفس المال وربح الثلث يصرف في نفس المصرف، وأرباح الباقي تقسّم بين الورثة بحسب قانون الإرث.

٦. يمكنه دفع الثلث لكل من يثق بأنه يصرفه في مصارفه.

س٢٧٢: توفي شخص وترك ولدين وبنتاً كلهم قُصّر -إذ أنّ الولد الأكبر عمره عشر سنوات- ووالد المتوفّى وأمه على قيد الحياة وللمتوفّى عدد من الإخوة يكبروه سنّاً. فمن هو الولي الشرعي للأولاد؟ وما ترتيب أحقية الولاية من بين هؤلاء: والد المتوفّى، والدة المتوفى، إخوة المتوفى، والد زوجة المتوفّى؟

ج: وليُّهم هو والد المتوفّى وليس لأحد من المذكورين غيره ولاية عليهم.

س٢٧٣: إذا كان في جسم الميّت مانع من وصول الماء لا يمكن رفعه فما الوظيفة؟

ج: يُيَمَّم.

س٢٧٤: إذا استمرَّ النزف عند الميّت، فهل يكفي لفّه في كيس بلاستيك ثم تكفينه ودفنه؟

ج: إذا أمكن إزالة النجاسة ولو عن كل عضو حين غسله كفى، فإن لم يمكن وجب الانتظار ليتوقف النزيف، فإن حصل اليأس، أو خيف عليه الفساد، جاز التيمّم، فإن لم يمكن وجب دفنه بعد تكفينه، ويجوز لفُّه في بلاستيك لئلاّ يتجَّس الكفن.

س٢٧٥: ماء الغسالة لغسل الميّت هل يعتبر طاهراً أم نجساً؟

ج: نجس حتى في الغسلة الأخيرة ـ على الأحوط ـ إذا غسّل بالماء القليل.

س٢٧٦: هل يجوز غسل الميّت بالأجهزة الحديثة مع مراعاة الشرائط ومقرّرات الغسل؟

ج: يجوز مع مراعاة الشرائط المقرّرة وأن يكون المحرِّك للأجهزة من توفَّرت فيه شرائط المغسِّل الشرعي.

س٢٧٧: هل يجوز الدفن في المساجد؟

ج: إذا استلزم الإضرار بالمسجد أو كان فيه مزاحمة للمصلّين فيه فلا يجوز بلا إشكال، بل وكذا إذا لم يستلزم ذلك على الأحوط وجوباً.

س٢٧٨: هل يجوز دفن الكافر في مقابر المسلمين؟

ج: لا يجوز.

س٢٧٩: قد يتوفّى أحد المسلمين في بلاد الغرب وهو متزوج من كتابيّة بالنكاح المنقطع، وتعطي الحكومة الحق للزوجة في تجهيزه ودفنه، وهي تقوم بذلك وفقاً لدينها فما حكم المسلمين الموجودين هناك في هذا الفرض؟

ج: يجب على المسلمين أخذه منها وتجهيزه ودفنه وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية مع القدرة والإمكان على ذلك.

س٢٨٠: ما حكم الماء المتطاير من تغسيل الميّت؟ وهل يوجب الغسل؟

ج: طاهر إن كان الماء كراً، ونجس إن كان الماء قليلاً حتى في الغسلة الأخيرة على الأحوط ولكن لا يوجب الغسل.

س٢٨١: هل إنّ دفن المسلم في جزء مخصّص للمسلمين في مقبرة أهل الكتاب جائز أم لا؟

ج: لا مانع من ذلك إن عُدَّ مقبرة للمسلمين.

س٢٨٢: إذا لم يمكن تأسيس مقبرة للمسلمين، فهل يجوز الدفن في مقابر الكفار؟

ج: إذا لم يتيسَّر الدفن في غير مقابر الكفار ولم يمكن نقلهم إلى مكان آخر، جاز للاضطرار.

س٢٨٣: إذا دُفِن المسلم في مقابر الكفار فهل يجب إخراجه ودفنه في مقبرة المسلمين؟

ج: في جواز نبش قبره لإخراجه ودفنه في مقابر المسلمين إشكال. نعم إذا كان في بقائه مهانة وهتكٌ ولم يستلزم من النبش هتكه ومانع آخر جاز.

س٢٨٤: ما حكم لمس عظام الميّت المطليَّة بمادَّة عازلة من أجل الدراسة؟ وهل يوجب لمسها الغسل علماً بأنَّنا في بلاد إسلامية، ولا نعلم بأنّ العظام عائدة لرجل أو امرأة، أو مسلم أو غير مسلم؟

ج: لا يجب الغسل ويجوز اللمسّ ولا يحكم بنجاسته.

س٢٨٥: لو مسَّ سقطاً بعد برده فهل يجب عليه الغسل؟

ج: نعم يجب إذا كان السقط قد ولجته الروح.

س٢٨٦: لو توفى مكلَّف مسلم في بلد غير إسلامي لا توجد فيه مقبرة خاصة بالمسلمين، ولم تستطع أسرة المتوفى نقله إلى بلد

إسلامي لعدم استطاعتها تسديد نفقات النقل فهل يجب على المراكز الإسلامية المتصدّية لشؤون المسلمين تسديد نفقات النقل؟ وهل يجب ذلك على المسلمين؟

ج: يجب ذلك على سائر المسلمين كفاية في مفروض السؤال، ويجوز احتسابه من الوجوه الشرعيّة أو البريّة المنطبقة عليه.

س٢٨٧: هل يجوز دفن الميّت بالتابوت (الصندوق)؟

ج: يجوز مع مراعاة توجيهه إلى القبلة.

س٢٨٨: هل يجوز توديع الميّت في بلاد أوربا (أي الوديعة) وعلى تقدير الجواز ما الفرق في أحكام الدفن بين الدفن والوديعة ؟ وهل يجوز نبشه بعد انتهاء المدّة؟ وهل يجب في الوديعة ذكر مدّة محدّدة؟

ج: لا يجوز التوديع إذا لم يصدق عليه الدفن، ولا يجوز النبش إذا صدق الدفن.

س٢٨٩: هل يجوز تأخير دفن المقتول وحفظه في ثلاجة الموتى بحجّة معرفة أسباب القتل؟

ج: لا يجوز تأخير دفن الميّت إلاّ لواجب أهم أو مساوٍ.

س٢٩٠: نحن في بلد لا توجد فيه مقبرة للمسلمين ولا تسمح الحكومة هناك بإحداث مقبرة لهم. فهل يجوز لنا دفن المسلم في مقابر النصارى والحال هذه؟

ج: يجب النقل عند الإمكان إلى بلد تكون فيه مقبرة خاصة بالمسلمين، فإن لم يمكن وجب الدفن في مكان مباح كالغابة وأمثالها، وإن لم يمكن جاز الدفن في مقبرة النصارى.

ح - الأغسال المسنونة

س٢٩١: قد سمعتُ بأنّ الأغسال المستحبة تجزي عن الوضوء فصرتُ كلّما أدخل الحمام أغتسل بظني أنّ الغسل مستحبٌ في نفسه، وكنت أصلّي به فما حكم صلواتي؟

ج: يجب قضاء ما صلّيته بذلك الغسل.

س٢٩٢: ما حدّ يوم السبت في مسألة غسل الجمعة وهي (أن ينوي للغسل بنيّة لا للقضاء ولا للأداء من بعد الزوال حتى غروب الشمس من يوم الجمعة، وينوي قضاءً في يوم السبت)، هل يحسب يوم السبت من غروب الشمس من يوم الجمعة حتى غروب يوم السبت، أو من فجر يوم السبت حتى الغروب؟ فإذا كان الأخير فماذا عن نيّة الفترة ما بين غروب يوم الجمعة حتى شروق يوم السبت؟

ج: غسل الجمعة أداء من فجر يوم الجمعة حتى غروبه، وبعده قضاء إلى آخر يوم السبت والأولى عدم الإتيان به ليلة السبت.

خ - التيمّم

س٢٩٣: هل يجوز للمجنب الذي يتعذّر عليه استعمال الماء أن يتيمّم لأداء صلاة الليل؟

ج: يجوز ويكفيه.

س٢٩٤: إذا أجنب في بيت يستحي أن يغتسل فيه، فهل يجوز له التيمّم؟

ج: إذا كان بحيث يقع في حرج من ذلك بحيث يصعب تحمله ولا سبيل له غير ذلك إلى الغسل جاز التيمّم.

س٢٩٥: هل يجوز التيمّم على حجر المرمر؟

ج: يجوز، والأحوط وجوباً أن يعلوه تراب ونحوه يعلق باليد.

س٢٩٦: كيف يتيمّم العاجز؟

ج: إذا أمكنه المباشرة ولو بالاستعانة بالغير في ضرب اليدين والمسح بهما تعيّن ذلك وهو يتولّى النيّة حينئذ، وإنْ لم يمكن يضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن يمسحه النائب بيديه والأحوط في هاتين توليهما النيّة.

س٢٩٧: هل يصحُّ التيمّم والسجود على الأسمنت والزفت والموزائيك والمرمر؟

ج: يجوز بالإسمنت والمرمر والموزائيك، والأحوط وجوباً أن يعلق باليد شيء مما يصحُّ التيمّم به كما لو كان عليه تراب ولا يجوز بالزفت.

س٢٩٨: هل يجوز التيمّم على الصخر أو الكاشي الذي لا غبار فيه؟ وهل يجوز التيمّم بالرمل على رأي سماحة السيد؟

ج: الأحوط وجوباً اعتبار أن يعلق باليد شيءٌ ممّا يصحُّ التيمّم به ويجوز التيمّم بالرمل.

س٢٩٩: إذا قام المكلّف بالتيمّم بالرخام جاهلاً بحكمه عند سماحة السيد وعلم بعد العمل به لمدّة (ثلاثة أشهر) بأنّها مسألة احتياطية وهو لا يعلم مَنْ مِن العلماء الأعلام يجيز التيمّم بالرخام حسب الأعلميّة ليرجع إليه في هذه المسألة؟

ج: يجوز التيمّم بالرخام إلاّ أن الأحوط عند سماحة السيد أن يكون عليه ما يعلق باليد من التراب ونحوه، وهذا الشرط لا يقول به كثير من المراجع.

س٣٠٠: من لم يجد ماءً في منزله هل يباح له التيمّم أم يلزمه البحث عن الماء في المنطقة التي يعيش فيها، وإن كان كذلك ما مقدار البحث بالمسافة والوقت؟

ج: يجب الفحص عنه والسعي إليه ما لم يكن بعيداً بمقدار يصدق عرفاً أنه غير واجد للماء.

س٣٠١: إذا جُرِحت الأُذن فخيطته والآن الخيوط لا زالت عالقة والمكان نجس فكيف يعمل المجنب للصلاة؟

ج: إذا كان الجرح باقياً أجزأه التيمّم.

س٣٠٢: هل يستباح بالتيمُّم لضيق الوقت مسُّ كتابة القرآن سواء كان التيمُّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل؟

ج: لا يستباح به إلاّ للصلاة التي ضاق وقتها.

س٣٠٣: هل يجوز للمجنب دخول المسجد واللبث فيه إذا تيمَّم بدل الغسل من دون عذر عن الغسل؟

ج: لا يجوز، ولكن إذا تيمَّم للصلاة لعذر جاز له دخول المسجد به ما دام العذر باقياً. إلاّ إذا كان عنده ضيق الوقت.

د - أحكام بعض النجاسات وكيفيّة تطهيرها

س٣٠٤: البخار المتصاعد من الدم المغلي أو البول المغلي، هل هو نجس أم لا؟

ج: لا ينجس ما يلاقيه من البدن والثوب وغيرهما.

س٣٠٥: قد ذكرتم في ردّكم على أحد الأسئلة أنَّ الدم المتجمد على الجروح نجس، فهل يعني ذلك أنه ينجّس ما يلاقيه برطوبة؟

ج: نعم إذا كان دماً حقيقةً.

س٣٠٦: لقد سمعت الكثير عن نجاسة الكلب ولم أقتنع بذلك، لذلك أرغب في اقتناء كلب في منزلي ولقد أردت من سماحتكم إقناعي بأسباب نجاسة الكلب؟

ج: هذا حكم اللّه تعالى وقد صرّح بذلك الأئمة الأطهار عليهم السلام في الروايات الصحيحة، فإن كان هذا لا يقنعك فماذا يقنعك؟!

س٣٠٧: كيف نعرف بأنَ البول أو البراز الخارج من الرضيع أو الطفل نجس؟

ج: نجس مطلقاً.

س٣٠٨: عندما أجلس مع الأصدقاء ويتسامرون ويتكلمون نوعاً ما عن الجنس أحسُّ برطوبة خارجة من القضيب وعندما أتفقدها أجدها غير المني فهي مادة سائلة شفّافة اللون فهل يوجب عليّ الغسل أم الطهارة؟ وهل ما يخرج بعد المني يستوجب الغسل أم الطهارة أيضاً؟

ج: لا يوجب غسلاً ولا تطهيراً وكذلك ما يخرج بعد المني إذا استبرأ بالبول.

س٣٠٩: هل هناك فترة زمنيّة معيّنة لمن لم يستبرئ بعد البول بحيث لو رأى رطوبة يحكم بطهارتها، وما مقدار تلك الفترة إن وجدت؟

ج: ليس له زمان معيّن والمناط الاطمئنان بعدم بقاء البول في المجرى.

س٣١٠: أرض المراحيض هل تعتبر طاهرة، مع العلم أن المتداول فيها التطهير بالإبريق؟

ج: ما لم تتيقّن بنجاستها، فهي محكومة بالطهارة.

س٣١١: ما حكم عرق الجنابة من الحرام؟

ج: طاهر.

س٣١٢: يعطى للأسماك طعام مشتمل على الميتة النجسة، فهل يلحقها ذلك بالحيوان الجلاّل؟

ج: المراد بالجلاّل: الحيوان المعتاد على التغذي بغائط الإنسان، فلا يصدق في مفروض السؤال.

س٣١٣: بالنسبة للأسنان المصنوعة في بلاد إسلامية أو غير إسلامية أو الحشو الذي يوضع في الأسنان مع فرض طهارتها لو لاقت نجاسة خارجية أو من الفم هل نحكم بنجاستها؟ وهل يلزم إخراجها لتطهيرها لو حكمنا بنجاستها؟

ج: تنجس بملاقاة النجس الخارجي، وتطهر بالمضمضة إذا أحرز وصول الماء إلى جميع المواضع المتنجسة، وإلاّ فلابدّ من إخراجها ولا تنجس بملاقاة الدم الخارج من الفم.

س٣١٤: هل تصح الصلاة من المسلمة التي سرّحت شعرها الفلبينيّة - أي التي تنتمي إلى بلاد الفلبين- قبل أن تغسل شعرها؟

ج: يجوز حتى لو كانت كافرة إذا كانت كتابية فهي طاهرة عند سماحة السيد.

س٣١٥: مقلّد رجع إلى من يقول بوجوب البقاء على تقليد الميّت، وكان الميّت يحتاط في أهل الكتاب، والحيُّ المذكور يذهب إلى طهارتهم فهل يجوز له الرجوع إلى الحيِّ في هذه المسألة علماً بأنّه لم يرجع إليه فيها إبّان حياة مرجعه الأوّل والأعلم التالي آنذاك كان يحكم بالنجاسة؟

ج: يجوز له العمل بفتوى الأعلم من الأحياء.

س٣١٦: كما تعلمون توجد عند أهل السنة فتوى تجيز أكل اللحم غير المذبوح حسب الشريعة الإسلامية بشرط أن يتم التسمية عليها قبل الأكل، والكثير من أصدقائي من أهل السنة (الغالبية طلاب ونحن نعيش في ألمانيا) يعملون بهذه الفتوى، وهم بالتالي يعتبرون هذا اللحم طاهراً علماً بأنّه هناك إمكانيّة لشراء اللحم الشرعي ولكنّه أغلى سعراً بقليل من اللحم غير

الشرعي. المشكلة تكمن حقيقة في الحكم بطهارة كل ما يستعملون من أواني منزليّة وما شابه سواء كان ذلك في منازلهم أو في سكن الطلاب حيث يكون عادة المطبخ مشترك بين عدد من الطلاب من مختلف الأديان والجنسيات، ومن خلال تعاملي وحديثي مع هؤلاء الأصدقاء المسلمين أصبح لديّ قناعة بأنّ الغالبية العظمى منهم ليس عندهم معلومات كافية عن موضوع الطهارة أو النجاسة وأنّه ليس عندهم استعداد للاهتمام بهذا الموضوع. لحد الآن كنت أرفض دائماً أن آكل أو أشرب أي شيء عندهم وذلك لعدم تأكّدي من طهارة كل شيء يستعمل في الأكل أو الشرب، وكنت أشرح هذا الشيء لهم ولقد وجدت عند الغالبيّة العظمى منهم تقبلاً لموقفي. هل يمكن لي الاستمرار في هذا التعامل مع الموضوع أم لا؟

ج: كل مسلم محكوم بالطهارة، ولو علمت بنجاسته ثمّ غاب عنك زماناً يمكن فيه أن يطهر فإنّه يحكم بطهارته بعد ذلك، وإن لم يكن هو معتقداً بنجاسته أو لم يكن مبالياً للطهارة والنجاسة.

س٣١٧: أي المتنجّس لا ينجس الثالث أم الرابع؟

ج: الثالث.

س٣١٨: هل يتوجب غسل كافّة الملابس المستخدمة أثناء فترة الدورة الشهرية، وأثناء الجنابة لمجرد ملامستها للجسم، وإن لم تلامسها أي نجاسة؟

ج: لا يجب.

س٣١٩: هل يشترط العصر عند تطهير المتنجس بالبول أو غيره في الثياب ونحوها إذا غسلت بالكر غير الجاري، فإنَّ عبارة المنهاج والمسائل يحتمل فيه عدم الاشتراط؟

ج: لا يجب.

س٣٢٠: هل ترون وجوب العصر في تطهير الثياب والفرش؟

ج: العصر بعنوانه لا يعتبر في الطهارة، ولا يتوقف تحقق الغسل على العصر أو الدلك، بل الغسل يتقوم باستيلاء الماء على المحلّ المتنجّس كالثوب مثلا، بحيث تنحل فيه النجاسة حقيقة أو اعتباراً، ولكن لمّا كانت غسالة الماء القليل محكومة بالنجاسة على الأحوط، فلابدّ من انفصالها عرفاً عن المحل، ولذا فإن كان المتنجّس مما ينفذ فيه الماء ومما يتعارف عصره (كالثياب مثلا) يجب العصر مقدمة لانفصال الغسالة النجسة ليطهر الثوب، ويمكن الاستعاضة عن العصر بتوالي الصبّ عليه حتى تخرج الغسالة النجسة أو سحب الغسالة منه بأسلوب

آخر. أما التطهير بالماء الكثير فلا يعتبر فيه انفصال الغسالة مطلقاً.

س٣٢١: هل يصحّ تطهير الفراش بمجرد إراقة الماء الكرّ عليه من دون عصر؟

ج: نعم يكفي.

س٣٢٢: هل تطهر الملابس النجسة بغسلها في الغسالات التي تغسل وتنشّف في آن واحد؟

ج: تطهر إذا زالت العين وغسلت بالماء المطلق. وأخرجت الغسالة إذا غسّلت بالماء القليل وتعدّد الغسل فيما إذا كانت النجاسة بولاً.

س٣٢٣: إذا تبوّل الطفل على السجاد، فهل أستطيع أن أطهّر السجادة بهذه الطريقة؟ أجعل حواجز حول منطقة البول ثمّ آتي بخرطوم المياه المتّصل بالماء الكثير، ثمّ أفتح الماء وأدلّك مكان البول وتبقى غسالة البول في محلّها حتى تستهلك في الماء، ثمّ أغلق الماء. فهل الماء الموجود طاهر أم نجس مع ملاحظة أنّ غسالة البول لم تنتقل من محلّها وإنّما صببنا عليها الماء بكميّة كبيرة إلى أن حصل لدينا مستنقع في الغرفة، فهل هذا المستنقع طاهر أم نجس؟

ج: هو طاهر.

س٣٢٤: كيف يمكن تطهير السجاد اللاصق إذا تنجس بالبول؟

ج: يمكن تطهيره بصب الماء الكر.

س٣٢٥: كيف يمكن تطهير نجاسة البول على أرضيّة صلبة، أو أرض مفروشة (موكيت)، أو قطع من السجّادة؟

ج: يمكن التطهير بالماء الكر باستيلاء الماء عليه فلا يحتاج إلى عصر ولا تتنجس الغسالة.

س٣٢٦: ما حكم لو غسلت اليد المتنجسة بالبول (أجلّكم اللّه) مرّة واحدة؟

ج: لا تطهر إذا كان بالقليل أو الكر إلاّ إذا كان بالماء الجاري وإذا كان بالمطر فلا يطهر أيضاً على الأحوط.

س٣٢٧: ورد في المنهاج في كتاب الطهارة في كيفيّة الاستنجاء وهي كما يلي: «ويعتبر في الاستنجاء غسل مخرج البول بالماء ولا يجزي غيره والأظهر كفاية المرة الواحدة مطلقاً وإن كان الأحوط في الماء القليل أن يغسل به مرتين وثلاث أفضل». هل معنى ذلك كفاية الغسلة الواحدة بالماء القليل؟

ج: نعم في خصوص الاستنجاء، وأما إذا تنجّس موضع آخر من البدن بالبول فيجب غسله مرتين حتى بالكثير.

س٣٢٨: هل يختلف حكم بول الصبي ـ في التطهير ـ إذا كان يتناول الحليب المعلّب؟

ج: لا فرق بينهما في الحكم.

س٣٢٩: الأصباغ التي تصبغ بها الأبواب إذا كانت نجسة، فهل يمكن تطهيرها بعد الجفاف؟

ج: يمكن تطهير ظاهرها بعد الجفاف.

س٣٣٠: إذا تنجّس الثوب أو تنجّست اليد بلعاب كلب كيف يمكن تطهيرهما؟

ج: يغسلان بالماء كأي نجاسة أخرى.

س٣٣١: بالنسبة إلى التطهير من البول كنت آخذ بيدي من خرطوم المياه أو من الإبريق ثمّ أصبه على مخرج البول، أفعل هذا ثلاث مرّات، فهل هو صحيح أو لا؟

ج: في غسل مخرج البول يكفي صب الماء مرّة واحدة وإن كان قليلاً.

س٣٣٢: إذا كانت نقطة دم على الحائط، فأزلنا عين النجاسة منها، وصببنا عليه الماء بواسطة خرطوم المياه وهذا الماء متصل بماء أكثر من كر، فهل الغسالة التي تنزل على السجاد نجسة أم طاهرة؟

ج: طاهرة.

س٣٣٣: عندما يصبُّ ماء الحنفيّة على عين النجاسة قد تتساقط قطرات على الثوب، فما حكم هذه القطرات؟

ج: إذا كان ماء الحنفيّة متصلاً بالكرّ، فالقطرات طاهرة ما لم تحمل عين النجاسة، أو تتغير بصفاتها.

س٣٣٤: إذا كان في الثوب عين نجاسة ووضع تحت الحنفيّة المتصلة بالكرِّ دون استخدام (أجانة)، ما حكم القطرات المتطايرة من الماء والتي قد لامست الثوب النجس؟

ج: طاهرة.

س٣٣٥: إذا خرج الدم من الأنف فكيف يمكن تطهيره؟ وكذا الخارج من الأسنان في الفم؟

ج: لا يجب تطهير داخل الفم والأنف بل يكفي تطهير ظاهرهما، ويطهر الباطن بزوال العين تلقائياً.

س٣٣٦: إذا وُضِعَ الإناء المتنجس تحت الحنفية المتصلة بالكر وامتلأ الإناء حتى فاض، فهل يطهر الإناء؟ وما حكم الماء المتبقّي في الإناء بعد قطع جريان الماء عنه؟ وكيف يمكن تطهير الإناء الكبير الحجم بالماء المعتصم؟

ج: الأحوط إن لم يكن أقوى عدم طهارة الإناء إلاّ بالغسل ثلاث مرات، وإن كان بالكر والجاري بل هو الأقوى في إناء الخمر، والماء المتبقّي في الإناء بعد انقطاع الجريان عنه في المرتين الأولين نجس على الأحوط، ولا فرق في التطهير بين الإناء الكبير والصغير، فيمكن تطهيره بالماء المعتصم وغيره مع رعاية التثليث على الأحوط، ويتم إخراج الغسالة بعد التجمع بنزح أو غيره، ولا يضرُّ تقاطر ماء الغسالة، والأحوط استحبابا تطهير آلة الإخراج كل مرة من الغسلات.

س٣٣٧: كيف تتمُّ عملية تطهير الدم الخارج من بين الأسنان وهل تجوز الصلاة وهو موجود؟

ج: يطهر الفم بزوال الدم، وتجوز الصلاة معه.

س٣٣٨: إذا تنجَّس الحذاء أثناء المشي فهل يطهر بالمشي على الطين، أو على الأرض الرطبة، أو المغطاة بالثلج؟

ج: لا يطهر بالمشي على الطين أو الأرض التي عليها ثلج ولا يطهر أيضاً إذا كانت الأرض مرطوبة إلاّ إذا كانت رطوبة يسيرة غير سارية.

س٣٣٩: هل الأرض تُطهّر أسفل الأحذية وعجلات السيارات والدّراجات بالسير عليها؟

ج: تُطهِّر أسفل الرجل والحذاء ولا تُطهِّر العجلات على الأحوط.

س٣٤٠: إذا علمت باختلافي مع زيد في المطهِّر، فمثلاً هو يكتفي تقليداً بغسل الثوب المتنجِّس مرة واحدة في الكثير من دون عصر، ولكن من أرجع إليه يشترط التعدّد والعصر، وعلمتُ بتنجّس ثوب فطهَّره، ولا أدري هل طهَّره بطريقته أم بطريقتي، فهل أحكم بطهارته؟

ج: محكوم بالطهارة.

س٣٤١: ما هي الأمور التي يجب إعلام الجاهل بها، أي ما هو الضابط لوجوب الإعلام وعدمه، مثلاً نعرف انّه لا يجب إعلام الشخص بأنَّ ثوبه به نجاسة، ولكن سؤالنا عن الموارد التي يجب الإعلام بها والتي لا يجب؟

ج: يجب إرشاده بالحكم الكلّي إذا كان يجهله، ويجب الإعلام بالموضوع إذا كان ترك ذلك يؤدِّي إلى مفسدة عظيمة كقتل النفس المحترمة، وهناك موارد يجب فيها الإعلام على الأحوط كما إذا تحقّق زواج محرَّم ولم يكن في إعلامه مفسدة.

س٣٤٢: إذا علمنا بنجاسة نقطة في السجادة لا نعلمها بالضبط فهل يجوز الصلاة عليها؟

ج: نعم يجوز.

س٣٤٣: هل يكفي أن تتلفّظ الخادمة المسيحيّة بالشهادتين حتى تصبح طاهرة ويمكن لنا أن نعاملها معاملة المسلمة؟

ج: يكفي ذلك في ترتّب أحكام الإسلام إذا كان عن جدٍّ.

س٣٤٤: ينجس بدن بعض المرضى أو ثوبهم في المستشفى، وقد لا يتوفر أو لا يتمكن من تطهيرهما، فكيف تكون الصلاة؟

ج: يصلّي بهذه الحالة.

س٣٤٥: هل يجوز لرجل مسيحيّ أسلم حديثاً وتشيَّع أن يبقى بدون ختان لمدّة من الزمن حتى يحين الوقت المناسب لذلك حيث إنّه حاليّاً منشغل بدراسته الجامعية، أي هل يجوز تأجيل هذه العمليّة إلى ما بعد التخرّج من الجامعة؟

ج: لا يجوز التأخير إلاّ إذا كان في التعجيل ضرر أو حرج لا يُتحمَّل عادة.

ذ - أحكام الكافر وما يؤخذ منه

س٣٤٦: هل ترون نجاسة أهل الكتاب؟

ج: لا يحكم بنجاستهم.

س٣٤٧: ابن الكافر غير البالغ بجميع أقسامه هل هو نجس؟

ج: يتبع في الطهارة والنجاسة أبويه الكافرين إذا لم يكن مميّزاً.

س٣٤٨: هل الكافر المشرك نجس؟ وهل يمكن تطهيره؟

ج: الكافر غير الكتابي نجس ولا يمكن تطهيره.

س٣٤٩: ما حكم الكتابي الذي يعتقد بأنّ عيسى عليه السلام ابن الله، ولا يعتقد بنبينا صلى الله عليه وآله؟

ج: هو كغيره من الكفار الكتابيين طاهر، وإن كان الاجتناب عنه أفضل.

س٣٥٠: هل الأصل في الكتابي الطهارة العرضيّة كالمسلم أو لا؟

ج: الكتابي محكوم بالطهارة ما لم يُعلم بنجاسته، فإذا علم بها فلا يحكم بطهارته إلاّ إذا اطمأنَّ بها.

س٣٥١: هل أستطيع أن أحكم بطهارة الكتابي وأنا أدري أنّه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير؟ وهل أنّ غَيبته مطهّرة للنجاسة العرضيّة؟

ج: يعتبر طاهراً ما لم تعلم بعروض النجاسة عليه، فإذا علمت بذلك فلا يمكن الحكم بطهارته حتى تطمئنَّ بتطهيره، ولكن لا يعتبر في التطهير القصد إليه. فلو غسل يده طهرت، ولا تكفي غَيبته للحكم بالطهارة.

س٣٥٢: هل تثبت الطهارة والنجاسة بشهادة الكافر إذا كان ثقة؟

ج: إذا حصل الاطمئنان من خبره ثبتتا به، وإلاّ فلا. نعم، إذا كان المخبر صاحب اليد ثبتت النجاسة بقوله.

س٣٥٣: في بلاد الكفر، إذا قال الشخص أنّه من أهل الكتاب، هل يقبل قوله؟

ج: يقبل.

س٣٥٤: هل يجوز الاستفادة من التنُّور المصنوع من الطين إذا كان صانعه كافراً؟

ج: إذا كانت صناعته تستلزم تنجسه جزماً، كما لو كان يصنعه بيده ولم يكن الكافر كتابياً، فلا يجوز الاستفادة منه للخبز إلاّ بعد تطهيره.

س٣٥٥: مكوى صاحبه مسلم ولكن زبائنه طوائف مختلفة فمنهم المسلم الصالح، ومنهم الكافر النجس، ومنهم الفاسق الذي يستعمل الخمر ويأكل الميتة وهكذا، وهو يغسل تلك الملابس جميعاً ثم يكويها، فهل تتنجّس ملابسي بذلك؟

ج: محكومة بالطهارة ما لم يعلم نجاستها.

س٣٥٦: المطاعم والمقاهي التي يرتادها المسلمون والكفّار لا يتقيد موظفوها بالطهارة والنجاسة عادة، فهل يجوز الحضور فيها، وأكل الطعام وشرب الشاي الذي يقدم فيها؟

ج: نعم، يجوز في حدٍّ ذاته، ويجوز تناول الطعام والشراب المحلّل فيها ما لم تعلم بنجاستها.

س٣٥٧: هل غسّالات الملابس الكهربائية في الأماكن العامة طاهرة أم نجسة، فربما يتم استخدامها من قبل البوذيين وأهل الكتاب معاً؟

ج: غير أهل الكتاب من الكفار نجس، والغسالات المذكورة إذا لم يعلم بنجاستها فهي طاهرة، إلاّ إذا علم بنجاستها سابقاً فإنّه لا يحكم بطهارتها إلاّ مع العلم بالتطهير.

س٣٥٨: يضع أصحاب الفنادق فوط (مناديل تجفيف الوجه) ليستعملها من نزل فيها، فهل تعتبر طاهرة فيما لو كانت هذه الفنادق في دولة كافرة؟

ج: هي طاهرة ما لم يعلم بمباشرة الكافر النجس لها مع الرطوبة المسرية.

س٣٥٩: مقاعد السيارة في الدول الغربية قد تكون رطبة بعرق الجالسين، فهل هي طاهرة؟

ج: نعم، ما لم تعلم بالنجاسة.

س٣٦٠: ما حكم الجلاتين البقري؟

ج: إذا كان مستورداً من بلاد غير إسلامية وكان المستورد مسلماً واحتمل إحرازه لكونه مأخوذاً من حيوان مذكّى حكم بطهارته وحليّته، وإن لم يحتمل ذلك وكان مشكوك التذكيّة

فهو طاهر، ولكن لا يحل أكله. وإن كان عدم التذكية معلوماً فهو نجس أيضاً.

س٣٦١: هل يجوز شراء الأحذية والأقمشة المستوردة من الخارج، وهل هي طاهرة؟

ج: إذا كان الحذاء من جلد مشكوك التذكية، فهو طاهر. والقماش طاهر مطلقاً.

س٣٦٢: تُصدّر جلود من البلدان الإسلامية إلى البلاد الغربية وتخلط هناك مع جلود وتصنع منها منتوجات جلديّة كالأحذيّة والحزم والألبسة وغيرها، ثم تُصدّر إلى البلاد الإسلامية فهل هي نجسة؟

ج: لا يحكم بنجاستها إذا احتمل كونها من المذكّى احتمالاً معتدّاً به عند العقلاء.

س٣٦٣: ما رأيكم في الجلود المستوردة من الخارج، وكذا الأحذية والألبسة الجلدية؟

ج: ما يستورد من البلاد التي غلب فيها المسلمون فهو محكوم بالطهارة إذا اقترن ذلك بتصرفهم فيه تصرفاً يناسب التذكيّة، وإن كان استيراده من بلاد غلب فيها الكفار واحتمل أخذه من المذكّى فلا يبعد الحكم بطهارته وجواز الصلاة فيه.

س٣٦٤: ما مقدار الاحتمال بالنسبة المئوية للحكم بطهارة الجلود المأخوذة من بلاد الكفار؟

ج: الاعتبار بالاحتمال المعتنى به عند العقلاء.

س٣٦٥: ما حكم الجلود المطروحة في بلاد الإسلام إذا كان الشخص يشكّ في أنها جلود طبيعية أم مصنوعة؟ وإذا تيقّن أنها جلود طبيعية ولم يحرز التذكية، فما حكم طهارتها، علماً بأنّه على يقين من أنها جلود مستوردة من البلاد الأجنبية؟

ج: المشكوك كونه جلداً طبيعياً طاهر. وكذا يحكم بطهارة الجلود الطبيعية المشكوكة إذا احتمل كونها مأخوذة من الحيوان المذكّى، وإن علم بسبق يد الكافر عليها.

س٣٦٦: ما حكم الجلود والأحذية والألبسة الجلديّة المشتراة من سوق المسلمين إذا كانوا يرون طهارة جلد الميتة بالدّبغ؟

ج: ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين، وما يُشترى من أسواقهم محكوم بالتذكية والطهارة إذا كانوا يتصرّفون فيها بما يُشعر بالتذكية وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدّبغ.

س٣٦٧: إذا شكّ فيما تبيعه شركة من المنتوجات الجلديّة، أنها مستوردة من البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية، فهل يحكم بنجاسة تلك المنتوجات؟

ج: كسابقه.

س٣٦٨: هناك أنواع من الصابون والشامبو يدخل شحم الخنزير في تركيبه بنسبة (٥٪) فهل هي نجسة؟

ج: نعم، هي نجسة.

س٣٦٩: جميع الفقهاء يفتون بأنّ ناصب العداء لأهل البيت عليهم السلام نجس، فهل ناصب العداوة للمذهب الشيعي يجري عليه نفس الحكم، مع العلم بأنّه لا يعلم منه نصب العداوة لأهل البيت عليهم السلام ؟

ج: لا يلحقه حكم الناصبي.

س٣٧٠: هنالك من ينتسب إلى طائفة الغلاة (العلي اللهيه)، ولكنّه يدّعي بأنّه مسلم، ولكن الجميع يشهدون بأنّ أبناء عشيرته جميعهم من هذه الطائفة، فهل تقبل دعواهم؟

ج: إذا نطق بالشهادتين ولم يسمع منه ما يدل على كفره، فهو محكوم بالإسلام.

س٣٧١: هل العضو المقطوع طاهر؟ وهل تجوز الصلاة فيه بعد الترقيع؟

ج: العضو المقطوع نجس، ولكن بعد ترقيعه وصيرورته جزءاً من بدن الإنسان فإنه يطهر وتجوز الصلاة فيه.

س٣٧٢: ما الحكم إذا كان العضو لكافر أو حيوان نجس العين؟

ج: يطهر بعد الترقيع وحلول الحياة فيه، وصيرورته جزءاً من بدن الإنسان الطاهر.

الفصل الثالث

فقهيات الصلاة

أ - فقهيات الصلاة

س٣٧٣: اكتشفت وبعد فترة طويلة قاربت السنتين بأنّ خاتم الذهب الذي كنت أرتديه أثناء الصلاة هو هدية قد أُرسل لزوجة أخي، حيث قامت أمي بالاحتفاظ به ثم أهدتني إياه، ولم أكن أعرف بأنّ هذا الخاتم هو هدية قد بُعث لزوجة أخي، المشكلة هو إنّني كنت أرتديه أثناء تأدية الصلاة، فما حكم صلواتي التي صلّيتها لمدّة السنتين تقريباً؟

ج: صلواتكِ صحيحة.

س٣٧٤: لو صلّينا بالحزام الجلدي أو بالمحفظة الجلدية المصنوعة من جلود الميتة وتذكّرنا ذلك أثناء الصلاة أو بعدها قبل خروج وقتها، فما العمل؟

ج: لا تبطل الصلاة بالمحفظة كما تصح مع لبس الحزام المصنوع منها فيما إذا لم يكن احتمال كونها مأخوذة من المذكّى

احتمالاً موهوماً لا يعتني به العقلاء وأما في هذه الصورة فإن كان جاهلاً والتفت في أثناء الصلاة نزعه فوراً وصحّت صلاته، وهكذا لو كان ناسياً وتذكر في الأثناء بشرط أن لا يكون نسيانه ناتجاً عن إهماله وقلة مبالاته. وإلاّ أعاد صلاته في الوقت وقضاها خارجه على الأحوط وجوباً.

س٣٧٥: ما حكم الصلاة في الجلد مجهول التذكية؟

ج: تجوز.

س٣٧٦: هل يجوز للأجير الذي تقبّل صلوات وصيام أن يستأجر غيره لأدائها بثمن أقل ليكون الفارق له ربحاً؟

ج: لا يجوز إلاّ إذا لم تشترط المباشرة ولم ينصرف الإطلاق إليها وكان قد أدّى بعض تلكم الصلوات والصيام جاز له ذلك، وإلاّ فلا يجوز.

س٣٧٧: ما حكم الصلاة أمام المرآة والصور دون النظر إليهم؟

ج: الأولى ستر الصورة حينئذ.

س٣٧٨: الذي يطّلع على كتب الصلاة عند العرفانيين يزدري نفسه ويحتقر عمله مقابل أعمال العرفانيين، فكثيراً ما يسهو في صلاته ويشرد بأفكاره يميناً وشمالاً، فهل الصلاة التي أحسن وضوءها وقراءتها وركوعها وسجودها لكنّه لم يتوجّه قلبه

(وحظ الإنسان من الصلاة بقدر ما توجه فيها) مجزئة؟ وهل من الأفضل الإعادة مع التوجه قدر الإمكان؟

ج: يجزي ذلك ولا تفيد إعادتها ولكن ينبغي للإنسان أن يتمرّن على التوجه والمحافظة عليه بقدر الإمكان، وهو من أصعب الرياضات النفسيّة بل لعلّه أصعبها على الإطلاق. وعليك بالاقتداء بالنبي والأئمة عليهم السلام الذين أمرنا بالتمسك بهم دون غيرهم.

س٣٧٩: ما حكم الصلاة في المدارس الحكومية؟

ج: يجوز.

س٣٨٠: اشتريت برنامج التقويم الفلكي الإسلامي الصادر من مؤسسة اللواء الإسلاميّة، وعند معاينة البرنامج وجدنا اختلافاً في احتساب وقت صلاة الفجر بين طريقة مؤسسة اللواء وبين طريقة تقويم أم القرى يصل تقريباً إلى (١٥ دقيقة)، وحيث إنّ المؤذّنين لدينا يعتمدون على تقويم أم القرى في الأذان. فعلى أي تقويم أعتمد في صلاة الفجر؟ وهل يجوز الاعتماد على الأوّل مع أنّه سيكون قبل الأذان؟

ج: المعتبر حصول الاطمئنان بدخول الوقت ولا حجيّة في التقويم مطلقاً إذا لم يوجب الاطمئنان، وإذا لم تطمئن بدخول الوقت لم تجز الصلاة.

س٣٨١: إذا زاد الإنسان في صلاته أو انقص جزءاً غير ركني اعتقاداً منه أنّ هذه هي الصلاة فهل صلاته صحيحة؟

ج: إذا كان جاهلاً قاصراً صحّت صلاته، وإلاّ فيبطل بالنقصان على الأحوط، وأمّا الزيادة فتختلف مواردها.

س٣٨٢: لو عجز عن السجود التام ووضع مرتفعاً مقداره شبراً أو شبرين مثلاً ووضع وسادة فهل هذه العمليّة صحيحة؟

ج: إذا كان بحيث يصدق عليه السجود وجب وصحّ، وإذا لم يصدق لم يجب السجود بالكيفيّة المذكورة، بل يجزيه الإيماء أيضاً، والأحوط استحباباً أن يرفع ما يصحّ السجود عليه ويضع جبهته عليه.

س٣٨٣: هل يجوز بدء الصلاة الواجبة أثناء الأذان، وماذا عن تحيّة المسجد؟ وهل يجوز بدء الصلاة الواجبة بعد انتهاء رجل واحد من الأذان فقط؟

ج: المناط في الشروع في الصلاة الاطمئنان بدخول الوقت ولا اعتبار بالأذان، وتستحب ركعتان لتحيّة المسجد حين الدخول إن لم تشتغل بصلاة أخرى فريضة أو نافلة.

س٣٨٤: ما حكم من كان يخطئ في قراءة سورة الفاتحة في الصلاة لمدّة (٥٠ سنة)، واليوم هو في عمر السبعين هل يقضيها أو يوصي بها من بعده أو لا شيء عليه؟

ج: إذا كان جاهلا قاصراً فلا قضاء عليه.

س٣٨٥: ما حكم الصلاة في لباس معطر بعطور عصريّة استخدم في صنعها مادة الكحول كما هو الحال بالنسبة لأغلب العطور؟ وإذا كان الجواب بالحرمة فتحت أي عنوان من الأعيان النجسة يمكننا أن ندرجه؟

ج: يجوز والعطور المذكورة طاهرة.

س٣٨٦: إذا ما جلست من النوم وقت صلاة الظهر فمتى أصلّي صلاة الفجر؟

ج: يجوز لك قضاؤها أوّلاً، ثم الإتيان بصلاة الظهر وهو أولى، ويجوز تأخير القضاء.

س٣٨٧: هل هناك مقدار معين جائز فيه الانحراف عن القبلة أثناء الصلاة مع العلم والعمد، وإن كان هناك فما هذا المقدار؟

ج: لا يجوز ولا يغتفر الانحراف عن القبلة بشيء إذا أمكنه العلم بالاستقبال، ومع عدم التمكّن من تحصيل العلم أو ما يحكمه كالاعتماد على الآلات المستخدمة لتعيين القبلة يجب أن يبذل المكلّف جهده في معرفتها ويعمل على ما يحصل له من الظّن.

س٣٨٨: هل يجب الحضور في صلاة الجمعة في هذا الزمان مع ما يترتب عليه من الآثار والنتائج الإيجابية؟

ج: إذا أقيمت الجمعة في بلد فالمكلّف مخير بين الحضور والإتيان بصلاة الجمعة على النحو الذي تتوفر فيه شروطها وبين الإتيان بصلاة الظهر، والإتيان بالجمعة أفضل، فإذا أتى بها بشروطها أجزأت عن الظهر.

س٣٨٩: شخص معوَّق يصعب عليه وضع راحة يده على الأرض حين السجود، فهل يجب عليه ذلك، وهل يصحّ منه أن يؤمّ الناس في الجماعة؟

ج: لا يجب وتصحُّ إمامته.

س٣٩٠: ما حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة؟

ج: إذا تحققت شرائطها فهي واجب تخييري.

س٣٩١: ما حكم الشّاك في صلاة رباعية أنّه صلاّها ثلاث ركعات أو أربع هل يعيد الصلاة، أو يسجد سجود السهو؟

ج: إذا كان شكّه بعد إتمام الصلاة لم يعتنِ بشكّه ولا شيء عليه، وإذا شكّ في الأثناء جاز له قطعها واستئنافها بلا ضرورة في علاجها بالبناء على الأربع ثم الإتيان بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس احتياطاً.

س٣٩٢: المنطقة لدينا مائلة عن القبلة بما يساوي سبع الدائرة أو أقل، هل يجب الميل لهذا المقدار أم يكفي التوجه العرفي إلى القبلة؟

ج: يجب التوجه إلى القبلة وتحرّي معرفتها بدقة ولو بالظّن مع عدم التمكّن من العلم.

س٣٩٣: هل يجوز أن نأتي بـ﴿الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١٥] بعد الفاتحة بعنوان الاستحباب، وما نقول بعد السورة التي تلي الحمد سواء كانت التوحيد أو غيرها؟

ج: يجوز بل ورد في المستحبّات، وكذا قوله: (كذلك اللّه ربي أو ربنا) مرة أو مرتين أو ثلاثاً بعد سورة التوحيد، ولم يرد شيء في غيرها.

س٣٩٤: هل يجوز قراءة سورة الحمد مرّة أخرى بدلاً عن السورة التي هي بعد الحمد سواء في الصلاة الواجبة أم المستحبّة؟

ج: لا تجزي في الفريضة، ولا تجب السورة في النافلة، ولا يضرُّ تكرار الحمد إذا لم يكن بقصد التشريع.

س٣٩٥: رجل يصلّي وهو جالس على كرسيّ مرتفع عن الأرض، فهل يصلّي بحكم الراكب أو بحكم الجالس؟

---

(١٥) سورة الفاتحة آية٢.

ج: إذا لم يكن متمكّناً من القيام لأداء الركوع عن قيام انحنى له وهو جالس على كرسيّه بمقدار يصدق عليه الركوع في حق الجالس فإن لم يتمكّن منه أومأ بدلاً عنه، وأمّا في السجود فإن أمكنه وضع شيء مرتفع أمامه ليضع جبهته عليه مع الانحناء بمقدار يصدق عليه السجود في حقّه فالأفضل ذلك فيراعي وضع كفيّه أيضاً على المسجد، وإن لم يتمكّن مما ذكر أومأ بدلاً عن السجود، والأحوط الأولى أن يضع شيئاً يصحُّ السجود عليه على جبهته.

س٣٩٦: هل وردت كراهة السجود على القسم المكتوب من التربة الحسينيّة(على مشرِّفها آلاف التحيّة والسلام) حيث توجد أسماء الأئمة عليهم السلام؟

ج: لا يكره، ولكن الأنسب اختيار السجود على التربة الخالية عن كل نقش وصورة فإنّه أبعد عن الشبهة والاتهام.

س٣٩٧: هل تكره الصلاة على فرش عليه صورة ذي روح؟

ج: إذا كانت الصورة تحت قدمي المصلّي أو غطيت بشيء أو كانت ناقصة فلا كراهة في الصلاة على الفرش، وإلاّ فالمستفاد من بعض النصوص كراهتها.

س٣٩٨: هل دعاء القنوت في الصلاة واجب أم مستحبّ، فإذا كان واجباً ما حكم الصلاة إذ نسي المصلّي دعاء القنوت؟

ج: مستحب فلا يضرُّ تركه.

س٣٩٩: من الوارد المستحبّ أن يقول العاطس ﴿الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بعد العطس فما الحكم إذا قالها في الصلاة:

١ـ بنيّة الذكر المطلق.

٢ـ بنيّة تعوّد قول الكلمة بعد العطس.

٣ـ متعمّداً.

ج: هو من الذكر المطلق والنيّة يكفي فيها الداعي.

س٤٠٠: ما الحكم في الأقوال التالية في الصلاة؟

١ـ ﴿الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، بعد قراءة سورة الحمد؟

٢ـ يا توّاب يا رحيّم، بعد قراءة سورة التوحيّد؟

٣ـ بحول اللّه وقوّته أقوم وأقعد وأركع وأسجد، أثناء القيام؟

٤ـ الحمد للّه كما هو أهله في بداية التشهُّد الأوّل أو الثاني؟

ج: ١ـ مستحبّ مأموماً كان أو منفرداً.

٢ـ مستحبّ بقصد الذكر.

٣ـ مستحبّ إلى وأقعد ، ويجوز إلى آخره بقصد الذكر المطلق.

٤ـ لم يرد ذلك بل الوارد أن يقول قبل الشروع في الذكر: (بسم اللّه وباللّه والحمد للّه وخير الأسماء للّه).

س٤٠١: من كان يقرأ سورتي الفيل أو قريش من غير أن يضمّهما وهو جاهل بالحكم فترة من الزمن، ثمّ عرف الحكم، فما حكم صلاته؟

ج: لا يجب القضاء إذا كان جاهلاً قاصراً أي معذوراً في جهله، وإلاّ فالأحوط وجوباً القضاء.

س٤٠٢: عند الانتهاء من الصلاة وعندما نسلّم هل يجب السلام بقول (السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته) والوجه إلى الأمام ومرة أخرى تقال بدوران الرأس إلى اليمين وأخرى بدوران الرأس إلى اليسار؟

ج: يستحب للمنفرد والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال. وأما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أخرى مُومئاً إلى يساره، ويحتمل استحباباً تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرات.

س٤٠٣: بالنسبة للعمارة التي أسكن في شقة فيها مستأجراً، هل يجوز لي أخذ حجر من حديقة العمارة وأتملّكه وأسجد عليه أثناء الصلاة دون أخذ موافقة صاحب العمارة؟

ج: يجوز إذا علمت برضاه، بل مطلقاً إذا عدّ من النفايات.

س٤٠٤: ما حكم الصلاة في الطائرة علماً بأنّ بعض الرحلات في الطائرة تستغرق ساعات طويلة مثل (١٨ ساعة) أو نحوه، وما هي القبلة التي يتخذها الشخص؟ وكيف يحدّد وقت دخول الصلاة علماً بتغيّر التوقيت من بلدة إلى أخرى تغييراً كبيراً؟

ج: أما القبلة فيمكن تحديد جهتها بالسؤال من القبطان أو المضيفين فإن أجوبتهم تورث ـ في الغالب ـ الاطمئنان أو الظّن فيلزم العمل وِفْقَه. وأمّا الاستقرار فتسقط شرطيّته مع عدم إمكان التحفظ عليه ولكن لابدّ من رعاية سائر الشروط حسب المستطاع، ولا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في كل الأحوال، والمناط في الوقت وضع الطائرة ولابدّ من التأخير إلى زمان العلم بدخول الوقت.

س٤٠٥: حدث لي أن قرأت التسبيحات الأربع بصوتٍ عالٍ سهواً فأعدت الصلاة، فما الحكم؟

ج: الصلاة صحيحة ولا وجه للإعادة.

س٤٠٦: كنت أصلّي صلاة الظهر قبل الوقت بحوالي نصف ساعة، فهل يجب عليَّ إعادتها أم لا، مع العلم أنّ السبب كان اختلاف الوقت الصيفي عن الوقت الشتوي فأنا كنت أصلّي على الوقت الشتوي؟

ج: إذا كنت تأتي بصلاة الظهر قبل دخول الوقت امتثالا للأمر المحدّد بكونه أدائياً في الرتبة السابقة على جعله مرآة للواقع وحاكياً عنه فالصلاة باطلة لعدم قصده القضاء ولو إجمالاً وأمّا لو كنت تأتي بها امتثالاً للأمر المتوجه فعلاً واصفاً إياه بكونه أدائياً في الرتبة المتأخّرة عن جعله مرآة للواقع فالصلاة صحيحة قضاءً لتحقّق قصده إجمالاً فلا يجب عليك إلاّ قضاء اليوم الأخير.

س٤٠٧: ما الحكم الشرعي لمن شكّت في أنّها سجدت سجدتين أم سجدة واحدة، وكان لديها ظنّ بأنها سجدت سجدة واحدة علماً بأنها كثيرة الشكّ؟

ج: لا تعتني بالشكّ.

س٤٠٨: ما الحالات التي تجب فيها سجدة السهو؟ مثلاً لو اخطأت بقراءة حرف أو الحركات (ضمة، فتحة) أو كلمات او جمل في أي جزء من أجزاء الصلاة، أو نسيت التشهّد ثمّ أتيت به، فهل يحتاج لسجود السهو بعد إعادة الإتيان به بشكل صحيح؟

ج: لا تجب في شيء من ذلك، وإنّما تجب في نسيان التشهّد إلى أن يركع، وفي الشكّ بين الأربع والخمس وما يعود إليه، وتجب على الأحوط في التكلّم سهواً، أو السلام في غير موضعه.

س٤٠٩: إذا أخذ الأطفال التربة أثناء الصلاة فماذا أفعل؟

ج: إذا لم يكن معك ما يصحّ السجود عليه ولو قرطاساً جاز السجود على السجّاد أو أي شيء طاهر.

س٤١٠: ما حكم المرور أمام من يصلّي؟

ج: يجوز ويستحبّ أن يجعل المصلّي بين يديه سترة للحيلولة بينه وبين من يمرّ بين يديه إذا كان في معرض المرور، ويكفي منها عود أو حبل بل يكفي الخط.

س٤١١: هل يجب الثبات لحين الانتهاء من قول (اللّه أكبر) الواجب والمستحبّ في الصلاة؟

ج: يجب الاستقرار حين تكبيرة الإحرام، وكذا في الأذكار المستحبّة كتكبير الركوع والسجود على الأحوط لزوماً فلو كبّر بقصد تكبير الركوع في حال الهوي له أو للسجود كذلك أو في حال النهوض لا يصحّ ولكن لا يضرّ بصحّة صلاته.

س٤١٢: إذا استيقظتُ بعد طلوع الشمس ولم أؤدّي صلاة الصبح فأيهما أولى أن أُؤَدّي الصلاة حينها، أم انتظر حتى دخول وقت الظهر وأداء الصلاة جماعة في الركعتين الأوليين من الظهر؟

ج: الأوّل أوْلى، ولا مانع أن تقتدي بالإمام بنيّة صلاة الصبح ثمّ تلحق به في الركعة الثالثة بنيّة صلاة الظهر وتأتي بالركعتين الأخيرتين منفرداً.

س٤١٣: قام طبيب الأسنان بخلع ضرسي واستمرَّ نزيف الدم لمدّة ثلاثة أيام، وكنت أصلّي عند اقتراب انتهاء وقت الصلاة لعلّ الدم يتوقف فما حكم صلاتي وهل يجب عليّ قضاؤها؟

ج: صلواتك صحيحة، ولا يجب القضاء.

س٤١٤: هل يجوز لي أن أقول في سجود الصلاة الواجبة: (لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنتُ مِنَ الظَّالِمِينَ)، هل يجزئ ذلك بدل الذكر المشهور ولو بالتكرار؟

ج: يجوز.

س٤١٥: لم يستطع أحد الأشخاص أن يصلّي الصبح في وقتها فصلاّها قضاءً وقت صلاة الظهر وبعد فراغه من صلاته (صلاة العصر) راوده شكّ أنّه هل صلّى صلاة الصبح أم لا، فما الحكم هل يعيد الصلاة أم ماذا؟

ج: لا يعيدها إذا كان شكُّه عن وسوسة.

س٤١٦: هل يجوز الإتيان بذكر الركوع في السجود وبالعكس؟

ج: يجوز.

س٤١٧: هل يجوز أخذ الأجرة على إقامة الأذان لأجل الصلاة؟

ج: لا يجوز على الأحوط.

س٤١٨: هل يجوز السجود على تربة الإمام الحسين عليه السلام حتى ولو كان فيها شيء من آثار السجود كالاسوداد وتغير اللون نوعاً ما؟

ج: إذا لم يكن السواد دسومة لها جرم عرفاً لم يمنع من صحّة السجود على التربة.

س٤١٩: أنا معلّم أقوم بتدريس جميع المواد بما فيها التربية الدينيّة، ولدينا في المنهج بعض السور التي تحتوي على السجدات الواجبة وهي مطلوبة حفظاً وتلاوةً مما يجعلني أستمع لآية السجدة لمرّات كثيرة تصل إلى (٧٠ مرة)، فهل تجزي سجدة واحدة أم يجب السجود في كلّ مرّة يتمُّ الاستماع إليها، وهل يمكن تأجيلها وأداؤها لحين الوصول إلى المنزل أم يجب السجود مباشرة فما الحكم في هذه المسألة؟

ج: يجب السجود لكل مرة تستمع إليها، ولا يجوز التأخير نعم لو قرؤوها معاً وجبت سجدة واحدة.

س٤٢٠: كيف يمكن للمسلم أن يعرف أوقات الصلاة في الغربة في بلاد يغلب عليها الجوُّ الغائم ويصعب من خلالها تحديد الفجر أو الحمرة المشرقية أو الظهر، وهل يجوز له الاحتياط في الأوقات، وربما يتجاوز وقت الصلاة بساعة لعدم قدرته على التحديد؟

ج: لابدّ من الاحتياط حتى يتأكّد من دخول الوقت.

س٤٢١: هل تجب الصلاة على فاقد الطهورين؟

ج: فاقد الطهورين ـ الماء والتراب ـ يجب عليه القضاء، ويسقط عنه الأداء وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بينهما.

س٤٢٢: إذا كنت مكلّفاً بقضاء الصلوات اليومية، فهل يحرم عليَّ أن ألعب أو أزاول ما تلهيني عن قضاء الصلوات؟

ج: لا يحرم بمقدار لا يصدق التهاون والتسامح.

س٤٢٣: شخص يريد أن يصلّي الظهر والعصر يوم الجمعة في البيت، فهل عليه غسل أو فقط عليه أن يتوضأ؟

ج: الغسل يوم الجمعة ليس للصلاة بل هو مستحبٌّ مطلقاً، وإذا اغتسل غسل الجمعة فإنّه يجزيه عن الوضوء، فإن لم يغتسل وجب الوضوء سواء أراد أن يصلّي الجمعة أم الظهر.

س٤٢٤: في الصلاة بعد قراءة سورة الفاتحة يجد المصلّي نفسه في وسط السورة الثانية دون أن يحدّد السورة التي ينوي قراءتها. هل يستمر ويأتي بسورة أخرى، أم وضعه صحيح؟ وهل يجب عليه تعيين سورة؟ نرجو توضيح جميع الحالات.

ج: يستمرّ في قراءة السورة التي يتلوها، فالأقوى عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها. نعم، لو عيّن البسملة لسورة لم تكف

لغيرها على الأحوط لزوماً، فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة على الأحوط.

س٤٢٥: هل الإدغام لحرف النون بعد حروف يرملون واجب شرعاً حال القراءة في الصلاة، وهل يجب مراعاة التجويد؟

ج: لا يجب، ولا يجب شيء مما ذكروه إلاّ إدغام اللام في الألف، واللام قبل الحروف الشمسية وهي التاء والثاء والذال والراء والزاي والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وإظهاره في الحروف القمرية.

س٤٢٦: سمعت أنّ تكبيرة الإحرام إذا وصلتها بالبسملة تبطل الصلاة، وأنا كنت أَصِلُها في الصلاة السابقة، فما حكم صلاتي؟

ج: لا تبطل.

س٤٢٧: نسكن بجوار المسجد، لكن المؤذّن يتأخّر في أذان الظهر دائماً ويقارب نصف ساعة أحياناً ونحن نسمع المساجد الأخرى تؤذّن أو نشاهد في التلفاز فهل علينا انتظاره؟ وما حكم صلاتنا إن أذّن متأخّراً ونحن في الصلاة؟ وبالنسبة ليوم الجمعة فهل علينا الانتظار حتى الانتهاء من صلاة الجمعة وخطبتها، أم يجوز لنا الصلاة في وسط الخطبة؟

ج: لا يجب الانتظار في الموردين بل يستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة وكل ما هو أقرب إلى الأوّل يكون أفضل،

والاعتبار إنّما هو بحصول الاطمئنان بدخول الوقت عن منشأ عقلائي ومنه الأذان مع إحراز شدّة مواظبة المؤذّن على الوقت فإن تحقّق ذلك من أذان المساجد الأُخرى فلا يجب الانتظار كما ذكرنا.

س٤٢٨: من لا يتمكن من الجلوس على الأرض لمرض أو ألم في ركبتيه أو غير ذلك إلاّ أنّه يتمكن من الوقوف، فيصلّي على هذه الطريقة: بعد تكبيرة الإحرام والقيام يهوي إلى الركوع ثمّ يقوم فيجلس على كرسي واضعاً طاولة صغيرة أمامه ارتفاعها من سطح الأرض (٣ أشبار) أو أكثر فيسجد على ما يصحّ السجود عليه واضعاً كفّيه على الطاولة علماً بأنّ ركبتيه ليستا على الأرض؟

١- هل صلاته بهذه الكيفيّة صحيحة؟

٢- ما حكم الصلوات التي صلاّها بهذه الكيفيّة؟

٣- كيف يصلّي؟

ج: إذا أمكنه وضع شيء مرتفع أمامه ليضع جبهته عليه مع الانحناء بمقدار يصدق عليه السجود في حقه فعل ذلك فيراعي وضع كفّيه على المسجد أيضاً، وإن لم يتمكن مما ذكر أومأ بدلاً من السجود والأحوط والأولى أن يضع شيئاً مما يصحّ السجود عليه على جبهته ويمكنه في الفرض حيث لا يقدر على

السجود المتعارف أن يجلس على الكرسي ويسجد على طاولة أمامه بل لا يبعد أن يكون هو الأفضل.

س٤٢٩: ما فترة قضاء الصلاة؟ وكيف يتمُّ تحديدها لكل صلاة؟ ووقتها؟

ج: قضاء الصلوات الفائتة ليس له وقت معين ولكن لا يجوز التأخير إذا عُدَّ تهاوناً في أداء الواجب.

س٤٣٠: هل يجوز أن نصلّي أنا وزوجتي أو أنا وأمي في غرفة واحدة أو يجب أن نكون كل في غرفة مستقلة؟

ج: يجوز، والأحوط أن يتأخرا عنك في الموقف ولو بمقدار يكون مسجد جبهتيهما محاذياً لركبتيك في حال السجود.

س٤٣١: صلّيت صلاة الليل وبعد خمس دقائق بدأ النور بالظهور فما حكم صلاتي؟

ج: الصلاة صحيحة على كل حال فإن كانت بعد الفجر فهي قضاء.

س٤٣٢: إذا اعتقد المكلّف بأنّه إذا نام لا يستيقظ لصلاة الصبح فهل يجب عليه أن يبقى مستيقظاً لحين أداء الصلاة؟ وهل يأثم إذا نام فلم يستيقظ لصلاته بعد ذلك؟

ج: إذا عُدّ تهاوناً في أداء الواجب فلا يجوز.

س٤٣٣: ما حكم صلاة المرأة في المسجد علماً بأنّ الفائدة التي تجنيها من الصلاة في المسجد كبيرة سواء من ناحية تعلّم الصلاة لمن لا يجيدها، أو من ناحية روحيّة، وتشجيع على المستحبّات في الجوّ الجماعي، أو حتى من ناحية قراءة الأدعية لمن لا يعرف القراءة، علماً بأن النساء في زماننا تخرج لأمور كثيرة كالعمل والتسوّق والتنزّه والزيارات التي أحياناً تكون بلا داعي، هذا ومع العلم بأنّ أماكن النساء في مسجد الحيّ منفصلة عن أماكن الرجال حيث إن النساء في الدور العلوي والرجال في الدور السفلي، كما أن بوّابات الدخول والخروج منفصلة كلٌّ على حدة. هل استحباب صلاتها في بيتها يكون حتى في الأماكن المقدسة كمكّة والمدينة؟ ما معنى استحباب الصلاة في البيت هنا، وهل يعني هذا كراهة صلاتها في المسجد؟ لو صلّت في المسجد فهل لها من الأجر كما للرجل أم لا؟

ج: إذا كان سترها في المسجد كسترها في البيت فالمسجد أفضل، وكذلك الأماكن المقدّسة وأجرها كأجر الرجل.

س٤٣٤: شخص لم يكن يصلّي وكان يمارس العادة السريّة ولكنّه تاب الآن ورجع إلى صوابه فماذا عليه أن يفعل؟ وهل تقبل منه أعماله؟

ج: يقضي ما فاته من الصلاة، ولو لم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم.

س٤٣٥: لماذا لا يحصل لنا حضور قلب في الصلاة؟

ج: يصعب جداً تحصيل حالة حضور القلب كاملاً ومن أصعب الرياضات، ولكن على المرء أن يسعى بمقدار جهده ليحصل على تلك الحالة.

س٤٣٦: هل يجوز السجود على تربة عليها قبة الإمام عليه السلام؟

ج: لا مانع منه.

س٤٣٧: إذا أخطأ في أذانه أو إقامته فهل يؤثّر ذلك في صحة صلاته؟

ج: لا يؤثر.

س٤٣٨: إذا عرضه عارض حين الصلاة فسكت لمدّة دقيقتين فهل يضرُّ ذلك بصلاته؟

ج: لا يضرّ ذلك بصلاته.

س٤٣٩: هل يحرم تأخير أداء الصوم الاستيجاري والصلاة؟

ج: نعم لا يجوز تأخيره عن الوقت المحدَّد ولو من جهة التعارف.

س٤٤٠: لو وجب سجود السهو للإتيان بأحد موجباته في الصلاة، ثمّ أعاد تلك الصلاة دون خلل فهل يلزم الإتيان بسجود السهو للصلاة الأولى؟

ج: نعم وصلاته المعادة لا أثر لها.

س٤٤١: إذا أخطأ في قراءة ذكر في الصلاة فهل يجوز له تركه وقراءة ذكر آخر مكانه؟

ج: يجوز.

س٤٤٢: إذ قصد قراءة دعاء معيَّن في القنوت فهل يجوز له أن يختار دعاءً آخر فيقرؤه؟

ج: لا مانع منه.

س٤٤٣: عندما رجعت من سفري إلى شقتي... شككت في اتجاه القبلة فغيرّتها فكان خطأ مني، كنت قاصراً فيه فصلّيتُ مدّة على القبلة الجديدة لأكثر من شهر، أنا وأهل بيتي وربما بعض ضيوفي... وبعد فترة شككتُ مرة أخرى فجلبت بوصلة أخرى مع الدليل فتبين لي أنّ الاتجاه الذي اخترته أولاً خطأ علماً أن الانحراف لم يكن تامّاً بل كان ضمن الزاوية (٩٠ درجة). ما حكم صلواتي السابقة فهل عليّ إعادة الصلاة وأهل بيتي ومن زارني؟

ج: إذا كان قد ثبت لك بوجه شرعي أن القبلة إلى تلك الجهة ولو بمثل الاطمئنان من الامارات ثمّ انكشف الخلاف فلا يجب القضاء.

س٤٤٤: ما حكم السجود على الورقة الفارغة (غير مكتوب فيها)؟ وما حكمها على الأصابع (الأظافر)؟

ج: إذا كان الورق قرطاساً مصنوعاً ممّا يجوز السجود عليه أو من القطن والكتّان جاز السجود عليه ولا يجوز على الإظفر والإصبع.

س٤٤٥: رجل اعتقد أنّ صلاة الظهر ينتهي وقتها بدخول صلاة العصر كما عند أبناء العامة جهلاً منه بالحكم لذلك كان يصلّي صلاة الظهر بنيّة القضاء لو فات وقتها عليه لسبب مثل النوم ولم ينتبه إلاّ وقد دخل وقت صلاة العصر في نفس اليوم، فهل يجب عليه قضاء صلاة الظهر التي صلاّها بنيّة القضاء مع أنّ الوقت الذي صلاها فيه عصراً أي لم ينته وقتها؟

ج: إذا كان من قصده إتيان صلاة الظهر المأمور بها بالأمر الفعلي فالصلاة صحيحة، ولا يجب القضاء، ولا يضر توصيف الأمر الفعلي بغير ما هو عليه على نحو الخطأ في التطبيق.

س٤٤٦: ما حكم التعطيش في الصلاة: وهو أن يلفظ المصلّي حرف الجيم بشكل يختلف في مخرجه ويصبح مشابهاً للحرف الذي يكتب بصورة زاي معلوة بثلاث نقاط في اللغة الفارسية؟ وإذا كان الإمام يعطش وكنتُ مأموماً فهل تبطل صلاتي بذلك، وإذا كان الإمام يقلّد مرجعاً لا يرى بأساً في ذلك؟

ج: لا يجوز الاقتداء إذا لم يصدق عليه حرف الجيم، فإن علمت بذلك أثناء الصلاة وجب الانفراد والقراءة بنفسك.

س٤٤٧: إنّني لا أستطيع النهوض يومياً لصلاة الفجر ودائماً أصلّيها قضاءً ولقد حاولتُ دائماً النهوض مبكّراً دون فائدة، فقد استخدمت جميع الطرق دون فائدة، فما الحكم في هذه المسألة؟

ج: لا شيء عليك إذا لم يتيسَّر لك النهوض ولو بالنوم مبكّراً، ومع ذلك حاول أن تقوم باستخدام المنبِّه ونحوه.

س٤٤٨: ما الحكم في الصلاة أمام المرآة؟

ج: تكره الصلاة أمامها.

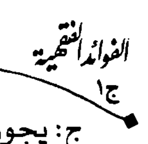
س٤٤٩: هل وقت الظهرين ينتهي بغروب الشمس أم بأذان المغرب؟

ج: إذا لم يكن غروب الشمس مقطوعاً به لاحتمال اختفائها خلف العمارات أو الجبال فيمكنه التأخير والإتيان بهما قبل زوال الحمرة من جهة المشرق، وإذا كان الغروب قطعياً فالأحوط وجوباً عدم تأخير الصلاة إلى ما بعد الغروب القطعي، ولو صلاّها في ذلك الوقت فلا يقصد الأداء أو القضاء.

س٤٥٠: هل يعتبر قصد سورة معيّنة حين قراءة البسملة؟

ج: لا يجب تعيين البسملة حين القراءة للصلاة وأنّها لأي سورة، ولكن إذا عين البسملة لسورة لم تكفِ لغيرها على الأحوط لزوماً، فلو عدل عنها وجب - على الأحوط - إعادة البسملة.

س٤٥١: هل يجوز الصلاة مع النزف الداخلي (البواسير)؟



ج: يجوز.

س٤٥٢: ما حكم ذكر الشهادة الثالثة في الأذان والإقامة والتشهّد؟

ج: الشهادة بولاية أمير المؤمنين عليه السلام مكملة للشهادة بالرسالة ومستحبّة في نفسها، وإن لم تكن جزءاً من الأذان ولا الإقامة ولكن الأحوط عدم الإتيان بها في تشهّد الصلاة.

س٤٥٣: هل يجب على من أسلم قضاء العبادات التي أدّاها بشكل غير صحيح في بداية إسلامه فغالباً ما يحصل ذلك لحديثي الإسلام حيث لا يتمكّنون من أداء العبادات بشكل صحيح؟

ج: لا يجب القضاء إلاّ إذا علم ببطلان الصلاة، ولا تبطل الصلاة إذا أخلّ بغير الأركان وكان إخلاله لجهل قصوري بمعنى أنّه كان معذوراً في جهله.

س٤٥٤: هل يصحُّ السجود على السجّاد في الحرم النبوي أو في الحرم المكّي؟ أو في غيرهما من مساجد أبناء العامة أو في الأماكن العامّة؟

ج: إذا لم يوجد في المسجد مكان يتيسّر أن يسجد فيه على ما يصحُّ السجود عليه من دون مخالفة التقية ـ وإن كانت مداراتية ـ جاز السجود على الفراش ولا يجب الانتقال إلى خارج المسجد، وأما مع تيسّر ما يصح السجود عليه في مكان آخر في المسجد من دون منافاته للمداراة فلابدّ من اختياره وإن كان خارج الروضة.

نعم، لا بأس بالإتيان بالصلاة النافلة رجاءً في الروضة الشريفة مع السجود على الفراش وإن تيسَّر الإتيان بها في مكان آخر من المسجد مع السجود على ما يصحُّ السجود عليه.

س٤٥٥: شخص يصلّي صلاة ثلاثية أو رباعية، في تشهّد الركعة الثانية أضاف سهواً (السلام عليك أيها النبي ورحمة اللّه وبركاته، السلام علينا وعلى عباد اللّه الصالحيّن) فما حكم صلاته؟ وما يفعل في نفس الحالة مع إضافة (السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته)؟

ج: تصح صلاته فيكملها وعليه الإتيان بسجدتي السهو بعد الصلاة على الأحوط.

س٤٥٦: إذا تصوّر ضيق الوقت فنوى العصر ثم تبيّن له إمكان الإتيان بالظهر ولو بإدراك ركعة فهل ينوي ما أتى به أنّه الظهر ويأتي بالعصر بعدها؟

ج: بل يصلّي الظهر.

س٤٥٧: متى ينتهي وقت صلاة الصبح؟

ج: بطلوع الشمس.

س٤٥٨: هل يجوز قطع الصلاة لمن لم يعلم أنّه في أي ركعة؟

ج: يجوز.

س٤٥٩: أنا فتاة أعاني من شلل أطفال في قدمي، وأرتدي جهازاً يساعدني على المشي مع حذاء خاص لهذا الجهاز علماً بأنّ الجهاز يمتدّ طوله إلى آخر رجلي، ولا أستطيع المشي إلاّ باستخدام الجهاز مع الحذاء معاً مما يضطرني أن أبقى على هذا الوضع طيلة اليوم ماعدا فترة النوم، فهل يجوز لي الصلاة به علماً بأني أدخل به إلى الحمّام وأمشي في الشارع وأمارس حياتي اليوميّة بشكل طبيعي ويكون وضعي في الصلاة جالسةً على الأرض وقدمي ممتدَّة إلى الأمام جهة القبلة مع العلم بأنّ خلع الجهاز للصلاة يحتاج إلى وقت ويسبِّب لي الحرج إذا صليتُ في مكان آخر غير منزلي لأنَّ مكان الوضوء بعيد عن مكان الصلاة ولا يمكنني أن أمشي بدونه. كما أنّي أحني رأسي عند السجود لأنّي لا أستطيع السجود على الأرض أو حتى على مخدة أو شيء مرتفع لأن هذا يؤثّر على العمود الفقري مما يسبّب لي بعض الآلام لهذا أحتاج إلى الصلاة مستندة على الجدار، فما رأي سماحتكم في الوضوء والمسح على الحذاء وفي الصلاة بهذه الطريقة، وما الوضع المفترض إلى الصلاة في مثل حالتي؟

ج: إذا أمكنك نزع الحذاء للمسح ولو بالاستعانة بأحد وجب ذلك ولابدّ من تحمّل هذا المقدار من الحرج، وكما أنّ تعبك أكثر للصلاة فإنّ ثوابك أكثر من غيرك، وكذلك في الصلاة فإن

أمكنك نزع الحذاء والجهاز والاستناد إلى حائط أو نحوه والصلاة مع رعاية الشرائط العاديّة وجب ذلك ما لم يكن فيه حرج شديد لا يتحمّل عادة، فإن استوجب مثل هذا الحرج سقط كل ما يوجبه فيجب المسح على الحذاء والأحوط وجوباً ضمّ التيمّم إليه، ولا يسقط مالا يوجبه، فإن لم يمكن نزع الجهاز ولكن كان باستطاعتك الصلاة قياماً معه ولو مع الاستناد إلى الحائط وجب ذلك، وكذلك الركوع والسجود فإن لم يمكن الركوع وجب الإيماء له وأنت قائمة، وكذلك السجود وإن لم يمكنك القيام جلست وركعت جالسة وإن لم يمكن السجود على الأرض مع تمديد الرجل من الوراء أومأت للسجود برأسك.

س٤٦٠: جاء في «منهاج الصالحيّن» (الجزء الأول ـ ص ٥٧ باب مالا يجوز للمحدث مسّه) ما نصه: لا يجب الوضوء لنفسه، وتتوقف صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة عليه وكذا أجزاؤها المنسيّة بل سجود السهو على الأحوط استحباباً.

١- لو لم يتوضأ الإنسان لسجود سهو واجب بعد انتقاض وضوئه، أو ذكر أنّ عليه سجود سهو واجب كان قد نسيه هل يجب عليه للإتيان بسجود السهو الواجب التوضؤ أم لا ؟

٢- لو لم يتوضأ الإنسان لسجود سهو مستحبّ بعد انتقاض وضوئه أو ذكر أنّ عليه سجود سهو مستحبّ كان قد نسيه، هل يجب عليه للإتيان بسجود السهو المستحبّ التوضؤ أم لا ؟

ج: ١- لا يجب.

٢- لا يجب.

س٤٦١: هل يستحب الجهر بالأذكار الواجبة والمستحبة والأذكار المطلقة في جميع الفرائض اليومية والنوافل مطلقاً وصلاة الآيات ونحو ذلك وركعة الاحتياط وسجود السهو؟

ج: يتخير الإنسان فيها بين الجهر والإخفات.

س٤٦٢: هل تجب الطمأنينة في الأذكار الوارد استحبابها في الصلاة أم لا؟

ج: نعم يعتبر على الأحوط وجوباً.

س٤٦٣: القبلة في بعض البلدان الغربية ولا سيما في أمريكا الشمالية يتَّجهون فيها إلى جهة الشرق أو الجنوب الشرقي، ولكن يمكن أن يتّجه إلى عكس هذه الجهة ولكن المسافة سوف تكون أطول بقليل فهل هذا جائز أم لا؟ وما الحكم في حالة تساوي الجهتين؟

ج: إنّ استقبال القبلة في الأماكن البعيدة التي يحول بينها وبين الكعبة المعظّمة تقوّس الأرض إنّما يتحقّق بأن تتَّجه الخطوط المتوازية المبدوة من مقاديم بدن المصلّي والمقوّسة بتقوس خط الأرض إلى الجهة التي تقع فيها الكعبة المعظّمة بحيث تنتهي إليها ولو احتمالاً، ويتضح جلياً اتجاه هذه الخطوط إذا ربطنا

بين موقف المصلي والكعبة المعظّمة على الخارطة الكروية بخيط مراعين استقامته وعدم انحرافه يميناً أو شمالاً، وحسب اختبارنا يكون اتجاه هذا الخيط في مثل نيويورك من مناطق أمريكا الشمالية نحو الشرق المتمايل للشمال بالمقدار الذي يشير إليه الخط المذكور، وأمّا ما يقال من أنّ مكّة المكرّمة تقع تحت خط العرض (٢٢) ونيويورك تقع فوق خط العرض (٤٠) ولازمه أن يكون الواقف في نيويورك إلى جهة الكعبة المشرّفة متمايلاً إلى الجنوب دون الشمال فالجواب عنه أنّ هذا إنّما يصحّ بالنظر إلى الخارطة المسطحة دون الكروية، بل إنّ تغيّر اتجاه الخيط المذكور إنّما نشأ من اختلاف أجزائه الواقعة بين النقطتين إذا لوحظت بالقياس إلى قطبي الشمال والجنوب، والشاهد عليه أنّا إذا أغمضنا النظر إلى الجهات الأربعة الثابتة للكرة ولم نأخذها بعين الاعتبار وأدرنا الخارطة الكروية وجعلنا مكّة المكرّمة واقعة في قمّتها بمنزلة القطب الشمالي لاحظنا أنّ اتجاه الخيط المذكور هو نفس الاتجاه السابق الذكر من دون تغيّر وإنّ الواقف في نيويورك إذا أراد التوجه نحو الكعبة المعظّمة يلزمه الوقوف باتجاه هذا الخط لا منحرفاً عنه إلى جانب اليمين. والحاصل أنّ الأرجح بالنظر بناءً على ما تقدم في كيفية الاستقبال هو ما ذكرناه بل الظاهر أنّه هو الأرجح أيضاً بناءً على لزوم رعاية الخط الوهمي المارّ في عمق

الأرض مستقيماً بين موقف المصلّي والكعبة المعظّمة فإنّ هذا الخط بما أنّه لا يمكن التوجّه حال الصلاة فيتعيّن الاتجاه نحو الخط المقوّس الموازي له والمارّ على سطح الأرض الخط الموازي المذكور هو نفس الخط الذي مرّ ذكره والذي يكون اتجاهه في نيويورك نحو الشمال الشرقي. هذا ومع ذلك تصحّ الصلاة ممّن يتّجه إلى الشرق متمايلاً إلى الجنوب عملاً بالحجة الشرعيّة عنده على ذلك.

س٤٦٤: ما حكم السجود على الجلد إذا كان حلالاً؟

ج: لا يصحّ.

س٤٦٥: هل يجوز لمصلّي الظهر أن يقتدي بمصلّي الجمعة؟

ج: لم تثبت مشروعيّة الاقتداء في الصورة المفروضة.

س٤٦٦: هل يجب معرفة القبلة بالدقة والضبط أم يكتفي عرفاً؟

ج: تجب معرفتها بالدقة مع الإمكان، ومع عدم التمكُّن من تحصيل العلم أو ما بحكمه يجب أن يبذل المكلّف جهده في معرفتها ويعمل على ما يحصل له من الظّن ومع عدم التمكُّن منه أيضاً يجزي التوجُّه إلى ما يحتمل وجود القبلة فيه.

س٤٦٧: شخص يصلّي وفي أثناء الصلاة سقطت من أنفه نقطة دم وسقطت على ملابسه فما حكم صلاته؟

ج: تصح صلاته إذا لم تكن سعة الدم على أنفه ولباسه تتجاوز عقد الإبهام، وإلاّ فإنْ أمكنه التجنُّب عنه بالتبديل أو التطهير أو النزع على نحو لا ينافي الصلاة فعل ذلك وأتمَّ صلاته ولا شيء عليه، وإن لم يتمكّن منه فإن كان الوقت واسعاً استأنف الصلاة - على الأحوط لزوماً - وإن كان ضيّقاً أتمّها مع النجاسة ولا شيء عليه.

س٤٦٨: شخص يصلّي وفي أثناء الصلاة خرج دم من جسمه بسبب جرح أو أمر غير ذلك ولا يستطيع إيقاف الدم، ما حكم الصلاة؟ وكذلك إن كان في صلاة الجماعة؟

ج: يجوز الاستمرار في الصلاة.

س٤٦٩: شخص احتاج إلى الحمَّام للتنظيف من الوسخ والعرق، ولو ذهب إلى الحمَّام فاتته الصلاة في الوقت فماذا يفعل؟ علماً أنّه يستطيع الصلاة لكن سيكون مشرَّد الذهن؟

ج: لا يجوز له تأخير الصلاة عن وقتها بهذا العذر.

س٤٧٠: سمعتُ فتوى سماحتكم في الصلاة في المسجد (الحرام أو النبوي) بأنّه يجوز السجود على ما لا يصحّ السجود عليه، فهل يعمُّ المساجد الأخرى وكلّ الأماكن التي يصلّي فيها الإمامي مع العامّة؟ فيما لو كان هناك أماكن في المسجدين أو غيرهما

يصحّ السجود عليه ويمكن للإنسان أن يسجد عليها، فهل يتعيَّن السجود عليه أم هو مخيَّر؟

ج: يعمُّ الحكم كلَّ مكان تتحقَّق فيه التقيَّة المداراتية ويتعيَّن السجود على ما يصحّ السجود عليه إذا وجد في نفس المسجد ولو في خارج الروضة الشريفة كما مرّ.

س٤٧١: أُكثِرُ الشكّ في الركعات حيث إنّي أشكّ في كلّ صلاة على الأقل مرّة فهل أعتبر من كثيري الشكّ؟

ج: نعم يجري في حقّك حكم كثير الشكّ.

س٤٧٢: ما الأصحّ في تشهّد الصلاة أن أقول (أشهد أنْ لا إله إلاّ اللّه) أو (أشهد ألاّ إله إلاّ اللّه)؟

ج: كلاهما صحيح مع تشديد اللام في الثاني والثاني أولى.

س٤٧٣: في (مسألة ٤٩٦) في كتاب الاستفتاءات مسألة الذكر وأنّ أفضله (الصلاة على محمد وآل محمد) فإذا قمت بهذا في جميع الصلاة من سجود أو ركوع فيهما أذكرها ثلاثاً بعنوان مطلق الذكر بسبب التردُّد في الذكر المعيَّن من حيث إحراز صحة النطق وكذلك (الحمد للّه) فما الحكم فيها؟

ج: لا تجزي الصلاة على محمد وآل محمد عليهم الصلاة والسلام عن ذكر الركوع والسجود، ويجزي (الحمد للّه) ثلاثاً.

س٤٧٤: إذا كانت امرأة لا تقول (اللّهم صلّ على محمد وآل محمد) في التشهّد لأنّها تعلّمت الصلاة هكذا، وبعد علمها بوجوب ذلك بدأت تقول الصلاة على محمد وآله ولكنّها تنسى في بعض الصلوات فما حكم الصلوات التي تركت فيها هذا الذكر قبل علمها وبعد علمها وهل هناك فرق في كونها قاصرة أو مقصِّرة؟

ج: لا يجب القضاء إذا كانت جاهلة قاصرة أو تركته نسياناً، وأمّا إذا كانت مقصِّرة وجب عليها القضاء.

س٤٧٥: ما حدّ السُّكْر الذي تَحرُم الصلاة أثناءه من حيث ذهاب تمام العقل أو بعضه؟

ج: السُّكْر المزيل للعقل يبطل الصلاة لأنّه يبطل الوضوء.

ب - صلاة الجماعة

س٤٧٦: هل يجوز أن أصلّي الظهرين مقتدياً بمن يصلّي العصر بأن أنفصل عنه حينما يرفع يده للقنوت وأكمل الصلاة ثم ألحق به في ركوع الركعة الثالثة؟

ج: انعقاد الصلاة جماعة مع الانفراد في الأثناء لا لعذر محل إشكال مطلقاً، ولكنّه لا يضرّ بصحّتها إلاّ مع الإخلال بوظيفة المنفرد كما لو ركع ثانية متابعة للإمام فإن الأحوط لزوماً حينئذ إعادة الصلاة.

س٤٧٧: هل يجوز أخذ إمام الجماعة الأجرة تحت عنوان العمل لصلاة الجماعة؟

ج: لا ينبغي أخذ الأجرة على مثل إقامة صلاة الجماعة.

س٤٧٨: في حالة قراءة الإمام للفاتحة والسورة هل يجوز لي متابعته بالقراءة سرّاً؟

ج: لا يجوز في الاخفاتية على الأحوط وكذلك في الجهرية إذا كنتَ تسمع صوت الإمام ولو همهمة.

س٤٧٩: هل يجوز للشخص أن يصلّي مفرداً (أي مخالف الجماعة) في وسط صفّ يصلّي جماعة وإذا فعل ما حكم المصلّين الذين صلّوا في هذا الصفّ؟

ج: لا يجوز إذا عدّ هتكاً لإمام الجماعة الذي لا يجوز هتكه، وإذا كان واسطة في اتصال بقية المأمومين بالإمام فالأحوط أن يخرج من الصفّ.

س٤٨٠: لو فرض أنّ المؤذّن اشتغل بأذان صلاة الجماعة والإمام مشتغل بالنافلة، فهل يتحقّق أذان الجماعة أم يشترط في أذان الجماعة عدم اشتغال الإمام بالنافلة؟

ج: لا يشترط ذلك.

س٤٨١: بينما أنا أصلّي فرض العشاء خلف الإمام في الركعة الثالثة تبيَّن لي أنّ المصلّي الذي أمامي والاثنين اللذين على جانبيَّ يصلّون المغرب فجلسوا للتسليم، فما حكم صلاتي هل أنقطع عن الجماعة؟ وما حكم صلاتي؟

ج: يكفي في الاتصال مَنْ يكون على جانبي الذي أمامك إذا لم يكن الفاصل كثيراً وعلى كل حال فصلاتك صحيحة.

س٤٨٢: إذا كان أهل الصفّ المتقدّم والذين إلى جانبي الذين هم واسطة اتصالي بالإمام مسافرين وانتهت صلاتهم فما حكم صلاتي في هذه الحالة؟

ج: تبطل جماعتك عنك لطرو البعد حتى وإن قاموا بعد الإتمام بلا فصل ودخلوا مع الإمام في صلاة أخرى على الأحوط وجوباً.

س٤٨٣: هل يجوز لمن يقلّد مرجعاً يقول بحرمة حلق اللحيّة الاقتداء في صلاة الجماعة بإمام يحلق لحيته لتقليده مرجعاً يقول بجواز الحلق؟

ج: يجوز الاقتداء لو صحَّ هذا الفرض.

س٤٨٤: هل يجوز إقامة صلاة الجماعة يوم الجمعة سواء كانت بينها وبين صلاة الجمعة مسافة أم لم تكن، وما الحكم لو كانت الجمعة فاقدة للشرائط أي إذا لم يكن الإمام فقيهاً مثلاً، وعلى افتراض بطلان صلاة الجماعة ما حكم من صلاّها ظنّاً منه

بصحتها، وما حكم المعذور هل يؤخِّرها حتى انتهاء الجمعة أم ماذا؟

ج: لا مانع منه حتى لو كانت الجمعة واجدة للشرائط وحتى لو كانت قريبة وليعلم أنّه لا يعتبر في إمامة الجمعة الفقاهة.

س٤٨٥: هناك بعض الأخوة يمارسون اللعب بجهاز الأتاري ومن ضمنهم شخص يصلّي جماعة أي هو إمام الجماعة، وهم يمارسون اللعب في ليالي شهر رمضان المبارك حيث يبدأ اللعب في الساعة الحادية عشر ليلاً تقريباً وحتى أذان الصباح وعندما كلّمنا إمام الجماعة وقلنا له: إنك ترشد الناس وتعلّمهم فلماذا تلهو بهذا الشيء؟ قال: هذا ليس لهو بل هو تسلية. علماً أنّه خطيب منبر، فماذا يكون حكمه هل تجوز الصلاة خلفه والاقتداء به أم تسقط عدالته علماً أنّ ليالي شهر رمضان ليالٍ مباركة ويجب علينا أنّ نقضيها في العبادة والطاعة والتوسّل إلى اللّه بغفران الذنوب فأرجو تعليقكم حول ذلك؟

ج: لا ينبغي له ذلك بل ولا لغيره. ولكنّه لا يوجب سقوطه عن العدالة.

س٤٨٦: إذا كان هناك إمام جماعة ولديه بنات بَلَغنَ سِنَّ الزواج وهو يرفض تزويجهن فهل تجوز الصلاة خلفه أم لا؟

ج: إذا علم أنّه ليس له مبرر في ذلك كعدم كفاءة الخاطبين فيكون قد ظلمهن ومنعهن من الأكفاء فلا تجوز الصلاة خلفه، وإذا احتمل ذلك في حقه فلا يوجب ذلك سقوطه عن العدالة.

س٤٨٧: إذا كنت في صلاة الجماعة في الصف الأول وتيقّنت أنّ من قبلي صلاته باطلة، فهل يجب عليّ الانفراد أم أكمل صلاة الجماعة وتكون صلاتي صحيحة مع أنّ من صلاته باطلة قطع اتصالي بالإمام؟

ج: تنفرد في صلاتك.

س٤٨٨: دخل شخص إلى المسجد ورأى صلاة جماعة مقامة فظنّ أنّ الإمام في الركعة الأولى فكبّر ولم يقرأ الفاتحة والسورة ثم تبيّن له أنّ الإمام كان في الركعة الثالثة، فهل يجب عليه إعادة الصلاة أو أنّ صلاته صحيحة؟

ج: إن كان التبيّن بعد الركوع صحّتْ صلاته ولا شيء عليه.

س٤٨٩: إذا لم يوجد عالم أو طالب علم في المسجد، هل الأفضل الصلاة فرادى أم تقديم شخص ليس عالماً ولا من طلبة العلوم الدينيّة للصلاة جماعة مع ملاحظة أنّ تقديم هذا الشخص يؤثّر على مكانة العلماء في قلوب الناس بحيث إنّ الناس لا

يحسّون بأهميّة وجود العلماء وطلبة العلوم الدينيّة؟ وهل يجوز الصلاة خلف هذا الشخص؟

ج: لا إشكال في أفضليّة الجماعة في نفسها.

س٤٩٠: إذا وجد عالم ليس له إلمام واطّلاع كافٍ على الأوضاع السياسيّة والاجتماعيّة وليس له تحرّك اجتماعي وسياسي كبير، ووجد شخص ليس عالماً ولكن لديه اطلاع على هذه الأوضاع وله تحرك كبير وهو يعرف بعض المسائل الشرعيّة ولكنّه لم يدرس الفقه بالشكل الكافي، فمن نقدّم لصلاة الجماعة في المسجد، العالم أو الشخص مع ملاحظة أنّ العالم يستطيع أن يخدم الناس بتعليمهم المسائل الشرعيّة أو القضايا التأريخية وغيرها، وتقديم هذا الشخص يؤثّر في منزلة العلماء في قلوب العوام؟

ج: يرجح الفقيه عند التشاح.

س٤٩١: ١ـ في صلاة الجماعة إذا كان يوجد مأموم واحد فهل يجوز أن يقف خلف الإمام مباشرة أو أنّه يجب أن يكون على يمين الإمام متقدّماً قليلاً بحيث يكون موضع جبهة المأموم محاذياً لموضع ركبة الإمام؟

٢ـ إذا كان الجواب بوجوب الثاني، لو فرضنا أنّ المأموم لم يكن يعلم بهذه المسألة وكان يصلّي فترة من الزمن خلف الإمام مباشرة فهل يجب عليه إعادة الصلوات السابقة أم أن جهله مُعذِّرٌ له؟

٣ـ إذا فرضنا أنّ المأموم كان واقفاً على الطريقة الثانية وأراد مأموم ثانٍ الالتحاق بهم فهل يرجع المأموم الأوّل إلى الخلف ليلتحق الثاني بالصلاة؟ وكيف يرجع وفي أي موضع من الصلاة؟

ج: ١ـ الأحوط الأولى أن يقف عن يمين الإمام محاذياً له.

٢ـ تبيّن الجواب من سابقه.

٣ـ يرجع مباشرة ليقف معه خلف الإمام أو يتقدم الإمام.

س٤٩٢: هل يصحُّ إقامة الجماعة في المسجد الحرام قبل أن تقام الجماعة؟

ج: صلواتهم صحيحة ولكن لا يفعلوا ذلك.

س٤٩٣: متى يبدأ الوقت الشرعي لصلاة الجمعة؟

ج: وقت صلاة الجمعة أول الزوال عرفاً فلو أخَّرها عنه لم تصحّ منه فيأتي بصلاة الظهر.

س٤٩٤: هل يجوز لمن يصلّي قصراً أن يؤم الناس في صلاة الجمعة؟

ج: يجوز.

س٤٩٥: إذا التحق المأموم بالجماعة في الركعة الثانية، فما تكليفه عندما تكون الجماعة في التشهّد الأخير، هل يتجافى أم يجلس متابعةً لهم؟

ج: يستحبّ له أن يتجافى ويجوز له أن ينفرد ويقوم.

س٤٩٦: إذا التحق المأموم بالجماعة في الركعة الثانية، فما تكليفه عندما تكون الجماعة في التشهّد الأخير، هل يتجافى أم يجلس متابعةً لهم. فأجبتمونا مشكورين بأنّه يستحب له أن يتجافى ويجوز له أن ينفرد ويقوم، وهنا سؤالان:

١ـ هل يجوز له أن يشاركهم الجلوس إلى أن يسلّموا؟

٢ـ إذا انفرد وقام وهم في التشهّد الأخير، فهل يعتبر حائلاً إذا كان في الصفّ الأوّل؟

ج: ١ـ يجوز.

٢ـ نعم ولكن لا يضرّ بصلاتهم.

س٤٩٧: إذا كان إمام المسجد له سيرة جيدة في المجتمع ولم أسمع عنه أنّه قد ارتكب كبيرة أو صغيرة ولكني غير مقتنعة بأسلوب إدارته وتعامله مع واقع المجتمع بالإضافة إلى أنّه لا يصرّح بانتمائه إلى أي خط، وعليه فإذا لم أكن متفقةً معه على أسلوبه ونهجه فهل تكون صلاتي مجزية خلفه؟

ج: لا يشترط ما ذكر في إمام الجماعة وإنّما تشترط العدالة وصحّة القراءة.

س٤٩٨: هل يعدّ المخالف حائلاً إذا صلّى في الصفّ الأوّل أم لا؟

ج: لا يعدُّ حائلاً.

س٤٩٩: عندما يسلّم المأموم الذي يصلّي قصراً، ثمّ يقوم مرّة أخرى للالتحاق بالجماعة، هل يعدّ هذا المأموم حائلاً في الفترة بين التسليم والالتحاق بالجماعة مرّة أخرى أم لا؟

ج: لا يعدُّ حائلاً إذا التحق بها فوراً ولكن لو أوجب بُعد المأموم عمّن يتّصل به ففي صحّة جماعته إشكال.

س٥٠٠: لدينا مسجد مكوّن من قبو (سرداب) ودور مبني فوق القبو (السرداب) يفصل بين القبو والدور الأوّل السقف الإسمنتي فقط ونحن منذ فترة نصلّي جماعة في الدور الأوّل، وبسبب الحاجة إلى استخدام القبو ورغبة نساء الحيّ في الصلاة جماعة وما نراه من مردود إيجابي عليهن من معرفة أحكام الصلاة وغير ذلك، كذلك عدم وجود مساجد في القطيف بها قسم نسائي ممّا يسبب حرجاً لكل من يأتي مع عائلته من أتباع أهل البيت ويصادفه وقت الصلاة، لذا قرّرنا أن تكون صلاة الجماعة في القبو (السرداب) حيث بإمكاننا أن نجعل فتحة في السقف تطل

من الدور الأوّل على إمام الجماعة والمصلّين في القبو ولذلك أردنا أن تجيبونا على بعض الأسئلة:

١ـ ما مقدار الفتحة الذي يجب فتحها في السقف حتى يتحقّق اتصال المصلّين في الدور الأوّل بالجماعة في القبو (أي كم يجب أن يكون الحد الأدنى لمقياس الفتحة) في حالة أن يكون المصلّون فوق القبو من الرجال؟

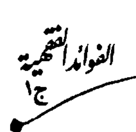
٢ـ في حالة صلاة الرجال جماعة في القبو والنساء في الدور الأوّل فهل يجب وضع ستارة أو حاجز جانبي حتى لا ترى النساء الرجال ولا الرجال النساء، أم يجب أن تعمل فتحة أو نافذة بمقياس محدد؟

٣ـ ما شروط الصفّ الأوّل في الدور الأوّل سواء أكان المصلّون رجالاً أو نساءً إذا كانت الجماعة تقام في القبو؟

٤ـ هل ممكن إضافة دور مياه وأحواض وضوء في المساحة المحيطة بالمسجد والتي لم تحسب من ضمن المصلّى أثناء الإنشاء والتخطيط حيث أعدّت للخدمات الخاصّة بالمسجد، علماً بأنّه توجد دورات مياه قائمة إلاّ أننا نرغب أن نضيف دورات خاصة بالنساء؟

ج: ١ـ لا يكفي فتح نافذة لهذا الغرض، بل المعتبر أن يُبنى بنحو يكون مكاناً واحداً والجماعة واحدة.

٢ـ تبيّن عدم صحّة الجماعة في الفرض المذكور.



٣ـ تبيّن الجواب.

٤ ـ يجوز.

س٥٠١: توفّي إمام المسجد وتصدّى للإمامة أحد طلبة العلم الذي كان يصلّي مكان المرحوم حين مرضه فهل يجوز الاقتداء به؟

ج: إذا أحرزت عدالته وصحّة قراءته بحجّة شرعيّة وبمباشرتك للفحص عنهما جاز الاقتداء.

س٥٠٢: كيف يمكن إحراز عدالة إمام الجماعة؟

ج: تثبت العدالة بالاطمئنان الحاصل من المناشىء العقلائية كالاختبار والمسايرة بحيث يستطلع وضع الشخص فيرى فيه الالتزام والاستقامة في جادّة الشريعة التي ينشأ في الغالب من خوف راسخ في النفس. كما تثبت بشهادة عادلين مطّلعين بها، وكذا تثبت بحسن الظاهر، بحسن المعاشرة والسلوك الديني. فإذا ثبت ذلك وكانت قراءته صحيحة جاز الاقتداء.

س٥٠٣: إذا رفع رأسه من الركوع قبل الإمام سهواً فماذا يجب عليه؟

ج: يعود على الأحوط وجوباً فإن لم يعد فالأحوط وجوباً بطلان جماعته وتصحُّ صلاته إن لم يكن قد أخلَّ بوظيفة المنفرد بما يضرّ الإخلال به ولو عن عذر مثل زيادة ركوع للمتابعة.

س٥٠٤: هل يجوز للمأموم العدول إلى الانفراد؟ وهل يختلف الحكم إذا لم يكن من نيّته ذلك من بداية الصلاة؟

ج: انعقاد الصلاة جماعة مع الانفراد في الأثناء لا لعذر محلّ إشكال سواء كان ذلك من نيّته في أول الصلاة أو بدا له العدول في الأثناء، ولكنّه لا يضرّ بصحتها إلاّ مع الإخلال بوظيفة المنفرد كما لو كان ذلك بعد زيادة ركوع للمتابعة فالأحوط وجوباً حينئذ إعادة الصلاة، نعم إذا استلزم ذلك الإخلال بما يغتفر الإخلال به عن عذر فلا حاجة إلى الإعادة وهذا كما لو بدا له العدول إلى الانفراد بعد فوات محلّ القراءة أو بعد زيادة سجدة واحدة للمتابعة مثلاً، وأمّا إذا عدل بالنيّة أثناء القراءة فالأحوط وجوباً له استئناف القراءة من الأول.

س٥٠٥: هل تصحُّ الصلاة فرادى إذا كانت الجماعة منعقدة؟

ج: تصحُّ الصلاة، ولكن إذا كان فيها هتك للإمام فهو عمل محرَّم في حدّ نفسه.

س٥٠٦: ما حكم الصلاة خلف إمام تتوفر فيه شروط الإمامة يقلّد مرجعاً وهذا المرجع يشكُّ في اجتهاده، وما الحكم في حالة العلم بعدم اجتهاده؟

ج: إذا احتمل كونه معذوراً في تقليده من جهة جهله بالواقع وقيام إمارة له على اجتهاده جاز الاقتداء، وإلاّ لم يجز.

س٥٠٧: ما حكم الصلاة خلف إمام غير شيعي، وهل الصلاة خلفه مجزية، أم يجب إعادتها. مع ملاحظة أنّني أتوضأُ بوضوئهم وأصلّي على السجّاد، وأتكتّف. وهل يختلف الحكم إذا كنت في حالة تقية أو بدون تقية؟

ج: تجوز الصلاة خلفه إذا اقتضته المداراة وحفظ الوحدة الإسلامية، ولكن تجب القراءة لنفسك ولو إخفاتاً، فإن صعب عليك فاقرأ في نفسك من دون تحريك الشفة، ولا يجوز التوضّؤ بوضوئهم حتى للمداراة، وإنّما يجوز لو كنت في موضع تخاف على نفسك، وتجوز الصلاة على السجاد للمداراة إذا لم يكن في نفس المكان ما يصحُّ السجود عليه كما لو كانت معه سجادة من حصير، وأمّا التكتّف فلا يجوز للمداراة لعدم وجوبه عندهم، نعم يجوز في موضع الخوف.

س٥٠٨: ما حكم من ارتفعت جبهته عن محلّ السجود قهراً واستطاع حفظها من السقوط ثانيّة وهو يصلّي مأموماً هل ينتظر الإمام، أم ينفرد، أم يرجع للسجود مع الإمام متابعة؟

ج: يتابع الإمام فيسجد.

س٥٠٩: أيهما أفضل بعد الانتهاء من صلاة الجماعة مباشرةً صلاة النافلة أم مشاركة الجماعة في الدعاء؟

ج: صلاة النافلة بعد التعقيب ولو مختصراً.

س٥١٠: لو التحق المأموم بالإمام في الركعة الثانية وقام كل منهما بوظيفته في هذه الركعة، ثمّ قام الإمام إلى الركعة الثالثة والمأموم إلى الركعة الثانية فقرأ المأموم الفاتحة والسورة. فهل يجب على المأموم قراءة الفاتحة والسورة إخفاتاً أم جهراً سواءً كانت الصلاة إخفاتية القراءة كالظهرين أم جهرية القراءة كالعشائين؟

ج: يجب عليه الإخفات مطلقاً.

س٥١١: هل يجوز الاقتداء بمأموم بعد انفصاله عن الإمام؟ وهل يجوز للإمام أن يقتدي بالمأموم بعد إتمامه للصلاة التي كان إماماً فيها؟

ج: يجوز.

س٥١٢: هل يجوز الائتمام بمن لا يجيد قراءة القرآن بحسب قواعد التجويد؟

ج: الاعتبار في ذلك بصحّة قراءته، لا بكونها على طبق قواعد التجويد.

ت - فقهيات المسافر

س٥١٣: أرسلتُ لكم الاستفتاء الآتي: عملي يبعد مسافة عن الوطن وأذهب للعمل خمسة أيام في الأسبوع، وانا لا ادري كم أمكث في

العمل إذ ربّما ينقل عملي للوطن بعد شهرين أو بعد سنتين فالأمر راجع لسياسة العمل، ولكن في الأحوال العادِيّة فإنّ النقل لا يتمّ بطلب منّي إلاّ بعد مرور سنتين. هل أعتبر وطن العمل وطني أم أعتبر نفسي كثير السفر؟ وكان الحكم أن أصلّي قصراً إذا كنت غير مطمئن بالبقاء وأودُّ التأكد هنا ألا أعتبر كثير السفر؟

ج: لا تعتبر كثير السفر إلاّ إذا قصدتَ الاستمرار أو عملت به لستة أشهر على الأقل إذا كان لا يتكرّر سنوياً وإذا كان يتكرر فيكفي أن تقصد الاستمرار ثلاثة أشهر في هذه السنة وثلاثة في السنة التالية. هذا إذا تكرر منك السفر في كل يوم من تلك الأيام وأمّا إذا بقيت في محلّ عملك خمسة أيام وعلمت باستمرار ذلك سنة ونصف -على الأقل- فمحلّ عملك بمنزلة وطنك.

س٥١٤: ما الحدود التي يتمّ حساب المسافة منها - ابتداءً وانتهاءً- والتي يصدق على من تجاوزها الخروج عن محلّ إقامته إذا لم تكن وطنه، وأعني بذلك السجن تحديداً؟

ج: المناط صدق وحدة المحلّ عرفاً، فإن كان السجن جزءاً من القرية عرفاً اعتبرت القرية محلّ الإقامة وإن لم يكن جزءاً منها وكان مجموع مباني السجن يعدُّ محلاً واحداً عرفاً كان كله محلّ إقامته، وأمّا إذا كانت المباني منفصلة بعضها عن بعض

بحيث لا تعدّ مكاناً واحداً كان المبنى الذي سجن فيه محلّ إقامته.

س٥١٥: يقوم الاطمئنان المتاخم للعلم مقام العلم، ويمكن الاعتداد به إذا كان عقلائي المنشأ في كثير من الموارد الشرعيّة التي منها مسائل صلاة المسافر. ما الملاك لكون الاطمئنان عقلائياً؟ وهل يعتبر الاطمئنان لحدوث هذا الأمر المعين ـ مثلاً ـ المورّث بسبب حدوثه عادة اطمئناناً عقلائياً؟ فمثلاً اقتضت العادة في السجن أن الإدارة لا تخلي سبيل أحد في فترات معيّنة، وأنّها تقوم بالإفراجات في مناسبات خاصة حسب ما اعتاد السجناء عليه كل عام، فهل أنّ هذه العادة يمكن اعتمادها بما تورثه من اطمئنان بالبقاء أو الإفراج في مسألة القصر والتمام؟

ج: المنشأ العقلائي هو الذي يوجب الاطمئنان عادةً، فإذا كان كذلك أمكن الاعتماد عليه.

س٥١٦: لو سافر المكلّف إلى خارج المدينة، فالمفترض أن يبدأ حساب المسافة من نهاية بيوت المدينة، فعلى فرض أنّ البيوت انقطعت على الجانب الأيمن من الطريق قبل الجانب الأيسر، فمتى يبدأ بحساب المسافة؟

١ـ عند انقطاع البيوت من الجانب الأيمن فقط؟

٢ـ أم عند انقطاع البيوت تماماً من الجانب الأيسر أيضاً؟



ج: عند انقطاع البيوت تماماً.

س٥١٧: شخص يعمل في منطقة تبعد عن مدينته التي يسكن فيها ثمانين (٨٠ كيلومتر) شرقاً يذهب ويعود يومياً، وفي يومي الخميس والجمعة يذهب للدراسة في بلدة تبعد عن مكان سكنه ثمانين (٨٠ كيلومتر) غرباً، فما حكم صلاته وصيامه في كلا المكانين؟ ، وما حكم صلاته وصومه السابقين إذا خالف الحكم الشرعيَّ جهلاً؟ وما الحكم إذا كان يذهب ويعود في نفس اليوم؟ وما الحكم إذا بات في المكانين بالنسبة للصلاة والصوم؟

ج: إذا كان يذهب ويعود كل يوم فهو كثير السفر يتمّ صلاته ويصوم أينما كان وفي جميع أسفاره حتى سفر النزهة لمكان آخر، وإذا كان يبقى في كلٍّ من المكانين فكذلك أيضاً إلاّ أنَّ المكان الأوّل يكون بحكم الوطن إذا قصد الاستمرار على هذه الحالة لسنة ونصف أو أكثر بل وكذا الثاني إذا كان يبقى فيه تمام اليومين لهذه المدّة أو أكثر بحيث لم يصدق عليه المسافر في ذلك المكان. وإذا خالف الحكم جهلاً بأن صلّى قصراً بدل التمام فعليه القضاء.

س٥١٨: لو صلّى المسافر صلاته الواجبة في وقتها قبل صعوده إلى الطائرة وعند وصوله إلى الجهة المقصودة ونظراً لفارق التوقيت

كـان المـؤذّن يـؤذّن لـنفس الـصلاة الـتي سـبق أن صـلاّها فمـا الحكم؟

ج: لا تجب الإعادة.

س٥١٩: شخص في هولندا ليس لديه إقامة رسميّة وعليه فهو إمّا أن يسكن في (كمب) أو يسكن خارج الكمب مع أقاربه مثلاً شريطة أن يـذهب كـل أسـبوع مـرّة للتوقيـع في الكمـب، وهـذا الـشخص يسأل ما حكم صلاته عند ذهابه للكمب هل يُقْصِرُ أم يُتِمّ؟

ج: يقصِّر إذا لم يسكن في الكمب وأمّا إذا سكن وقصد البقاء سنة ونصف على الأقل فهو بحكم الوطن بعد مضي شهر على البقاء هناك بهذا القصد.

س٥٢٠: ذكـرتم في «منهـاج الـصالحيّن» (مـسألة٨٩١ـ ص٢٨٩) تحتـسب المـسافة مـن الموضـع الـذي يعـدُّ الـشخص بعـد تجـاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً... والسؤال: الانتقال داخل البحرين من قرية إلى أخرى لا يعدُّ سفراً في العرف الاجتماعي، فهل يلزم التمام مع بلوغ المسافة الشرعيّة؟

ج: يجب التمام على تقدير صحّة الفرض بأن عُدَّ بلداً واحداً.

س٥٢١: إذا سافرت إلى مكّة أو المدينة وفي حالة عدم نيّة الإقامة هل يجوز لي الصلاة تماماً في أي مكان من المدينة أو مكّة أم هذا مخصَّص بالحرم أم بمكّة القديمة والمدينة القديمة؟

ج: الحكم يشمل كل مكان في المدينتين المقدّستين حتى المناطق الحديثة فيهما.

س٥٢٢: إذا سافر إلى نقطة لا يعلم أنّها مسافة أم لا وكان عليه أن يسأل ويتفحّص ليعرف الحقيقة ولكنّه لم يفحص، وجمع في صلاته بين القصر والإتمام فهل يصحّ؟

ج: يصحّ، وإذا لم يقصد الإقامة ولا يعلم بأنّه يبقى عشرة أيام فصلاته قصر إذا تفحّص وعلم أنها مسافة وإلاّ فتمام، وليعلم أنّ الفحص غير واجب فيبني على التمام مع الشكّ.

س٥٢٣: شخص يبقى في بلد (تسعة أشهر) بالسنة ويعلم بأنّ عمله كذلك سيستمر إلى (ست سنوات)، فهل يعتبر محلّ العمل وطناً له؟

ج: هو في حكم الوطن.

س٥٢٤: إذا عدل عن إعراضه وأراد البقاء في وطنه الأصلي فكم يجب أن يبقى حتى يصبح وطنه من جديد؟

ج: إذا قصد البقاء فيه سنة ونصف فصاعداً أو دائماً فيتم فيه صلاته، وفي الشهر الأوّل إذا لم يقصد العشرة فليحتاط بالجمع بين القصر والتمام.

س٥٢٥: البنت التي تترك بلدها وتنتقل إلى بيت الزوجية في بلد آخر هل يعدّ ذلك إعراضاً منها بحيث إذا جاءت لزيارة الأهل والأقرباء تقصّر فيه إن لم تقصد الإقامة؟

ج: مسقط رأسها وطنها حتى بعد الزواج ما لم تعرض عنه بأنّ تقصد أن لا ترجع إليه للسكنى فيه أبداً.

س٥٢٦: شخص خرج من بلده للعمل في بلد آخر واستوطن فيه ولكن دون أن يعرض عن بلده الأصلي وحينما خرج منه أولاده كانوا صغاراً ولكن قد كبروا فما حكم صلاتهم إذا ذهبوا إلى مسقط رأسهم؟

ج: المتولّد منهم في ذلك البلد يتمّ ما لم يعرض عنه.

س٥٢٧: أنا أعمل في إحدى الوزارات وقد رشّحتني الوزارة لحضور دورة تدريبية في بلد بعيد، وسوف تبدأ الدورة في منتصف شهر رمضان وستكون مدّتها اثنا عشر (١٢ يوماً)، بالإضافة طبعاً إلى يوم للذهاب وآخر للإياب، أي المجموع أربعة عشر (١٤ يوماً). وسوف تكون هناك زيارات ميدانيّة لبعض المواقع المتعلّقة بالعمل والدورة التدريبية وربما زيارة إلى بعض المناطق الترفيهيّة أيضاً. وهذه الدورات التي تعقد خارج البلاد ليست دورية (أي لا أعتبر كثير السفر)؟

١ـ هل يجب عليّ الإفطار والقصر في الصلاة خلال فترة الإثني عشر (١٢يوماً) في سفري مع عدم علمي حاليّاً بمسافات المواقع الميدانيّة وربما الترفيهيّة التي سوف يأخذني إليها القائمون على الدورة هناك؟

٢ـ إذا كان لا يجب عليّ الإفطار ولا القصر، وقد عزمتُ لوحدي أن أقوم بزيارات مسائية (بعد الزوال أو في الليل) للاستجمام والسياحة ويتطلب ذلك قطع مسافات أكثر من نصاب القصر فهل يجب عليّ الإفطار والقصر في كل مدّة الاثني عشر (١٢ يوماً)؟

ج: يجب الإفطار والقصر إلاّ إذا قصدت البقاء عشرة أيام في مكان واحد.

س٥٢٨: لمّا كنّا من المدعوّين للخدمة العسكريّة في لبنان ولمّا كان زمن الخدمة يستغرق سنة كاملة، يقضي منها المجنَّد حوالي الشهرين أو أكثر في معسكر التدريب، ولمّا كانت الخدمة تصادف في شهر رمضان المبارك لذا نرجو من سماحتكم التفضل بإجابتنا عمّا يأتي:

١ـ ما حكم صلاة وصوم المجنَّد في الدورة خلال الشهرين؟

٢ـ هل يمكن اتّخاذ مقر المعسكر مقاماً وبالتالي التمام في الصلاة والصوم مع الإشارة إلى أن المجنَّد يقضي ما يبلغ الخمسة عشر

يوماً في المعسكر ومن ثمّ يبدأ بالرجوع إلى بلده كل خمسة أيام؟

ج: إذا قصد البقاء عشرة أيام في مكان واحد أتمّ صلاته وصام وإلاّ فعليه القصر والإفطار.

س٥٢٩: متى يجب الإتمام على السائق أو من شغله السفر في السفرة الأولى؟

ج: لا فرق بين السفرة الأولى والثانية في ذلك.

س٥٣٠: من صلّى فريضة تماماً في محلّ الإقامة ثمّ عدل عن نيّة الإقامة فهل يبقى على التمام والصيام إلى أن يغادر المحلّ، وهل يشترط أن تكون الصلاة رباعيّة؟

ج: نعم يبقى على التمام والصيام إذا كانت رباعيّة.

س٥٣١: رجل عمله في السفر انتدب لعمل في دولة أخرى فما حكم صلاته وصومه؟ وما حكمه في طريق ذهابه وإيابه؟ وهل يفرق بين أن يكون من طبيعة عمله الانتداب أو أنّ هذا الانتداب لأول مرّة؟ وكذلك هل يفرق بين أن يكون الانتداب في بلده (مع المسافة) أو في دولة أخرى؟

ج: المناط وضعه الحالي، فإنْ كان من نيّته البقاء فيه سنة ونصف وكان يبعد عن بلده المسافة الشرعيّة فإنّه يكون مقرّاً له يتمّ فيه الصلاة والصوم، وإن كان يذهب يوميّاً ويعود فهو كثير

السفر يتمّ في كلّ أسفاره، وإن لم يكن بين بلده وبلد الانتداب مسافة فصلاته تمام ويصوم.

س٥٣٢: إذا كانت القرية تبعد عن المدينة بأكثر من المسافة الشرعيّة ولكن هناك طريق جبلي لها أقصر من المسافة الشرعيّة فما حكم المسافر منها إلى المدينة؟

ج: إذا سافر إلى المدينة من الطريق البري قَصَّر.

س٥٣٣: شخص يسكن في قرية ما تبعد عن المدينة أكثر من المسافة المحدَّدة لأداء الصلاة قصراً. وأحياناً يضطر هذا الشخص إلى الذهاب إلى المدينة لحضور مهمّة ما مثل حضور جنازة أو للتسوّق أو لأي سبب آخر. فإذا أدركته الصلاة أثناء وجوده في المدينة فهل يصلّي قصراً أم تماماً؟ وذلك في حال رغبته العودة إلى قريته بعد أداء مهمّته؟ وفي حالة أخرى هي أنّه عازم على السفر إلى خارج المنطقة بعد أداء مهمته في المدينة؟ هذا مع العلم بأنّ القرية والمدينة يربطهما طريق معبَّد كما أنّ العمران اتصل بينهما، وسبل المواصلات ميسَّرة ومتوفرة؟

ج: يصلّي قصراً.

س٥٣٤: أنا أعمل سائقاً في إحدى المؤسسات وفي بعض الأوقات يأتيني انتداب خارج المحافظة لمدّة خمسة عشر يوماً إلاّ أنه من المحتمل

أن أترك المكان في أي وقت قبل انتهاء مدّة الانتداب فما حكم الصلاة من حيث القصر والتمام؟

ج: إذا كان ذلك المكان يبعد عن وطنك (٢٢ كيلومتراً) وقصدتَ البقاء عشرة أيام أو أكثر فالصلاة تامّة، وإذا لم تقصد قصّرت الصلاة.

س٥٣٥: شخص يذهب للعمل، حيث إنّ عمله في دائرة تبعد مسافة شرعيّة، وقد يذهب من عمله إلى مكان آخر يبعد مسافة شرعيّة، فما تكليفه في المقصد الجديد؟

ج: إذا كان يذهب لعمله كل يوم فهو كثير السفر ويتمّ في كلّ أسفاره.

س٥٣٦: ما حكم من اقام في موضع لحاجة يريد قضاءها، او اقام في بلد لكسب العلم الديني والدنيوي من غير قصد التوطُّن؟

ج: إذا قصد البقاء فيه لمدّة سنة ونصف على الأقلّ فإنّه يكون بحكم الوطن بعد مضي شهر على البقاء بهذا القصد، ويحتاط في الشهر الأوّل بأن يجمع بين القصر والتمام إذا لم يقصد إقامة عشرة أيام.

س٥٣٧: هل يعتبر السفر لإعانة الظالم سفر معصية مع التضرّر عند عدم السفر لذلك؟

ج: سفره سفر معصية إلاّ إذا كان مكرهاً على ذلك بحدٍّ يرفع التكليف.

س٥٣٨: تزوجتُ من بلد آخر غير بلدي وعملي في بلد ثالث وأنا أسافر كل أسبوع إلى محلِّ العمل فأبقى فيه إلى يوم الخميس، ثمّ أعود إلى بلد زوجتي فما حكم صلاتي في البلدان الثلاثة علماً بأنّ كل منها يبعد عن الآخر بأكثر من المسافة الشرعيّة؟

ج: إذا كان من قصدك البقاء على ذلك سنة ونصف أو أكثر فبعد شهر من بداية عملية السفر يكون بلد العمل وطناً لك تتمّ فيه الصلاة، وتحتاط في بلد الزوجة بين القصر والإتمام إن كانت مدّة بقائك في بلدها في كلِّ شهر أقل من ثمانية أيام، والبلد الأوّل إن كان مسقط رأسك وبلد أبويك ولم تعرض عنه أيْ لم تقصد أن ترجع إليه يوماً بعنوان الوطن فصلاتك فيه أيضاً تكون تماماً.

س٥٣٩: أنا أعمل في المرور وقد نقلتُ مؤقتاً إلى بلد آخر ولا أعلم مدّة بقائي فيه كم شهراً وكم سنة، فكيف تكون صلاتي فيه؟

ج: إذا قصدت الإقامة عشرة أيام أو بقيتَ متردّداً لمدّة شهر صلّيتَ تماماً، وإذا كنت في حال سفر مستمرّ ففي البداية صلاتك قصر إلى ستة أشهر ثمّ يجري عليك حكم كثير السفر.

س٥٤٠: وفي مفروض السؤال كيف إذا عرضتْ لي سفرة لا علاقة لها بالسفرات التي هي من شؤون عملي وهي أبعد من المسافة طبعاً؟

ج: إذا كان ذلك ضمن الستة أشهر فالصلاة قصر وإن كان بعده والمفروض أنّه لا يبقى في مكان عشرة أيام فصلاته تمام دائماً علماً بأنَّ الضابط هو عدد السفرات وكثرتها لا كونه للعمل أو لغيره.

س٥٤١: ما حكم زوجتي وأطفالي في مفروض السؤال السابق؟

ج: إذا كانوا مثلك في تنقّلهم بحيث لا يمكنهم القصد عشرة أيام في مكان واحد لحقهم حكمك وإن أمكنهم قصد البقاء في مكان عشرة أيام فصلاتهم تمام.

س٥٤٢: بالنسبة للجنود الذين يقضون سنتين من عمرهم في الجنديّة يعيَّنون في مراكز ولا يعلمون كم يبقون في ذلك المركز فكيف تكون صلاتهم؟

ج: إن قصدوا الإقامة عشرة أيام أو بقوا متردّدين لمدّة شهر فصلاتهم تمام، وإن كانوا في سفر مستمر فلا يبقون في مكان عشرة أيام فإلى ستة أشهر يصلّون قصراً ثمّ يجري عليهم حكم كثير السفر.

س٥٤٣: اضطر أبي إلى الهجرة من بلده إلى بلد آخر وكنت حينذاك صغيراً، والآن وقد كبرتُ وبلغتُ فإذا هاجرتُ إلى بلدنا الأوّل وسكنت فيه فما حكم صلواتي؟

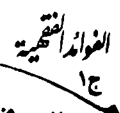
ج: إذا قصدت البقاء فيه إلى الأبد بل إلى سنة ونصف فصاعداً فصلاتك تامّة فيه.

س٥٤٤: أنا شاب أعيش في القرية وأدرس في المدينة ويتطلّب ذلك مني أن أبقى خمسة أيام في الأسبوع في المدينة، وأعود إلى أهلي يومي الخميس والجمعة وبقيّة أيام العطل، فما حكم صلاتي وصومي خلال هذه الفترة؟

ج: إن كنت تبني على الاستمرار على ذلك لمدّة سنة ونصف أو أكثر ـ والأحوط أن لا تُعَدّ العطلة الصيفيّة من هذه المدّة ـ فالمدينة تصبح وطناً لك أيضاً وصلاتك تامة فيها وتصوم، وفي الطريق تُقصر وذلك بعد شهر من بداية دراستك، وخلال الشهر الأوّل تجمع بين القصر والإتمام إن لم تقصد الإقامة عشرة أيام.

س٥٤٥: إذا لم يكن مكان السكن وطناً، ولم يكن بحكم الوطن، وحصل المكلّف على عمل في مكان آخر يبعد عن المكان الذي هو فيه مسافة شرعيّة وهو يذهب إلى عمله كل يوم ـ عدا أيام العطل ـ فما حكم صلاته:

١ـ في مكان سكنه؟



٢ـ في مكان عمله؟

٣ـ في الطريق ذهاباً وإيابا؟

٤ـ ولو كان عليه أن يصلّي تماماً في مكان عمله، فهل الحكم كذلك لو كانت فترة عمله مجهولة، أو كانت لا تزيد على أيام أو أسابيع فقط؟

٥ ـ لو كان عليه أن يصلّي تماماً في مكان عمله، وقصراً في مكان سكناه فهل يمكنه الصوم فيما لو كان يصل إلى مكان عمله قبل الزوال، ويخرج منه إلى مكان سكناه، بعد الزوال؟

ج: ١و٢و٣ ـ يصلّي تماماً إذا علم باستمرار ذلك لستّة أشهر وذلك بعد شهر من بداية السفر ويحتاط خلال ذلك الشهر.

٤ـ يصلّي قصراً لستة أشهر، ثمّ يصلّي تماماً أينما كان.

٥ـ لا يصحُّ منه الصوم في الأشهر الستة إذا كانت المدّة غير معلومة قبل مضي ستة أشهر.

س٥٤٦: لو كان المكلّف يعمل في مكان يبعد المسافة الشرعيّة عن وطنه، ولكنّه لا يدري إلى اي وقت سيبقى في عمله هذا، أو انه يعلم بأنه سيبقى في العمل لعدّة أيام أو أسابيع أو شهور فقط، فهل عليه أن يتمّ في مكان عمله بمجرّد أن يباشر في العمل، أو أنّه يحتاج لشيء آخر من قبيل مضي مدّة ما قبل أن يتمّ؟

ج: إذا لم يصدق الوطن حسب الضابط المذكور ولم يتمكّن من البقاء عشرة أيام ليصلّي تماماً فإنّه يصلّي قصراً لستة أشهر ولا يصوم ثمّ يتمّ أينما كان ويصوم.

س٥٤٧: إذا انتقل الموظّف إلى بلد، ولا يعلم كم يبقى فيه فما حكم صلواته فيه؟

ج: إذا لم يقصد الإقامة عشرة أيام فصلاته قصر.

س٥٤٨: عن خدمة العلم الإجباري كيف تتمّ الصلاة في أثناء الدورة وفي الخدمة الفعلية هل أصلّي قصراً أم تماماً؟

ج: لا بدَّ من بيان وضعك في السفر والإقامة لنبيّن حكمه فله فروض كثيرة.

س٥٤٩: أنا موظّف أعمل في مكان يبعد عن مكان إقامتي أربعمئة (٤٠٠ كيلومتر) وأنا أقيم في هذا المكان خمسة أيام في الأسبوع، وأعود إلى مكان إقامتي الأصلي يومين في الأسبوع فما حكم صلاتي إذا نويتُ السفر إلى مكان آخر يبعد عن مكان عملي خمسمئة (٥٠٠ كيلومتر) وعن مكان إقامتي الأصلي (٩٠٠ كيلو متر)؟ ما حكم صلاتي من حيث التمام والقصر علماً بأنّ المكان الذي أنا نويتُ السفر منه هو غير مكان إقامتي الأصلي ؟ وما حكم صلاتي أثناء السير في الطريق هل هو القصر أم التمام؟

ج: إذا كان عملك هذا يستمرّ سنة ونصف على الأقل فتقصد الاستمرار على هذا الوضع لهذه المدّة فمحل عملك أيضاً بحكم الوطن تصلّي فيه تماماً كما في وطنك وتقصّر في سفرك هذا، وإن كنت لا تقصد البقاء بهذا المقدار فأنت كثير السفر إذا قصدتَ الاستمرار على هذه الحالة ستة أشهر بعد مرور شهر من هذا الوضع، وتحتاط فيه وبعده تُتِمّ الصلاة في جميع أسفارك.

س٥٥٠: أسافر إلى منطقة محدودة جغرافياً ولها اسم معروف ومساحتها تقدر من (١٠ إلى ٥٠ كيلو متر)، وأقصد مكاناً داخل المنطقة، فهل تحسب المسافة من حدود بلدي إلى حدود هذه المنطقة؟ أم إلى المكان الذي أقصده داخلها؟ علماً بأنَّ هذه المنطقة خلوية (في البر) وغير مسكونة؟

ج: تحسب إلى المكان الذي تقصده لا إلى الحدود.

س٥٥١: أنا موظّف حكومي كُلّفت بالسفر للعمل مع فريق كامل من إدارتنا قبل شهر رمضان بثلاثة أيام وأنا أعلم بأنني لن أقيم (١٠ أيام) ولكن سوف يدخل علينا شهر رمضان ونحن في السفر فما حكم صلاتي وصيامي في هذه الحالة علماً بأنني على رأس العمل؟

ج: تقصّر وتفطر.

س٥٥٢: متى تجب الصلاة قصراً للمسافر القاصد للمسافة الشرعيّة ولم يبلغها بعد؟

ج: إذا خرج من وطنه وبلغ موضعاً لا يرى فيه أهل البلد حتى في أطرافه وضواحيّه وجب عليه القصر.

س٥٥٣: أخي يعمل في مهنة صيد الأسماك في البحر لكن قد تكون هناك أيام لا يذهب فيها على الرغم أنّها هي مهنته حالياً لكن نسأل هل يجوز له أن يذهب إلى البحر في شهر رمضان وهو صائم على الرغم أنه سيقطع المسافة المقرَّرة للقصر أو الإفطار ولربُّما في بعض الأيام يبيتون في عرض البحر وبعضها لا؟

ج: يجوز ولكنّه يفطر ويقصّر إذا لم يصدق عليه عنوان كثير السفر بأن يكون مسافراً بصورة مستمرة عشرة أيام في الشهر أو أكثر.

س٥٥٤: أنا أعمل في مدينة كبيرة ومقر عملي قريب من منزلي في هذه المدينة (وهي ليست ببلدي) ولكن عملي يتطلب مني الذهاب إلى جزء آخر من المدينة يبعد حوالي (٣٠-٥٠ كيلومتر) في نفس المدينة وأظلُّ هناك ثلاثة أيام أو أكثر فما حكم الصلاة هناك؟

ج: صلاتك تامَّة.

س٥٥٥: في حالة السفر إذا نوى الشخص الإقامة في بلدٍ ما وقطع الإقامة لظروفٍ ما ولم يكمل عشرة (١٠ أيام)، ما حكم صلاته خلال المدّة المقضيّة وصيامه المستحب؟

ج: صلاته وصومه صحيحان، بل لو رجع عن قصد الإقامة بعد أن صلّى رباعيّة بقصد الإقامة فصلاته ما دام هناك تامّة وإن نوى البقاء لصلاة واحدة.

س٥٥٦: أنا شخص أعمل لدى الحكومة (مخفر شرطة حدودي) وموقع عملي بعيد عن محلّ إقامتي ما يقارب مئة وسبعين (١٧٠كيلومتر) فما حكم صلاتي وصيامي علماً بأنّني ابيت هناك يومين كل أسبوع، كذلك ما حكم التقيّة في محلّ العمل؟ حيث إنّه يوجد من هم سلفيوا العقيدة الذين يضمرون العداء لأهل البيت لذا يرجى بيان الحكم الشرعي.

ج: إذا كنت تبقى هناك تمام اليومين وتستمرُّ على هذا الوضع لمدّة أربع سنوات أو أكثر فإنَّ ذلك المحل يعدُّ وطناً لك تصلّي فيه تماماً وتصوم، وإن لم يكن كذلك فالأحوط وجوباً أن تجمع بين القصر والتمام وتصوم ثمّ تقضي. ويجوز بل ربمّا يجب العمل بالتقيّة في مثل هذه الحالات.

س٥٥٧: أسافر كل أسبوع سفرةً واحدة تستمرُّ يومين للإشراف على العمل في المعمل فما حكم صلاتي وصيامي؟

ج: إذا كنت تبقى طوال اليومين في العمل وتستمر على ذلك فترة طويلة سنة ونصف أو أكثر فهناك يكون مقراً لك تتمّ فيه الصلاة والصوم.

س٥٥٨: شخص كُلّف من قِبَل عمله بعمل في شهر رمضان ويبعد العمل عن المنطقة التي يعمل بها حوالي أكثر من أربعين (٤٠ كيلومتر) مثلاً من القطيف إلى الدمام، فما حكم الصيام فيه، هل يجب القضاء عن الأيام التي كُلّف بها؟

ج: إذا كان يسافر إليه ويرجع فلا يبقى هناك عشرة أيام ولم ينطبق عليه عنوان كثير السفر كما لو كان عمله هذا خاص بشهر رمضان أو يستمرُّ شهرين مثلاً فإنّه يفطر ويقضيه بعد ذلك.

س٥٥٩: أعمل في خارج المسافة الشرعيَّة وربُّما يتطلّب العمل في بعض الأحيان وليس دائماً السفر أو التنقُّل مسافة أخرى إلى غير موقع العمل المعتاد ولكنّه ضمن متطلّبات العمل وذلك قبل الزوال والرجوع بعده أو بعد الغروب فهل يلزم القصر أثناء السفر؟ وما الحكم المترتّب على الصيام ؟ أم أنه يلزم الإعادة فيما إذا تطلّب العمل الانتقال إلى بلد لمدّة أقل من عشرة أيام؟ فما الأحكام المترتّبة على الصلاة والصيام؟

ج: الظاهر من السؤال أنّك تذهب كل يوم إلى مقرّ عملك وهو أبعد من (٢٢ كيلومتراً) عن البلد ، وعليه فأنت كثير السفر وصلاتك تامّة في جميع أسفارك سواء كانت للعمل أو لغيره حتى إذا كان للنزهة وصيامك أيضاً صحيح في جميعها.

س٥٦٠: وصلت قبل شهرين إلى أستراليا، وأسكن حالياً في مدينة بيرث، وقد حصلت على عمل لمدّة أسبوعين يبعد عن المدينة بخمسين (٥٠ كيلومتر) مسافة شرعيّة، أذهب كل يوم صباحاً وأعود للمنزل، فما حكم صلاتي وصومي في المدينة والعمل؟ ثمّ إني قرّرتُ الانتقال إلى مدينة أخرى كلّيّاً للعمل فيها حكمي هناك؟

ج: إذا كان عملك في المدينة الأخرى لا يستلزم استمرار السفر فكان استمرار السفر خاصاً بهذين الأسبوعين فعليك القصر في الصلاة والإفطار في الصوم ثمّ القضاء.

س٥٦١: وصلنا إلى استراليا قبل ثلاثة شهور تقريباً، وسكنّا في مدن متفرّقة، وهناك مجال للعمل في المزارع، وهي تبعد عن محلّ سكننا مسافة شرعيّة، ولكنّها تتغير من مكان إلى آخر، ففي أسبوعين نعمل في المزرعة الكذائية، وفي شهر في مزرعة أخرى، وهكذا طيلة الموسم الذي يمتدُّ لستة أشهر، ثمّ نجلس في بيوتنا

لستة أشهر في انتظار الموسم الآخر. المسألة عامة البلاء، وملحّة جداً نرجو بيان حكم الصلاة والصوم بالنسبة لنا؟

ج: إذا كنتم تذهبون إلى محلّ العمل كلّ يوم وترجعون إلى مساكنكم أو تبقون هناك ثلاثة أيام أو أكثر للمدّة المذكورة في السؤال فأنتم كثيروا السفر وصلاتكم طيلة هذه المدّة تامّة حتى في سائر الأسفار، وصومكم صحيح.

س٥٦٢: ما حكم من كان غافلاً عن لزوم الجمع بين القصر والإتمام في الشهر الأوّل؟

ج: لا يضرُّ ذلك بقصده فإن كان قد صلّى تماماً فلا شيء عليه.

س٥٦٣: إذا كان واجب المكلّف الصلاة قصراً ونسي ونوى التمام وتذكّر قبل القيام إلى الركعة الثالثة وعدل إلى القصر فهل تصحُّ صلاته؟

ج: تصح.

الفصل الرابع

فقهيات الصوم

أ ـ ثبوت الهلال

س٥٦٤: إذا كان في مكة المكرَّمة ورؤي الهلال هناك وصام وخلال شهر رمضان رجع إلى وطنه فهل عليه صيام شهر رمضان بحساب وطنه أو بحساب مكة المكرَّمة علماً بأنّه بحساب وطنه يكون قد صام (٣١ يوماً)؟

ج: في هذه الصورة الاعتبار بأفق وطنه وإن استلزم صيام (٣١ يوماً).

س٥٦٥: يختلف حكم الحاكم بثبوت الهلال باختلاف البلدان فما هو حكم من يسكن حدود البلاد؟

ج: الهلال لا يثبت بحكم الحاكم.

س٥٦٦: ما ملاك قرب وبعد البلدان عندكم من حيث رؤية الهلال؟

ج: ليس الاعتبار في الهلال بقرب البلاد وبعدها بل المعيار بتوافق أفقهما بأن تكون رؤية الهلال في بلاد تلازم رؤيته في البلاد الأخرى لولا وجود الموانع من الغيوم ونحوها، فإذا رؤي الهلال في بلد فإنّه يثبت في البلاد التي تقع غرب بلد الرؤية إذا لم تكن بعيدة كثيراً بحسب خطوط العرض، ولكنّه لا يفيد البلاد الواقع في شرق بلد الرؤية إلاّ إذا أحرزت الملازمة المذكورة كما إذا بقي الهلال في أفق بلد الرؤية مدّة تزيد على مدّة الاختلاف بين الأفقين في طلوع الشمس وغروبها.

س٥٦٧: إذا رأى الشخص الهلال ولكن الحاكم لم يحكم بالثبوت فما حكمه؟

ج: يعمل حسب الرؤية، والهلال لا يثبت بحكم الحاكم.

س٥٦٨: إذا شهد عدلان بالرؤية ولكن الحاكم لم يحكم فما تكليف الناس؟

ج: يثبت الهلال بذلك إن لم يكن لها معارض ولو حكماً بشهادة أخرى.

س٥٦٩: هل يمكن تعميم الرؤية لجانب كبير من الكرة الأرضيّة بالتمسك بإطلاق روايات الرؤية والبيّنة ووحدة ليلة القدر ووحدة العيد (في قنوت صلاته) ودعاء السمات وغيره ناهيك عن العلم الحديث الذي يرى بأنّ الهلال إذا خرج من المحاق

فيمكن رؤيته في أماكن كثيرة من الكرة الأرضيّة بما تختلف آفاقها بما دون التسع ساعات؟

ج: الهلال يثبت في البلدان التي تتفق مع بلد الرؤية في الأفق فقط.

س٥٧٠: إذا أخذنا بعين الاعتبار تزايد قوّة الفهم والضبط والدقّة عند المرأة بحيث يستفاد منها اليوم في الكثير من مجالات التحقيق في المجتمع فهل يبقى حكم عدم الاعتداد برؤيتها للهلال كما كان سابقاً؟

ج: رؤيتها تقبل ولكن شهادتها لا تكفي فإذا اطمأنّ الإنسان بثبوت الهلال من رؤية امرأة فإنّه يكفي.

س٥٧١: إذا اطمأنّ الإنسان بأول الشهر من خلال شهادة المنجّمين فهل يثبت وتترتب أحكامه؟

ج: إذا حصل الاطمئنان من قولهم بظهور الهلال على الأفق بنحو قابل للرؤية بالعين المجرّدة فإنّه يثبت، ولكن في كثير من الأحيان لا يحصل العلم والاطمئنان من قول الفلكيين.

س٥٧٢: بما أنّ المؤمنين رجال ونساء يخرجون للاستهلال فهل يثبت الهلال بذلك إذا كانت النساء ضمن المدّعين للرؤية؟

ج: إذا أفاد الاطمئنان بالثبوت كفى.

س٥٧٣: هل يعتبر الإسلام في شهادة العادلين بالرؤية؟

ج: نعم يعتبر.

س٥٧٤: العبارة الواردة في الروايات هي رؤية الهلال بصورة مطلقة فهل يكفي رؤيته بالتلسكوب ونحوه؟

ج: يجب أن يكون الهلال قابلاً للرؤية بالعين المجرَّدة.

س٥٧٥: في البلاد التي لا يمكن فيها الرؤية لوجود الغيوم إذا صعد الإنسان فوق الغيوم وشاهد الهلال فهل يثبت بذلك؟

ج: إذا اطمئنّ بأنّه قابل للرؤية على أفق سطح الأرض أيضاً تثبت.

س٥٧٦: لو ثبت هلال شهر رمضان عند أحد العلماء الموجودين في المنطقة ولم يثبت عند العلماء الباقين ما هو الحكم؟ ولو ثبت مثلاً عند المرجع السيد السيستاني(دام ظله) ولم يثبت عند علماء المنطقة فما الحكم؟ ولو ثبت عند أحد علماء قم المحترمين أصحاب العلم ولم يثبت عند علماء المنطقة فما الحكم؟

ج: لا أثر لهذه الأمور ما لم يوجب وثوقاً فإذا أوجبه فالحكم يتبعه.

س٥٧٧: هل ثبت عندكم هلال شهر رمضان ليلة الخميس أي أن أوّل أيام رمضان هو يوم الخميس. ما حكم من ثبت عنده أول شهر شعبان من خلال ما سمعه من المؤمنين بأنّ هناك من شاهد الهلال ويعتمد عليه. وعلى أساسه صام يوم الخميس

كأول يوم من رمضان وذلك لأنّه كان يوم الأربعاء إكمال عدّة لشهر شعبان، وفي صباح يوم الخميس ونيّته أنّه من رمضان ولكن تبيّن أنّ أغلبية العلماء في الكويت لم يثبت لديهم أنّه من رمضان، فصار عنده شكٌّ:

١ـ ما حكم صيامه إذا لم يثبت هذا اليوم من شهر رمضان؟

٢ـ إذا عدل عن نيّته في صباح يوم الخميس من رمضان إلى ما في الذمّة أو من شعبان أو الأمر المتوجّه إليه؟

٣ـ إذا عدل عن نيّته بعد زوال يوم الخميس من رمضان إلى ما في الذمّة أو من شعبان أو الأمر المتوجّه إليه؟

٤ـ إذا حدث الشكّ أنّ هذا اليوم ليس من رمضان ولكن هذا الشكّ حدث بعد إفطار هذا اليوم، فما حكم صيام هذا اليوم؟

٥ـ إذا ثبت عنده هلال شعبان ويكون يوم الأربعاء إكمال عدَّة لشهر شعبان ومع ذلك صام الخميس بنيّة ما في الذمّة وليس من شهر رمضان؟

ج: ١ـ لم يثبت الهلال يوم الخميس وإذا ثبت عند المكلّف من جهة إتمام العدّة وكان واثقاً بذلك فصومه صحيح، وإذا لم يكن واثقاً فهو باطل إذا صام بقصد أنّه من رمضان.

٢و٣و٤و٥- يصحّ صومه في كل الفروض المذكورة.

س٥٧٨: أنا شخص أعيش في (دبلن) فهل يجوز لي تعيين الأوّل من رمضان المبارك بناءً على ثبوت الهلال في الكويت ودول الخليج؟

ج: عليك بملاحظة الهلال في أفقك وما يقاربه من آفاق، فإنْ ثبت الهلال في بلد آخر شرقي بلادك وكان قريباً من بلدك من حيث خطوط العرض الجغرافي - وإن كان بعيداً في خطوط الطول- ثبت في بلدك أيضاً.

س٥٧٩: متى يتحقّق للصائم ثبوت رؤية هلال شهر رمضان المبارك؟

ج: إذا رآه بنفسه أو شهد عادلان برؤيته من دون معارض وعدم الاطمئنان باشتباههما أو أعلن عن رؤيته جمع كثير يوجب الوثوق أو مُضي ثلاثين يوماً من ثبوت هلال شعبان.

س٥٨٠: لو أفطر الشخص ظانّاً ثبوت هلال شهر شوال لثبوته في البلاد المجاورة ثم بان عدم ثبوته فما يترتّب عليه؟

ج: يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

س٥٨١: هل يجوز الاعتماد على الحسابات العلمية الموثوقة في تحديد بداية الشهر وخصوصاً أنّ الغيوم قد تمنع من رؤية الهلال؟

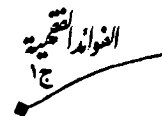
ج: لا اعتبار بها شرعاً، ولكن إذا حصل لك الاطمئنان بظهور الهلال في أفق بلدك بحيث كان بالإمكان رؤيته بالعين المجرَّدة لولا الموانع فيجب عليك ترتيب الأثر.

س٥٨٢: ما الشياع المفيد للعلم؟ وهل يتصوّر تحققه فيما إذا كان مصدره شخص أو اثنان مثلاً؟

ج: الاعتبار عندنا إنّما هو بالعلم الوجداني والاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلائية. فمتى أمكن أن يستند الشياع إلى إخبار من ذكر فالاعتبار إنّما يكون بإخبارهم، فإن حصل العلم أو الاطمئنان منه فهو، وإلاّ فلا عبرة بالشياع في نفسه. وهذا الأمر يختلف باختلاف الأشخاص والمجالات ولا كلّيّة له.

س٥٨٣: شهد بعض الشهود بثبوت الهلال ليلة الجمعة ونحن نثق بهم وهناك من يطعن بهذه الشهادة بقولهم: إنّ الهلال حسابياً لا يمكن أن يرى ليلة الجمعة، فهل هذا الكلام صحيح؟

ج: في شهادة العدلين بالهلال لابدّ أن تكون شهادتهما غير معارضة حكماً بشهادة أخرى وإلاّ فلا يؤخذ بها، فإذا أخبر الفلكيون بعدم كون الهلال قابلاً للرؤية بالعين المجرَّدة وحصل الوثوق بصحّة ما يقولون فهذا يعني الوثوق بوقوع العدلين بالخطأ والاشتباه فتترك شهادتهما لذلك.



ب - ترخيص الإفطار

س٥٨٤: متى يمسك ومتى يفطر الصائم في البلاد التي لا تغيب عنها الشمس أو يكون النهار بها أكثر من عشرين ساعة في اليوم؟

ج: إذا كان هناك ليل ونهار كل أربع وعشرين ساعة وجب الصوم في النهار وإن طال، إلاّ إذا لم يتمكن فيسقط الأداء وعليه القضاء، وإذا لم يكن ليل أصلاً فإن أمكن وجب السفر إلى مكان يمكنه فيه الصوم إمّا في رمضان أو بعده للقضاء، فإن لم يتمكن فعليه الفدية عن كل يوم بإطعام مُدّ من الطعام لفقير.

س٥٨٥: متى يمسك ومتى يفطر الصائم في البلاد التي لا تشرق الشمس عليها او يكون الليل بها أكثر من عشرين ساعة؟

ج: كسابقه فيصوم في النهار إذا كان وإن كان قصيراً، فإن لم يكن سافر مع الإمكان، وإلاّ فعليه الفدية.

س٥٨٦: من نذر صوماً وشرع فيه ثم اخلّ بنيّته (نوى قطعه) ولكنّه ندم وعاد إلى نيته ولم يتناول المفطر فماذا يلزمه؟

ج: إذا كان النذر معيّناً بطل الصوم على الأحوط، وإلاّ فلا يقدح فيه إذا رجع إلى نيّته قبل الزوال.

س٥٨٧: إذا قصد الإفطار على فرض تحقق أمر محتمل الوقوع أو قصد قطع الصلاة كذلك فهل يضرُّ ذلك بصومه وصلاته؟

ج: يضرُّ ذلك بصومه ولا يضرُّ بالصلاة.

س٥٨٨: إذا أصبح يوم الشك ـ من شعبان أو من شهر رمضان ـ مفطراً وقبل الزوال أو بعده علم بأنّه من شهر رمضان فما حكمه؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان قد ارتكب مفطراً أو لا؟

ج: إذا كان قد تناول المفطر وجب عليه القضاء وأمسك بقية النهار على الأحوط وجوباً، وإذا لم يكن قد تناول المفطر وكان التبيّن بعد الزوال فالأحوط تجديد النيّة والإتمام رجاءً ثم القضاء، وإن كان التبيّن قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدَّد النيّة وصام وأجزأ عنه.

س٥٨٩: من صام يوم الشك معتقداً أنّه من رمضان ثم تبيّن أنّ ذلك اليوم ليس من شهر رمضان فما حكمه؟

ج: لا شيء عليه والصوم باطل.

س٥٩٠: ما حكم صيام يوم الشك (٣٠ شعبان)؟ وما حكم من أفطره متعمداً باعتماده على التقويم الهجري أو وسائل الإعلام التابعة لبعض الهيئات؟

ج: لا يجب صومه ومن صامه فليصمه بنيّة شعبان ندباً أو قضاءً، فإن تبيّن أنّه من رمضان حسب منه. ويجوز أن ينوي القربة المطلقة فلا يقصد شهر رمضان أو شعبان خاصة كما يجوز أن ينوي مردّداً بأنّه إن كان شعبان فهو ندب مثلاً، وإن كان رمضان فهو واجب، والأولى أن يصومه بنيّة شعبان.

ت - المفطرات

س٥٩١: شخص داعب زوجته في نهار شهر رمضان، وكان متحرّزاً أن لا يستمني، ولكنّه استمنى دون قصد ذلك:

١- ما حكمه في هذه الحالة؟

٢- ما الحكم لو أعاد الكرة وحصل له نفس الشيء؟

ج: ١- إذا كان واثقاً من عدم خروج المني فاتفق خروجه فصومه صحيح، وأمَّا إذا لم يكن واثقاً فصومه باطل، وإذا كان عالماً بالمفطريّة فتجب الكفّارة مع القضاء، وكذا على الأحوط إذا كان جاهلاً مقصّراً متردّداً في المفطرية.

٢- نفس الحكم إذا كان في يوم آخر، وإذا كان في نفس اليوم فلا تتكرر الكفّارة في الفرض الأوّل، وإن فعل محرَّماً على الأحوط.

س٥٩٢: امرأة كانت تقوم بالاستمناء في ليالي شهر رمضان معتقدة بأنّه ليس بحرام ولا مفطر ولا يوجب الغسل وبقيت على ذلك عدّة سنوات، وعلمت الآن بحرمة ذلك وأنّه يوجب الغسل، فما حكم صومها؟

ج: يجب عليها قضاء الصلوات التي أدّتها بعد عملية الاستمناء حتى صدور غسل مشروع منها، وإذا تردّدت في العدد كفاها الاقتصار على قضاء المتيقّن فقط، وأمّا صومها فصحيح ولا يجب عليها القضاء ولا الكفّارة.

س٥٩٣: سألناكم عن امرأة كانت تستمني في ليالي شهر رمضان، ولا تغتسل، ولم تكن تعلم بالحرمة أو وجوب الغسل فما حكم صومها وكان الجواب (الصوم صحيح). والإشكال هنا: أنّ مفهوم كلام السيد في (الفصل الثالث كفّارة الصيام ج١ ص٣٢٦ من المنهاج): (تجب الكفّارة بتعمد الإفطار بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة في صوم شهر رمضان.. والظاهر اختصاص وجوب الكفّارة بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً، وأمّا الجاهل القاصر أو المقصّر ـ غير المتردّد ـ فلا كفّارة عليه على الأظهر...) والواضح من كلام السيد(دام ظله) في كون القاصر لا كفّارة عليه ولكن وجوب القضاء واضح؟

ج: هذا مذكور في استفتاء وردنا منه(دام ظله) عن طريق الهاتف.

س٥٩٤: إذا غفل عن طلوع الفجر واستمرّ بالأكل حتى طلع الفجر ثم تبيَّن له ذلك فماذا يجب عليه؟

ج: يقضي ذلك اليوم والأحوط وجوباً أن يبقى ممسكاً إلى آخر النهار، نعم إذا لم يتيقّن بطلوع الفجر حين أكله فصومه صحيح.

س٥٩٥: مريضة لديها علاج يجب أن تأخذه مع أذان المغرب مباشرة دون تأخير وهي ترغب بصيام أيام من شهر رجب الأصبّ فهل يجوز لها الصيام والإفطار مع أذان المغرب للعذر الذي ذكر أعلاه؟

ج: إذا علمت أو اطمأنّت بدخول وقت صلاة المغرب بالأذان جاز لها الإفطار وصحّ الصوم وإلاّ لم يصحّ حتى لو علمت بغروب الشمس ولكن احتملت عدم زوال الحمرة المشرقيّة على الأحوط في هذا الفرض.

س٥٩٦: إذا داعب الرجل زوجته حتى تُنزِل فهل يبطل صومها بذلك؟

ج: إذا أنزلت عن شهوة بعد بلوغها الذروة وجب عليها الغسل وبطل صومها، بل وكذلك على الأحوط إذا لم تبلغ الذروة في التهيج الجنسي ولكن خرج منها سائل كثير يلوّث الملابس الداخلية.

س٥٩٧: هل يجوز لصاحب المطعم فتحه في شهر رمضان في النّهار، أم يعدُّ هتكاً لحرمة الشهر فيقفله؟

ج: لا يجوز على الأحوط.

س٥٩٨: إذا أفطر في نهار شهر رمضان فهل يجب الإمساك بقيّة النهار؟

ج: يلزمه الإمساك ـ على الأحوط ـ ولكن لا كفّارة عليه إذا لم يمسك.

س٥٩٩: هل يحقّ للصائم أن يتمضمض بالماء ويمسح أسنانه بيده أو لا؟

ج: يجوز ما لم ينزل الماء إلى الجوف ويبصق ما في فمه بعد ذلك.

س٦٠٠: إذا استمنى الصائم ولم يتيقّن بخروج المني فهل يبطل صومه بذلك؟

ج: إذا كان قاصداً للإنزال مع التفاته إلى مفطريّة الاستمناء بطل صومه وإن لم ينزل.

س٦٠١: إذا قرأ الصائم آية من القرآن غلطاً أو نقل خبراً عن أهل بيت العصمة عليهم السلام غلطاً وهو يقصد القراءة الصحيحة ولكنّه يعلم أنّه يقرأ غلطاً ولكنْ لم يكن من قصده نسبة المعنى الغلط

إلى اللّه سبحانه أو إلى المعصومين عليهم السلام فهل يبطل صومه بذلك؟

ج: في الصورة المفروضة صومه صحيح.

س٦٠٢: ما حكم الارتماس في شهر رمضان؟

ج: لا يبطل الصوم.

س٦٠٣: هل يجوز وضع العطر وأنا صائم؟ وهل شمّ العطر وأنا صائم يفطر أم لا؟

ج: يجوز ولا يفطر.

س٦٠٤: هل القطرة في العين تفطر الصائم؟

ج: لا تفطر.

س٦٠٥: شخص في شهر رمضان المبارك وفي الصباح (أي أثناء الصيام) قام بتحريك ذكره دون القصد في إخراج المني ولكنّه خرج على كل حال دون القصد في إخراجه لعلمه بأنّه يتحتم عليه الحرمة والكفّارة ما الحكم في ذلك علماً بأنّه من مقلّدي السيد الخوئي قدس سره ويرجع لسماحة السيد السيستاني(دام ظله)؟

ج: إذا كان واثقاً بعدم الخروج لم يبطل صومه، وإلاّ بطل صومه وعليه القضاء.

س٦٠٦: رجل اغتسل في شهر رمضان وعلى بدنه حاجب ولم يلتفت، أو التفت ولكنّه تركه لظنّ أنّه لا تجب إزالته - لكونها لاصقة من أجل الاستشفاء فيحسب أنّها كالجبائر- كبعض اللّزق لطرد أوجاع البدن، فما حكم صيامه والحال هذه؟

ج: صومه صحيح.

س٦٠٧: هل يبطل صوم من اغتسل من الجنابة ثم تبيّن بطلان الغسل لوجود حاجب مع عدم العلم به وقد خرج الوقت، وقت الفجر أو النهار؟

ج: لا يبطل صومه.

س٦٠٨: إذا جامع زوجته في فترة لا تسع الغسل قبل الفجر فما حكمه للصوم؟ وكيف إذا ترك التيمّم أيضاً وأفطر في نهار شهر رمضان؟

ج: إذا لم يتيمّم بدلاً عن الغسل وجب عليه صوم ذلك اليوم ويوم آخر بعد شهر رمضان ولا يقصد به القضاء - على الأحوط - وإذا أفطر ذلك اليوم مع علمه بأنّ الاحتياط بصومه وجب عليه - على الأحوط - كفّارة الإفطار بالإضافة إلى كفّارة البقاء على الجنابة.

س٦٠٩: إذا لم يتمكّن الصائم في محلّ عمله عن تجنّب دخول الغبار الغليظ إلى الحلق أو كان حرجاً عليه فماذا يفعل؟

ج: إذا كان يتعسر عليه تجنّبه فلا يضرّ بالصوم، وإلاّ فالأحوط وجوباً بطلان الصوم، ولا كفّارة عليه.

س٦١٠: هل إيصال البخار الغليظ من الأنف إلى الجوف مبطل للصوم؟

ج: إذا كان من الكثرة بحيث يتبدّل إلى قطرات مائية ونزلت إلى الجوف بطل الصوم وإلاّ لا يبطل.

س٦١١: ما حكم استعمال معجون الأسنان أثناء الصيام سواء كان ذا رائحة أم لم يكن؟

ج: لا يضرُّ إذا لم يدخل شيء منه إلى الجوف عمداً.

س٦١٢: هل يضرُّ بالصوم خروج المذي من الصائم؟

ج: لا يضرُّ.

س٦١٣: هل يضرُّ بالصوم المسواك والمضمضة عبثاً؟

ج: لا يضرُّ ما لم يتعدَّ الماء إلى الحلق عمداً ويبصق ما في فمه بعده.

س٦١٤: هل بلّ الإصبع لحساب أوراق الكتاب أو النقود يضرُّ بالصوم؟

ج: لا يضرُّ.

س٦١٥: إذا كنت أعلم بأنّ غطس الرأس بالماء في شهر رمضان يكون من المفطرات، ولكني نسيت هذا الحكم، وعملت ذلك عدّة مرّات فما يترتب عليّ؟

ج: الارتماس لا يفطر.

س٦١٦: بلّ الشفاه بواسطة اللسان وإرجاعه إلى داخل الفم هل يوجب الإفطار أم لا ؟

ج: لا يفطر بذلك.

س٦١٧: هل يجوز للصائم ابتلاع ما يخرج من الصدر وما ينزل من الرأس من الأخلاط؟

ج: لا بأس به ولا يضرٌّ بالصوم وإن وصل فضاء الفم.

س٦١٨: الدخان والغبار والبخار الغليظ هل يضرٌّ بالصوم؟

ج: الأحوط هو الاجتناب عن الدخان والغبار الغليظين، وكذا البخار الغليظ إذا اجتمعت أجزاؤه المائية ودخلت في الحلق بحيث يصدق عليه الشرب عرفاً وإلاّ فلا بأس.

س٦١٩: إذا كان يعتقد بمبطليّة الغبار الخفيف للصوم ولم يجتنب عنه، ثم علم بخطأ تصوّره فهل يبطل صومه بذلك؟

ج: لا يبطل صومه إذا تمشّى منه قصد القربة.

س٦٢٠: هل يكون المنظار الذي يوضع في جوف بعض المرضى في نهار شهر رمضان المبارك مفطراً أم لا؟ علماً أنّ المنظار توضع معه مادة دهنيَّة لتسهيل مروره بالجسم؟

ج: يُفطر.

س٦٢١: امرأة ذات عادة (١٠ أيام) في الشهر طهرت في الليلة التاسعة ولم تغتسل بل نامت مؤملة للاستيقاظ قبل طلوع الفجر مع تخوفها من عدم الاستيقاظ، فلم تستيقظ إلاّ بعد طلوع الفجر، وكان هذا في شهر رمضان المبارك، فصامت هذا اليوم فهل تجب عليها كفّارة؟

ج: إذا كانت واثقة بالانتباه فلا شيء عليها، وإلاّ فالأحوط وجوباً القضاء ولا كفّارة عليها.

س٦٢٢: إذا وجب غُسل النقاء على المرأة لكنّها لم تغتسل باعتبار اشتغالها بإزالة النجاسة عن بدنها اطمئناناً منها بسعة الوقت للإزالة والغسل. لكنّها فوجئت بأذان الصبح فتردَّدت بين الغسل في النهار ـ لكنها اعتقدت بطلان صومها لأنّها لم تترك الغسل أو التيمّم عن تعمد ـ وبين التيمّم ـ حفاظاً على صومها وإدراكاً لصلاتها ـ فاختارت التيمّم وتوضأت وصلّت، ثم اغتسلت بعد المغرب وأعادت صلوات ذلك اليوم احتياطاً وتحرُّزاً فما حكم ما فعلته، وما الواجب عليها؟

ج: كان الواجب عليها الاغتسال إلاّ إذا كان الوقت ضيّقاً، وعلى كل حال فصومها صحيح. وكان عليها الاغتسال بعد ذلك للصلاة وليس عليها شيء حالياً.

س٦٢٣: ما الحكم في ما إذا تعمّد استعمال المفطر في نهار شهر رمضان؟

ج: يجب القضاء وكذا الكفّارة أيضاً إذا كان عالماً بالمفطريّة، بل وكذا إذا كان جاهلاً بها على الأحوط إذا كان متردّداً بالمفطريَّة.

س٦٢٤: شخص أفطر متعمّداً ثلاثة أيام بممارسة محرَّم (حيث أوصله حاله إلى الإجناب مع امرأة تحرم عليه أي زوجة غيره... والذي حدث بينهما التقبيل والعناق فقط) هذا في شهر رمضان علماً بأنّهما بقيا ممسكين إلى الغروب، علماً أنّ السائل يقلّد السيد الخوئي قدس سره عدل إلى السيد السيستاني في بعض المسائل. ماذا عليه وعليها؟ إذا لم يقدر على الصوم هل يستطيع أن يدفع لمن يصوم عنه؟

ج: يجب عليه القضاء والكفّارة والسيد الخوئي قدس سره يحتاط بالجمع بين الصوم والإطعام فيجوز الرجوع وسماحة السيد يكتفي بأحدهما، وأمّا هي فإن خرج منها سائل مع بلوغها ذروة اللذة الجنسية فعليها القضاء والكفّارة أيضاً وكذلك على الأحوط

إذا خرج منها سائل كثير بشهوة. وإلاّ فلا يجب، ومن لم يقدر على صوم الكفّارة سقط عنه حتى عند السيد الخوئي قدس سره وإن لم يقدر على قضاء الصوم بقى على عهدته.

س٦٢٥: شخص سافر في شهر رمضان إلى مكان يستوجب الإفطار أثناء سفره فأفطر وهو بديهي، هذا المكان محلّ إقامته الثاني لكنّه أفطر مدّة بقائه التي تجاوزت العشرة أيام وهي تقريباً أربعة عشر يوماً... ماذا عليه أن يفعل؟! وهل يستطيع أن يدفع عن الشهرين المتتابعين إذا قدر أو لم يقدر على صومهما فضلاً عن إطعام الستين مسكيناً؟

ج: إذا قصد البقاء عشرة أيام أو أكثر وجب عليه الصوم، فعليه الآن القضاء والكفّارة إلاّ إذا كان جاهلاً بوجوب الصوم حينئذ ولم يكن شاكّاً فعليه القضاء فقط، ويكفي إطعام ستين مسكيناً بدفع (٧٥٠ غراماً) من الطعام لكل واحد وتكريره بعدد الأيام، وأمّا إذا لم يقصد البقاء ولكنّه بقي اتفاقاً من دون قصد فإنّ عليه الإفطار والآن يجب عليه القضاء فقط.

س٦٢٦: المريض المصاب بضيق تنفس يأخذ الدواء عن طريق جهاز يسمى بخّاخ علماً أنّ هذا البخّاخ يحتوي على الأوكسجين وبعض الأدوية، فهل يعتبر البخار الخارج من البخّاخ والداخل

في الفم مفطراً؟ وهل الحكم يختلف فيما إذا كان البخار الخارج من البخّاخ كثيفاً؟

ج: إذا كانت المادة التي يبثها البخّاخ تدخل مجرى التنفّس دون مجرى الطعام فلا يفطر.

س٦٢٧: بخار ماء الحمام إذا كان مما يتعسر التحرز منه ودخل في الفم بغير اختيار هل يضرّ بالصيام؟ وهل يلزم على المكلّف في هذه الحالة عدم السباحة فيما لو احتمل دخوله في الحلق؟

ج: لا يفطر.

س٦٢٨: ورد في (المنهاج ج ١ ص٣٢٤): (وأمّا إدخال الدواء ونحوه ـ كالمغذّي ـ بالإبرة في العضلة أو الوريد فلا بأس به) فالسؤال: هل يختلف الحكم فيما إذا كان المغذّي يقوم مقام الطعام للجسم ويزيل الإحساس بالجوع؟

ج: لا يختلف.

س٦٢٩: أُصبت بدوران ورخوة بعد صلاة الظهر وبعدها قذفت من داخل معدتي وبعدها تمضمضت بماء وبصقت ثلاث مرات وبقيت على الصيام فما الحكم؟

ج: صومك صحيح.

س٦٣٠: ما حكم صيام من تعمّد الجماع في الصيام المستحبّ؟

ج: باطل.

س٦٣١: ما حكم من تعمَّد الجماع في الصيام المقضي عن صوم شهر رمضان؟

ج: يبطل، فإن كان قبل الزوال فلا شيء عليه إلاّ القضاء ثانيّة، وإن كان بعده فعليه الكفّارة -إطعام عشرة مساكين- ويكفي فيه دفع (٧٥٠ غراماً) من الطعام لكل مسكين فإن عجز صام ثلاثة أيام.

س٦٣٢: ما حكم من جامع زوجته في منتصف الليل في شهر رمضان مع عدم علمه ببزوغ الفجر، وأثناء إيلاج الذكر في الفرج حصل له العلم ببزوغ الفجر هل يتابع حتى انقضاء الشهوة من الطرفين ثم يغتسل وينوي، أم ينقطع ويغتسل وينوي الصوم، أم يفطر، وما حكمه في الأيام والأشهر المستحبّة بنفس العلّة؟

ج: عليه الإخراج فوراً في شهر رمضان والإمساك على الأحوط فيهما، ولا يصحّ الصوم المستحبّ بذلك أيضاً، هذا كلّه إذا لم يراع طلوع الفجر، وأمّا إذا راعى ولم ينكشف له طلوع الفجر ثم انكشف طلوعه صحّ صومه مطلقاً.

س٦٣٣: إن زوجي لا يصوم شهر رمضان المبارك، وليس لديه عذر شرعي وهو يجبرني على تهيئة وجبة الإفطار والغداء، وإن لم

أفعل يضربني بقسوة، وانا لا أريد الطلاق منه لأجل اولادي. فما حكم الشرع إذا أعددت له الطعام ليفطر شهر رمضان؟

ج: اطبخي الطعام ولكن لا تقدّميه له إلاّ مع خوف ضرر أو حرج.

س٦٣٤: هل يضرُّ بالصيام في شهر رمضان أو غيره إدخال ماء أو غيره من السوائل في الدبر للضرورة أو لغير الضرورة؟

ج: نعم يبطل الصوم حتى مع الاضطرار.

س٦٣٥: هل مشاهدة الأفلام الجنسية والصور الإباحيّة تبطل الصوم، وإذا كانت كذلك فهل تجب الكفّارة أيضاً بالإضافة إلى قضاء الصوم؟

ج: يحرم النظر إليها بشهوة بل بدونها أيضاً على الأحوط ولكنّه لا يبطل الصوم.

س٦٣٦: السباحة داخل المسابح المغلقة في فصل الشتاء تؤدّي إلى كثرة بخار الماء في المسبح فهل السباحة فيها تفطر؟

ج: لا تفطر.

س٦٣٧: هل بلع اللعاب يُفطر الصائم إذا تجمَّع في الفم؟

ج: لا يفطر.

س٦٣٨: هل تعدُّ الأمور التالية الذكر من مفطرات الصائم: شمّ العطور المركّبة والطبيعية، استخدام فرشاة الأسنان ومعجون

الأسـنان، المضمـضة والغرغـرة بمحلـول مطهّـر للفـم، استنـشاق الغبار الكثيف؟

ج: لا يفطـر شـيء مـن المـذكورات إذا لم ينـزل في الجـوف، نعـم في الغبار الغليظ الأحوط وجوباً عدم استنشاقه مطلقاً.

س٦٣٩: إنسان مصاب بالإمساك ولا يستطيع أن يتبرز إلاّ بالاحتقان بالمائع وإلاّ يكون عرضة للموت بشهادة الأطبّاء، ما حكم صومه وماذا يجب عليه؟

ج: إذا اضطرَّ إلى ذلك نهاراً احتقن وقضى صومه.

س٦٤٠: نقـل الفتـوى مـع احتمـال المخالفـة لـرأي المرجـع هـل تـدخل تحـت نطـاق الكـذب علـى اللّـه ورسـوله وأهـل البيـت مـن ناحيـة المفطريّة للصوم؟

ج: ليس منه إن لم ينسبه إلى الشارع المقدس.

س٦٤١: كنـت أدخـل المـاء بطـريقـة الـرشّ أحيـانـاً وعنـد الـضرورة في الدبر في شهر رمضان وغير رمـضان جهلاً بـالحكم. لا أدري كم مـرة استخدمت هـذه الطريقـة في رمـضان في الـسنة الماضـية وفي غيرها فلا أدري كم يوم أو كم سنة. والآن علمـتُ مـن جنـابكم أنّ هذه الطـريقـة تفطّـر الـصائم. فمـا العمـل والحـال إنّـي كنـت جـاهلاً بـالحكم. وإذا كـان واجـبي القـضاء فكـم عـدد الأيـام أقضي؟

ج: إذا لم يصعد إلى الجوف وكان يدخل الدبر فقط فإنّه لا يفطر، وأمّا مع إحراز أنّه كان يصعد إلى الجوف فيجب القضاء بالمقدار الذي تعلم أنّه أوجب بطلان الصوم، ولا يجب المقدار المشكوك.

س٦٤٢: إذا احتلم الصائم في ليلة من ليالي شهر رمضان ولم يعلم بذلك الأمر إلاّ بعد ظهور الفجر الصادق فما حكم صيامه؟

ج: صومه صحيح.

س٦٤٣: نستعمل الماء الساخن عندما نريد الاستحمام في نهار شهر رمضان فيتصاعد منه بخار فهل هذا البخار من المفطرات أم لا؟

ج: لا يفطر.

س٦٤٤: شخص قام بمداعبة زوجته في أحد ليالي شهر رمضان دون إيلاج أو إنزال للمادة المنوية ثم نام، وجلس قبل أذان الفجر بوقتٍ ضيّق، ولم يشعر أثناء نومه أو بعد جلوسه بأي شيء يدل على أنّه احتلم، وتعمد عدم الكشف عن ملابسه إن كان بها أثر المادّة المنوية نتيجة احتلام إلاّ بعد الأذان، وبالفعل اكتشف أنّه كان محتلماً، فقام بالغسل وأمسك بقيَّة اليوم؟ مع العلم بأنّه في المرّات السابقة إذا قام بمداعبة زوجته كهذه المداعبة أحياناً يحتلم وأحياناً لا فهل عليه شيء؟

ج: لا شيء عليه إلاّ إعادة الصلاة.

س٦٤٥: ما حكم استعمال العطر البخّاخ في نهار شهر رمضان؟

ج: لا مانع منه.

س٦٤٦: استجابة دعوة المؤمن في الصوم هل يكفي فيها أن يقدّم للصائم مثل الشاي أو التمرة أو يدخل في تعزية ويعطى الماء، هل هذه الأمثلة مصاديق لاستجابة الدعوة؟

ج: العبرة بالدعوة إلى الطعام فلا يكفي ما ذكر.

س٦٤٧: إذا بلع ما في فمه بعد دخول الوقت اعتماداً على إخبار ثقة بعدم دخوله فماذا عليه؟

ج: يجب عليه القضاء ولا تجب الكفّارة.

س٦٤٨: شخص يعمل في سلك الجيش ويضطر إلى الإفطار قبل الغروب الشرعي، فهل يجب عليه قضاء صيام تلك الأيام؟

ج: نعم يجب عليه القضاء إذا لم يحرز سقوط القرص، بل ولو أحرزه على الأحوط إذا أفطر قبل ذهاب الحمرة المشرقية، وكذا فدية التأخير إن أخرّه عن عامه الأول.

س٦٤٩: إحدى النساء تقول: أنا حامل في الشهر السابع علماً بأنّي أراجع المستشفى وعندي مواعيد تحليل سكّر في يوم (٢١ رمضان) وأعطاني دواء قبل التحليل هل أفطر، وإذا غيرّتُ الموعد فمن الصعب الحصول على موعد ثاني، ما رأيكم؟

ج: يلزم تغيير الموعد وإن كان صعباً، فإن لم يتيسر وكان التحليل ضرورياً أفطرت وقضت. وبإمكانها أن تسافر وتفطر فلا يجب تغيير الموعد حينئذ.

س٦٥٠: إحدى النساء تقول: إنّي مصابة بالتهاب اللوزتين المزمن وعند الصباح سعلتُ ولم أستطع أن أمسك اللعاب، وبعد خمس دقائق اضطررت إلى الإفطار ذلك اليوم فما الحكم؟

ج: عليها القضاء فقط.

س٦٥١: هل يجوز صيام المرأة الحامل وهي في الشهور الأخيرة من الحمل؟ علماً أنّها لا تعاني من ضعف في حال صيامها؟

ج: يجب الصوم إذا لم تشعر بضرر بليغ أو خطر على نفسها أو جنينها ولم يحذّرها الأطبّاء من ذلك بحيث خافت الضرر.

س٦٥٢: هل يجب إخبار من تعطي له كفّارة تأخير قضاء الصوم بأنّها كفّارة؟

ج: لا يجب.

س٦٥٣: المواعيد التي تضرب للسجين من قبل إدارة السجن أو القضاء مثل مواعيد زيارات الأهالي والمستشفى وجلسات المحكمة هل تعتبر قرينة شرعية يمكن الاعتماد عليها في مسألة تحديد مدّة الإقامة في السجن، بحيث لو جيء بالسجين إلى

السـجن في تـاريخ معـين ثـم علـم بـأنّ موعـد الزيـارة ـ مـثلاً ـ في التـاريخ الفلانـي، فهـل لـه أن يرتّـب أثـراً علـى مـابين التـاريخين بالنسبة للقصر والتمام فإذا كان ما بينهما عشرة أيام فأكثر أتمّ صلاته، وإن كان أقل قصّرها؟

ج: يجـوز الاعتمـاد علـى ذلـك فيمـا لـو علـم أو اطمـأنّ ببقـائه إلى ذلـك الوقت.

س٦٥٤: يعلـم السـجين بمكـان السـجن الـذي سـوف يـتمُّ إيداعـه فيـه في حالات مختلفة مما قد يؤثّر على قصد السفر، وهو كما يلي:

١ـ يحـصل لـه العلـم، أو الاطمئنـان بوجهتـه منـذ البدايـة، ويكـون بينه وبين السجن المتوجه إليه مسافة شرعيّة.

٢ ـ يحـصل لـه العلـم، أو الاطمئنـان بـذلك بعـد فـترة مـن المسير، وتكون المسافة المتبقيّة ما بين محلّ العلم ومكـان السـجن أقـل من المسافة الشرعيّة.

٣ـ يحصل له العلم بذلك عند وصوله إلى السجن المتوجه إليه.

فمـا حكـم الـصلاة والـصيام في كـل حالـة مـن هـذه الحـالات مـن جهة تحقق قصد السفر وعدمه؟

ج: يُقْصِر في الحالة الأولى دون الثانية والثالثة.

ث - كفّارة الإفطار

س٦٥٥: في السنة الماضية لم أتمكّن من أداء فرض الصوم في شهر رمضان وحتى اليوم لم أتمكّن من قضائه لأنّني مرضع وأيضاً وضعي الصحيّ لم يساعدني، فما الحكم لو دخل شهر رمضان القادم إن شاء الله ولم أتمكّن من القضاء؟

ج: إذا كان الصوم يضرّ بكِ أو بالطفل من حيث استلزامه تركك إرضاعه فالواجب عليك التصدُّق بمدّ من الطعام لكل يوم لم تصوميه، والأحوط وجوباً الاقتصار في ذلك على ما إذا انحصر الإرضاع بكِ بأنْ لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبعيض من دون مانع وإلاّ لم يجز لكِ الإفطار، ثم إذا لم تتمكني من القضاء طوال السنة فيجب عليكِ القضاء بعد شهر رمضان الآتي مع دفع فدية أخرى أي مدّ من طعام لكل يوم على الأحوط، فإن لم تستطيعي الصوم في شهر رمضان الآتي فحكمه كما مر، والمدّ (٧٥٠ غراماً) تقريباً.

س٦٥٦: هل إنّ كلمة فدية كلّما وردت يراد بها المدّ من الطعام، وهل يجب إعطاء الفدية دون زيادة، فلو كان عليّ فدية عشرة أيام وأعطيت كيساً وزنه اثنا عشر كيلو هل يجزي، وهل يجوز إعطاء الفدية للرجل الذي أطمئن أو أحتمل أنّه عارف من هو الفقير باعتباره متشرّعاً؟

ج: يجـوز إعطـاء الزيـادة بـل الأحـوط اسـتحباباً هـو المـدان ويجـوز الاعتماد على من تثق به في الإيصال.

س٦٥٧: هل يجوز إعطاء الفدية قبل حلول شهر رمضان لمن شقَّ عليه الصوم، وهل يجوز له أن يؤخِّر الفدية حتى انتهاء شهر رمضان؟

ج: لا يصحُّ التقديم على الشهر.

س٦٥٨: من كان معذوراً من الصيام ولزمته الفدية هل يجوز له دفع الفديـة بمجـرد دخـول الـشهر المبـارك أم بعـده، أم يجـب عليـه الانتظار حتى حلول شهر رمضان اللاحق علماً بأنّه لا يمكنه القضاء أصلاً؟

ج: بل يجب الانتظار عدا الشيخ والشيخة.

س٦٥٩: هل يجوز للمريض الذي يطمئن باستمرار مرضه أو شكّ أنْ يخـرج الفديـة فـوراً قبـل شـهر رمـضان وكـذلك للحامـل أو المرضع التي يضرُّ الصوم بولدها؟

ج: لا يجـزي إخراجهـا إلاّ بعـد اسـتمرار المـرض إلى زمـان لا يمكنـه الصوم، وبعد اليوم الذي أفطرت بالنسبة للحامل والمرضع.

س٦٦٠: مـا مقـدار المدّ مـن الطعـام الـذي يجـب دفعـه لكلٍّ فقـير في كفّارة الإفطار؟

ج: المـدّ يعـادل (٧٥٠ غرامـاً) تقريبـاً، ولابـدَّ مـن دفـع الطعـام، ولا تـكفي القيمة إلاّ إذا وثق بأنّه يشتري به طحيناً أو خبزاً من قبل المالك ثم يقبله فدية.

س٦٦١: امرأة كبيرة السّن صامت شهر رمضان ولم تكمله هل تدفع فدية أم لا؟

ج: نعم تجب الفدية بالنسبة إلى الأيام التي لم تصمها فيما إذا كان يشقُّ عليها الصوم، وأمّا إذا كانت لا تستطيع الصوم أصلاً فلا فدية عليها.

س٦٦٢: هل يعتبر في فدية التأخير أن يدفع طعاماً أو يكفي دفع القيمة؟

ج: يجب دفع الطعام للفقير.

س٦٦٣: هل هناك فرق في كفّارة الإفطار العمدي والإفطار عن عذر؟

ج: لا فرق بينهما من حيث المدّ ولكن في العمد لابدَّ من إطعام ستين مسكيناً، وفي المعذور مسكيناً واحداً.

س٦٦٤: هل يجوز دفع الخبز عن الطعام كفّارة؟

ج: يجوز.

س٦٦٥: هل يجوز دفع الكفّارة للمؤسسات الخيريَّة التي تُعنى بشؤون الفقراء؟

ج: يجوز مع الوثوق بإيصالها إلى مستحقها.

س٦٦٦: من أفطر يومين من شهر رمضان المبارك وأراد أن يكفّر بالطعام فكم يجب عليه أن يدفع بحسب العملة المحليَّة؟

ج: لا تجزي القيمة في الكفّارة بل لابدَّ لكل يوم من إعطاء نفس الطعام لستين فقيراً لكلٍّ واحد (٧٥٠ غراماً) من الحنطة أو الطحين أو الخبز أو التمر ونحو ذلك.

س٦٦٧: لو أنّ شخصاً وكّلني في إعطاء الكفّارات لمستحقيها والموكل واحد منهم هل يجوز أخذها أو جزء منها مع العلم أنّه يعلم برضا الموكل؟

ج: الكفّارة تدفع للفقير ويجوز للوكيل أن يأخذ من الكفّارة إذا كان مستحقاً لها.

س٦٦٨: إذا جامع الرجل زوجته في نهار شهر رمضان برضاها فهل تجب الكفّارة؟ وهل يجب الإمساك في بقيّة النهار؟ وكيف إذا جامعها مرة ثانيّة؟

ج: تجب الكفّارة عليهما ولا تتكرّر بتكرّره وإن كان يجب عليهما الإمساك بقيّة النهار.

س٦٦٩: إذا جامع الرجل زوجته في نهار شهر رمضان لا برضاها فما حكمه؟

ج: إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالأحوط وجوباً أن عليه كفارتين ويعزر بما يراه الحاكم الشرعي بلا فرق بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها.

س٦٧٠: إذا تكرّر منه ارتكاب المفطر غير الجماع في نهار شهر رمضان فهل تتكرّر الكفّارة؟

ج: لا تتكرّر حتى في الجماع.

س٦٧١: إنّي منذ شبابي - أي من حين البلوغ الشرعي- لم أكن أصلّي ولم أصم، والآن بلغتُ سنَّ الثلاثين وقد هداني اللّه تعالى إلى طاعته والآن أريد إبراء ذمَّتي. وقد كنتُ في تلك الأيام أسأل أمي عن الصوم فتقول لي مادمتِ لا تصلّين فليس عليكِ صوم، وأنا اقتنعتُ بكلام والدتي فهل أعتبر في كل هذه المدّة جاهلة ومعذورة أم عليّ كفّارة الإفطار العمدي بالنسبة لترك الصوم؟ وثانياً على فرض وجوب كفّارة الإفطار العمدي هل يجب إطعام المساكين بعدد الأيام باستثناء أيام الدورة الشهريّة في هذه المدّة التي تبلغ الواحد والعشرين سنة؟

ج: لا تجب الكفّارة إذا كنت جاهلة بوجوب الصوم غير مقصِّرة متردّدة فيه، وإن كنتِ تعلمين وجوبه فعليكِ الكفّارة لكلِّ

هـذه المدّة إلاّ أيـام العـذر الـشرعي مـن حيض أو مـرض أو سـفر. علمـاً بـأن الـكفّـارة مخيَّـرة بـين إطعـام سـتين مـسـكيناً إمّـا بإشباعهم، أو بدفع ما يقارب (٧٥٠ غراماً) طعاماً لكل واحد، أو صيام شهرين متتابعين عن كل يوم، هذا ويجب عليكِ أداء فدية -تأخير القضاء- أيضاً عن السنة الأولى فقط وهي (٧٥٠ غراماً) تقريباً تدفعينها للفقير عن كلّ يوم.

س٦٧٢: إذا اعتقد بكونه مجنباً وأنّ صومه باطل فأكل في نهار شهر رمضان ثم تبيَّن خطؤه فما حكمه؟

ج: صومه باطل وعليه قضاؤه ولا تجب عليه الكفّارة إذا كان جاهلاً قاصراً.

س٦٧٣: بالنسبة لمن أفطر نهار شهر رمضان على حرام - والعياذ باللّه- هل تكليفه الكفّارة المخيّرة أم كفّارة الجمع بحسب فتواكم؟

ج: الكفّارة المخيّرة.

س٦٧٤: ما حكم من عليه صيام كفّارة سواء كفّارة جمع أو تخيير فأخّر الصيام لجوع أو هموم أو مشاكل أو أتعاب نفسية أو مرض حتى وافاه صيام شهر رمضان ثانٍ؟ وما الحكم في هذه المسألة إذا كان صاحبها فقيراً أو غنيّاً؟

ج: لا شيء عليه علماً بأنّ سماحة السيد لا يرى وجوب كفّارة الجمع في إفطار شهر رمضان مطلقاً.

س٦٧٥: قرأتُ في كتابكم «الفقه للمغتربين» بأن كفّارة إفطار يوم من شهر رمضان إطعام (٦٠ مسكين)، أرجو تعيين المقدار اللازم، وهل يجزئ دفع المال؟ وعلى من نطلق (المسكين)؟

ج: يجب دفع (٧٥٠ غراماً) من الطحين أو الحنطة أو الزبيب أو الخبز. ونحو ذلك لكل فقير وهو من لا يملك قوت سنته لا بالفعل ولا بالقوة بأن لا يتمكّن من كسبه بالعمل أيضاً، ولا يجزي دفع القيمة.

س٦٧٦: ذكرتم فيمن لا يعلم عدد الأيام التي أفطر فيها أنّ عليه أن يقضي المقدار المتيقّن أنّه قد فاته وعليه أيضاً فيما تعمّد إفطاره دفع كفّارة الإفطار، وأنّها في الإطعام لابدّ من بذل نفس الطعام، ولا تجزي القيمة وأنّ عليه مع ذلك فدية تأخير القضاء عن السنة الأولى وهي (٧٥٠ غراماً) طعاماً تقريباً.

السؤال هو: أنّه لم يتمكن هذا الشخص من أداء الكفّارة فلا يمكنه الصيام ولا الإطعام فهل يمكنه أن يستبدل ذلك ببذل بعض المال للفقير؟ وكم مقداره؟

ج: يمكنه أن يدفع قيمة الطعام إلى الفقير المستحق ويوكّله في شراء طعام يأخذه لنفسه من قبله كفّارة، ولكن لا تبرأ ذمّة

الموكل إلاّ مع قيام المستحق بما وُكّل فيه فلابدَّ من إحراز قيامه بذلك. وإذا لم يتمكّن من بذل ثمن الكفّارة لضيق الحال أجزأه التصدُّق بما يطيق ومع التعذُّر يتعيّن الاستغفار.

س٦٧٧: ما حكم من أفطر في نهار شهر رمضان بحرام - والعياذ بالله - من غير قصد منه بالإفطار، مع العلم بأنّه دفع كفّارة إطعام ستين مسكيناً. فهل يصوم شهريين متتاليين؟

ج: عليه القضاء ويكفي ما دفع من الكفّارة.

س٦٧٨: شخص كان صائماً في شهر رمضان فحدث شجار بينه وبين أحد الأخوة ووصل إلى الغلط... إلخ وقام هذا الشخص بحالته العصبية وشرب سيجارة أثناء النهار ثم أمسك حتى أذان المغرب علماً أنّ الشجار حدث بعد الظهر فهل يصوم شهرين متتالين فقط أو يدفع الكفّارة إطعام ستين (٦٠ مسكيناً) بدون صيام الشهرين، أم يصوم ويدفع؟

ج: إذا كان متعمِّداً غير ناسٍ للصوم أو غافل عن كونه مفطراً، فالأحوط وجوباً القضاء والكفّارة ويجزيه في الكفّارة أن يطعم ستين مسكيناً.

س٦٧٩: هل يجوز بالنسبة إلى الكفّارة استبدال الطعام بالنقد؟

ج: الواجب هو دفع الطعام ولا يكفي دفع القيمة، ويجوز أن تدفع النقد لمن تثق به وتوكّله في شراء الطعام ودفعه للفقير.

س٦٨٠: ما حكم من جامع زوجته في نهار شهر رمضان المبارك؟ هل هو مخيَّر بين ثلاث حالات: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً مع قضاء هذا اليوم؟

ج: نعم هو مخيَّر بينها ويجب القضاء أيضاً.

س٦٨١: ما الحكم في حالة الجهل في المسألة السابقة؟

ج: إذا كان جاهلاً بكونه مفطراً للصوم ولم يكن شاكّاً في المسألة لا تجب عليه الكفّارة ويجب القضاء فقط.

س٦٨٢: هل وجوب أداء فدية تأخير قضاء شهر رمضان فوري، أم يجوز فيه التأخير؟

ج: يجب تأخير أداء الفدية حتى مجيء شهر رمضان اللاّحق، وبعده يجوز التأخير من دون تهاون وتسامح.

س٦٨٣: إذا أبطل صومه بعمل يوجب الكفّارة جهلاً فهل تجب الكفّارة مع القضاء؟

ج: لا تجب الكفّارة إلاّ إذا كان شاكّاً متردِّداً فالأحوط وجوباً الكفّارة.

س٦٨٤: ما حكم من أفطر في آخر يوم من كفّارة الشهرين المتتابعين بعد الزوال متعمِّداً؟

ج: عليه أن يصوم يوماً واحداً.

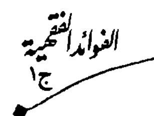
س٦٨٥: أنا شاب في الثانية والعشرين من عمري وفي بداية بلوغي قد ابتليت بالعادة السرّيّة. وفي عدد لا أستطيع تحديده من السنوات سوى أنّه من السنتين إلى الأربع كنتُ أمارس هذه العادة القبيحة أثناء شهر رمضان. أنا الآن لا أدري كم يوم أفطرت وهل كنتُ أمارسها يومياً أم لا، أم هل كنت ملتبساً في ذلك الوقت بين العادة والاحتلام، أم أنّني كنتُ مستهتراً بالصيام، وهل كان هذا الاستهتار أو الالتباس طيلة هذه السنوات، أم إنّه كان في بادئ الأمر التباساً ثم تحوّل إلى استهتار. مع العلم إنّي وصلتُ سنّ البلوغ بسنٍّ مبكر حوالي الثالثة عشرة وكنتُ في ذلك السّن لا أعلم الكثير من أمور الدِّين. أنا الآن أريد قضاء الصيام الواجب عليّ فهل تجب عليّ الكفّارة عن جميع الأيام التي أفطرتها؟ وكم يوماً يجب أن أقضي؟ وإذا كانت الكفّارة واجبة عن كل تلك الأيام فإنّني قد أظلُّ صائماً لسنين طويلة قبل أن أتمّ الكفّارة فهل هناك طريقة أخرى غير الصيام كأن أدفع مبلغاً من المال عن كل يوم مثلاً؟ وعلى شاكلة السؤال فإنني كنت مستهتراً بالصلاة فكنتُ أصلّي أحياناً وأحياناً لا أصلّي والآن لا أدري كيف أقضي هذه الصلوات التي لا أدري كم عددها وكيف ترتيبها. فهل يجب الترتيب في قضاء الفوائت، أقصد بذلك أي لو تركت صلاة الظهر ثم تركت بعد يومين صلاة الفجر فهل يجب أن أقضي

الظهر قبل الفجر؟ وهل هناك طريقة تقترحونها عليّ تسهّل قضاء الصلوات الفائتة؟

ج: يجب قضاء المقدار الذي تعلم فوته من صلاة وصيام، ولا يجب أكثر من ذلك، ولا يجب الترتيب في قضاء الصلوات إلاّ ما يشترط الترتيب في أدائهما كالظهر والعصر ليوم واحد، وكذلك يجب التكفير عن كل يوم تعلم أنك أفطرتَ فيه متعمّداً عالماً بكون ما تفعله مفطراً، ويجزي في الكفّارة أن تدفع عن كل يوم (٧٥٠ غراماً) من الطعام كالخبز أو الطحين لستين مسكيناً ولا تجزي القيمة ويمكنك إرسال القيمة إلى هذا المكتب مع ذكر المورد بتفصيل ليدفع عنك الكفّارة.

س٦٨٦: الرجل الذي يجهل بأن مجرَّد دخول الحشفة في دبر المرأة يوجب الغسل ما حكمه إذا فعل ذلك في نهار شهر رمضان يجب عليه القضاء والكفّارة معاً أو القضاء فقط؟

ج: يجب القضاء ولا تجب الكفّارة إلاّ إذا كان متردّداً في كونه مفطراً فالأحوط وجوب الكفّارة عليه وكذا المرأة.



ج ـ أحكام القضاء

س٦٨٧: بنت تركتْ الصوم إبّان بلوغها نتيجة جهلها بالحكم الشرعي ونتيجة إهمال والديها تعليمها ذلك، فماذا يجب عليها؟

ج: يجب عليها القضاء فقط.

س٦٨٨: هل يحصل من عليه صوم واجب إذا صام في شهر مستحبّ فيه الصيام كـ(رجب أو شعبان) على أجرين أجر الصوم الواجب وأجر الصوم المستحبّ؟

ج: يحصل عليهما إن شاء الله.

س٦٨٩: بلغت امرأة سنّ التكليف وصامت بعض أيام شهر رمضان لمدّة ثلاث سنوات متتاليات على هذا النحو، وكانت تجهل بوجوب الصيام، ولم يكن أهلها يوجهونها لهذا التكليف، فهل تجب عليها كفّارة الإفطار العمدي مع العلم أنها صامت شهراً حتى الآن؟

ج: يجب عليها القضاء فقط.

س٦٩٠: في السنوات الأولى من التكليف وقعت إشكالات منها أنّ أخي الأكبر وبعض الأقارب كانوا يتحدثون في مسألة الإفطار في السفر قبل صلاة الظهر أو بعدها ودخلتُ أنا عليهم في ذلك

الوقت وسمعت منهم أنَّ الصائم يمكن أن يفطر قبل أذان الظهر ولا يجوز بعده، ففهمت الموضوع خطأ وتصوَّرت أنّه يمكن أن أفطر قبل أذان الظهر حتى بدون سبب ولا يجوز بعد صلاة الظهر، وعندما سألت الجالسين عن ذلك أجابوا بجواز الإفطار قبل صلاة الظهر ولا يجوز بعدها وهم يقصدون في السفر وأنا اقصد الصيام العادي فأفطرت بناءً على ذلك الكلام عدَّة أيام، فما تكليفي وماذا أعمل؟

ج: عليك القضاء والأحوط كفّارة تأخير القضاء عن السنة الأولى وهي دفع سبع مئة وخمسين غراماً من الطعام لفقير واحد عن كل يوم.

س٦٩١: هل يجوز لشخص مطلوب قضاء صوم بأن يصوم استئجاراً لشخص آخر، وإذا كان جائزاً هل فيه كراهة؟

ج: يجوز وليس فيه كراهة.

س٦٩٢: نوى شخص أن يصوم يوماً يستحب فيه الصوم علماً بأنّه عليه قضاء صوم، وصام اليوم المستحبّ بعنوان الاستحباب فقط فهل يجوز ذلك؟ وهل يجوز أن يصوم يوم الاستحباب بنيّة الطلب الواجب والاستحباب معاً، وهل يحصل على ثواب الاستحباب لذلك اليوم، وكيف إذا نذر صوم ذلك اليوم؟

ج: لا يجوز أن يقصد الصوم المستحب بل لابدَّ من قصد القضاء وإن صامه قضاءً حسب له ثواب الصوم المستحب أيضاً، ولا يصحّ نذر صوم يوم معين إلاّ إذا أمكن قضاء ما عليه قبله، وبعد النذر يجب عليه أولاً القضاء ثم الوفاء بالنذر.

س٦٩٣: هل يجب الترتيب في قضاء الصوم؟

ج: لا يجب.

س٦٩٤: هل يجوز التبرّع بالصوم عن الميّت أو عن الأجير لمن عليه قضاء شهر رمضان؟

ج: إذا كان الصوم المتبرَّع به فريضة كقضاء شهر رمضان فلا يبعد صحّة التبرّع به قبل أن يقضي ما عليه من قضاء شهر رمضان أيضاً.

س٦٩٥: يوجد عليّ قضاء صوم يوم بسبب العادة الشهريّة ولم أكن أعرف بأنّه من الواجب عليّ قضاء أيام العادّة ولذلك لم أصم ذلك اليوم ولم أقضه والآن وبعد (١٤ سنة) ماذا يجب عليّ أن أفعل هل فقط أن أصومه وينتهي كل شيء، أو يجب عليّ دفع كفّارة، وإن كان كذلك فكم مقدار الكفّارة وهل يجب عليّ أن أدفع عن اليوم الذي أقضيه أو عن السنوات الماضية كلها؟ مع العلم بأنّي صمتُ جميع السنوات الماضية ولكن هذا اليوم هو القضاء فقط؟

ج: يجب عليك القضاء ودفع كفّارة تـأخير القـضاء عـن السنة الأولى فقط وهي دفع (٧٥٠ غراماً) من الطعام لفقير واحد.

س٦٩٦: امرأة أفطرت في شهر رمضان بعذر وحال عليها الحول ولم تقضِ فما هي الكفّارة الواجبة؟

ج: تقضي وتدفع (٧٥٠ غراماً) من الطعام كالطحين أو التمر لفقير واحد لكل يوم.

س٦٩٧: شخص كان يتسامح في أمر صومه سنوات فتراه يصوم فترة ثم يفطر أياماً ولا يكتفي باستعمال المفطر مرّة واحدة في اليوم فكم يجب أن يقضي؟ وما مقدار الكفّارة؟ وهل تختلف كميّته باختلاف نوع المفطر؟ وهل يجب أداؤها بحسب القيمة الفعليّة للطعام، أو بحسب قيمة يوم فوات الصوم؟

ج: يقضي ما تيقّن أنّه لم يؤدّه من الصوم دون ما يحتمل أنّه قد أدّاه، وما يتيقّن أنّ إفطاره كان عمدياً يدفع كفارته أيضاً ولا فرق في ذلك بين الإفطار على الحرام أو على الحلال، ويجب أداء نفس الطعام في الكفّارة لا قيمته، ويلزمه أداء كفّارة تأخير القضاء عن السنة الأولى أيضاً على الأحوط وهي (٧٥٠ غراماً) طعاماً عن كل يوم.

س٦٩٨: هل يجوز قضاء الصوم حينما يكون النهار قصيراً؟

ج: يجوز.

س٦٩٩: إذا مـات الـشخص في الـسفر فهـل يجـب قـضاء صـومه أيـام سفره عنه؟

ج: لا يجب.

س٧٠٠: كان أحد الأشخاص وقبل ثلاثين سنة تقريباً مصاباً بالربو ويستعمل (البخّاخ) عندما يصاب بأزمة الربو وكان يعتقد بأنّه مفطر بموجب ما سمعه من فتاوى عن العلماء، وعلى هذا فقد أفطر سنوات عديدة، وبعد المعالجة شافاه اللّه من هذا المرض ولكنّه لا يستطيع فعلاً القضاء لحصول بعض المضاعفات حال الصوم، فهل تكفيه دفع الكفّارة أم ما الحكم الشرعي في هذه الحالة؟

ج: ليس عليه قضاء إذا كان الصوم مضرّاً بحاله علماً بأنّ استعمال البخّاخ لا يبطل الصوم إذا كانت المادّة التي يبثها تدخل المجرى التنفُسي، فإن لم يدفع الفدية عليه دفع ذلك لكل يوم مدّ من طعام لفقير.

س٧٠١: ما رأيكم المبارك في شخص مصاب بتكسّر الدم وقد أفطر عمداً في شهر رمضان لشدّة الجوع والعطش والألم الشديد، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟

ج: يجب القضاء إذا أمكنه، فإن بقي مريضاً طول السنة سقط القضاء وعليه الفدية وهي مدّ من طعام (٧٥٠ غراماً) تقريباً لمسكين واحد لكل يوم.

س٧٠٢: المرأة التي يستمرُّ بها المرض إلى السنة التالية هل يجب عليها دفع فدية أيام حيضها في شهر رمضان أيضاً؟

ج: لا يجب.

س٧٠٣: إذا سافر المريض في شهر رمضان فهل تسقط عنه الفدية إذا استمرَّ به المرض إلى شهر رمضان ثانٍ فلم يتمكّن من القضاء؟

ج: لا تسقط.

س٧٠٤: شخص عليه قضاء أيام من شهر رمضان المبارك ولم يقضها في نفس السنة بل مضى على ذلك عشرون سنة. فهل تكون كفّارة التأخير عن السنة الأولى فقط، أم أنّها تتعدّد بتعدُّد سنوات التأخير؟

ج: عن السنة الأولى فقط.

س٧٠٥: هل يجوز إعطاء الأرز لأداء كفّارة تأخير القضاء بدلاً عن الخبز والطحين؟

ج: يجوز.

س٧٠٦: هل يجوز إخراج كفّارة تأخير القضاء لعدّة أيام دفعة واحدة بعد الصيام، أم تخرج بعد صيام كل يوم بيومه؟

ج: إخراج كفّارة التأخير لا يتوقف على قضاء الصوم، فهو واجب بالتأخير سواء قضى أم لم يقض.

س٧٠٧: أدركنا أذان الفجر ونحن نأكل وذلك لأنَّ الساعة كانت متأخِّرة خمس دقائق فما الحكم في ذلك؟

ج: عليكم القضاء مع الاطمئنان بطلوع الفجر.

س٧٠٨: امرأة كبيرة في السّن أصبحتْ في وضع لا تعي شيئاً من تصرفاتها إلى درجة أنَّها لا تفرق بين الطهارة والنجاسة، وأصبحت لا تؤدّي العبادات على الوجه المطلوب، فهل في مثل حالتها يسقط التكليف عنها فلا تطالب بالصلاة والصيام أم أنّها مطالبة بقضاء الصلاة والصدقة عن الأيام التي لم تصمها علماً بأنّ حالتها المادّيّة لا تسمح لها بالتصدّق فماذا يترتب عليها فيما يخص الصلاة والصيام؟

ج: لا شيء عليها ولا يجب القضاء عنها.

س٧٠٩: ما حكم من لم يقض صيام السنة الماضية مع حلول شهر رمضان الحالي؟

ج: للمسألة صور عديدة والظاهر أنّ المراد صورة الترك في شهر رمضان المبارك لعذر وتعمّد ترك القضاء طول السنة والحكم

فيه وجوب القضاء مع دفع الفدية وهي (٧٥٠ غراماً) من الطعام لفقير واحد عن كل يوم.

س٧١٠: مضى شهر رمضان الماضي ولم أُوفّق لصيامه لأنّي كنت مريضاً، ومرّت السنة الماضية ولم أقضه لأنّي لا أعلم أني أتمكّن من القضاء أو لا ، فما وظيفتي؟

ج: إذا كان عدم القضاء لخوف الضرر فلا شيء عليك غير الفدية إلاّ إذا انكشف لديك الآن أنّه كان يمكنك القضاء فيجب القضاء والفدية في هذه الصورة.

ح ـ فقهيات متفرّقة في الصوم

س٧١١: جاء شهر رمضان وأنا شخص أعمل في أحد مصاهر الألمونيوم (البا)، حيث بيئة العمل حارة جداً تتجاوز في بعض الأحيان (٤٥ درجة مئوية) وبحكم قوانين العمل يتحتّم عليّ شرب الماء في فترات متقاربة وإن لم أحتج إلى الماء حسب قانون الشركة، وإلاّ تعرضتُ للإجهاد الحراري وضربة الشمس، حيث يفقد الجسم ما يقارب من (٦ لترات) في اليوم، علماً إنّي شخص أفقد الكثير من العرق وأحتاج إلى شرب الماء باستمرار مع العلم بتعذّر الإجازة في هذه الفترة فهل أترك العمل؟ أم يجوز لي الإفطار والقضاء بعد شهر رمضان؟

ج: اترك العمل إلاّ إذا كنتَ لا تتمكّن من غيره لتحصيل معاشك فيجوز الاستمرار، ويجوز الشرب بمقدار الضرورة، والأحوط وجوباً عدم تجاوز ذلك المقدار، كما لا يجوز الإفطار بغيره وعليك القضاء.

س٧١٢: من يعطي الدم عن طريق السيلان هل يضرُّ بصومه؟

ج: لا يضرّ.

س٧١٣: ما حكم استشارة المريض للطبيب الغير مسلم في تقدير مقدّرة المريض على الصيام وعدمه؟

ج: كالطبيب المسلم.

س٧١٤: اكتشفتُ مؤخراً أنّ صيامي في السنوات الثلاث الماضية باطل أو غير صحيح وقد قال لي الشيخ: بأن أقضي الصيام، فهل يجب عليّ صيام هذه الثلاثة الأشهر قبل شهر رمضان، وماذا عليّ لو لم أصمها وأخّرتها لسنتين أو ثلاث؟

ج: يجوز التأخير ولكن إذا أخّرت قضاء رمضان السنة الماضية حتى جاء شهر رمضان الآتي وجب دفع فدية التأخير وهي (٧٥٠ غراماً) من الطعام تدفعها لفقير واحد عن كل يوم.

س٧١٥: شخص انتبه صباحاً فوجد نفسه مجنباً فظنَّ أنّ صومه قد بطل بذلك فأفطر ثم قيل له: بأنّ صومه صحيح، فما حكمه وقد أفطر بالأكل والشرب؟

ج: الأمر كما قيل له فالاحتلام في نهار شهر رمضان لا يبطل الصوم ولكن صومه بطل بالأكل وفي مثله الأحوط وجوباً أن يمسك بقيَّة النهار ومثله كل من ارتكب شيئاً من المفطرات في نهار شهر رمضان فيبطل صومه، والأحوط لزوماً أن يكون إمساكه برجاء المطلوبيّة في الإفطار بإدخال الدخان أو الغبار الغليظين في الحلق، أو الكذب على اللّه ورسوله ولكنّ الكفّارة لا تجب إلاّ بأول مرّة من الإفطار ولا تتكرّر بتكرّر التعامل المفطر في النهار الواحد حتى في الجماع والاستمناء.

س٧١٦: هل استنشاق رائحة قلم الماجك (القلم الذي يستخدم في الكتابة على السبّورة) من المفطرات حيث له رائحة قويّة؟

ج: الروائح لا تفطّر مطلقاً.

س٧١٧: ما حكم المبتلى بمرض السكّر ولا يستطيع الصيام متتابعاً لشعوره بالجوع الشديد والتعب من جرّاء أخذ الدواء؟

ج: إذا كان يضرُّه الصوم أو يسبّب له حرجاً شديداً لا يتحمّل عادةً جاز له الإفطار ثم إذا بقي على حاله إلى رمضان آخر دفع الفدية عن كل يوم (٧٥٠ غراماً) من طعام لفقير واحد وأمّا إذا كان

بإمكانه القضاء ولو بتوزيع الشهر على الشهور الأخرى فيجب ولا تفيد الفدية كما أنّه لو تمكّن من صوم بعض أيام شهر رمضان وجب ذلك.

س٧١٨: إذا كان سائق الطائرة على أجواء القاهرة مثلاً في ليالي شهر رمضان فحلّ المغرب فيها ولكنّه على ارتفاع يوجب رؤية الشمس:

١ـ هل يبني على المدينة أو البلد التي يمرُّ بها ويفطر مع أنّه يرى الشمس؟

٢ـ يستطيع الطيّار إذا رأى الشمس أن ينخفض بالطائرة عدة آلاف من الأمتار فلا يراها ويصبح ظلاماً تماماً ولا يستغرق ذلك أكثر من دقائق بسيطة، فهل يجوز أن ينخفض ويفطر أم أنّها حيلة غير جائزة؟

٣ـ وهل يجوز له إذا علم أنّ الطيران على هذا الارتفاع سوف يرى معه الشمس فينخفض قبل الغروب بفترة أم أنّ هذا كسابقه، فما الحلُّ الشرعي؟

ج: لا يجوز الإفطار مع رؤية الشمس ولكن إذا أفطروا ثم رأوا الشمس فلا شيء عليهم، ولا مانع من النزول ليفطروا ثم الصعود.

س٧١٩: أنا مصاب بالبلغم في صدري فهل أفطر بذلك؟

ج: لا تفطر حتى لو نزل في الفم.

س٧٢٠: منذ سنتين تنتابني حالة من انخفاض نسبة السكر في الدم بعد (١٠ ساعات) صيام وحتى حينما أضطر للإفطار أبقى أعاني من الصداع وعدم القدرة على الحركة إلى اليوم التالي حاولت جاهدة البدء بالقضاء وبمعاناة شديدة لأكثر من شهر ونصف لم أتمكّن من قضاء سوى عشرة (١٠ أيام) وما زال بذمّتي أكثر من ثمانية (٨ أشهر) قضاء قبل أيام أجريتُ عملية فتطلّب عدم الأكل والشرب لأكثر من اثني عشر(١٢ ساعة) ورغم العناية انخفضتْ نسبة السكّر بعد عشر(١٠ساعات) واضطروا لوضع المغذّي؟

١- ما الحكم بالنسبة لكفّارة التأخير بهذه الحالة؟

٢- وماذا أفعل لو بقيتْ هذه الحالة إلى رمضان القادم؟

ج: لا يجب القضاء مع استمرار المرض طول السنة وكون الصوم حرجياً، وتكفي الفدية وهو إعطاء (٧٥٠ غراماً) من الطعام لفقير واحد عن كل يوم.

س٧٢١: هل يجوز لي الصوم أثناء السفر في شهر رمضان وأنا في شهر رمضان أُكثر السفر بمعنى مرة في الأسبوع وذلك لأجل العمل الذي أمارسه؟

ج: إذا كان السفر يوماً في الأسبوع فلا يجوز لك الصوم في السفر.

س٧٢٢: هـل يجـوز صـوم ثـاني وثالـث أيـام العيـد لقـضاء أيـام شـهر رمضان؟

ج: يجـوز وقـد ورد اسـتحباب صـوم سـتة أيـام بعـد عيـد الفطـر بثلاثـة أيام أحدها العيد.

س٧٢٣: صمتُ يوم الخامس عشر من رجب لكن قد نزلتْ عليّ الدورة الـشهريّة في نـصف اليـوم تقريبـاً ولكـن لم آكـل شـيئاً حتـى الفطور هل أحصل على ثواب هذا اليوم أم لا ؟

ج: يبطل الصوم بذلك، والثواب بيده تعالى وهو مرجو.

س٧٢٤: من لا يتيقّن وجود صوم واجـب في ذمّتـه وإنّمـا يـشكّ فـصام بعنوان بـراءة الذمّة ففي مثل هذا الصوم هل له نفس حكم صوم القضاء الثابت، أم يجوز لمثل هذا مع عدم اليقين أن يفطـر بعـد الظهر اختياراً، أو استجابة لدعوة أحد المؤمنين؟

ج: يجوز له الإفطار.

س٧٢٥: لم تكـن أمـي تـصوم في الـصغر أثنـاء سـّن التكليـف والآن قـد كبرتْ بالعمر هل يجب عليهـا القـضاء وخـصوصاً أنّهـا الآن قـد كبرتْ وقد لا تتمكن من قضاء كلّ صيامها ؟ هل يمكنهـا دفـع فدية أو صدقة أو تنويب الغير لصيامها أو صلاتها ؟

ج: تقضي ما تقدر عليه وتوصـي بغير ذلـك ليُقـضى عنهـا بعـدها ، ولا يصحُّ القضاء عن الحيّ وإن كان عاجزاً.

س٧٢٦: هل يجوز لمن عليه صوم كفّارة أن يتطوّع بالصوم، وهل يفرق فيما إذا عزم على إعطاء الكفّارة من الطعام أم لا ؟

ج: نعم إنّما ذلك فيمن عليه قضاء شهر رمضان.

س٧٢٧: الصيام الذي نطلبه في الوصيّة التي يعمل بها بعد وفاتنا ولا نعلم بأنّ هناك صيام واجب علينا قضاؤه، هل يجوز ذلك أم لا ؟

ج: يجوز برجاء المطلوبيّة.

س٧٢٨: هل يجوز الصوم الاستئجاري أو التبرُّعي لمن عليه كفّارة الإفطار العمدي؟

ج: يجوز.

س٧٢٩: هل يجوز صيام الأيام التسعة الأولى من شهر محرّم الحرام؟

ج: يجوز.

س٧٣٠: رجل بات وفي نيّته السفر قبل الزوال من يوم غد في شهر رمضان وحينما أصبح عدل عن السفر فهل يضرُّ ذلك بصومه؟ وكيف إذا كان يكثر من السفر؟

ج: صومه صحيح.

س٧٣١: هل يجوز الصوم مع ظنّ الضرر؟

ج: لا يصحُّ إذا كان الضرر مما لا يتحمَّل عادة، وإذا كان موجباً للموت ونحوه فالصوم حرام.

س٧٣٢: إذا كانت البنت تاركة للصوم فترة أيام جهلها وأوّل سنّ بلوغها وتكليفها، فهل يجب عليها كفّارة الإفطار العمدي مع القضاء، أم القضاء بدون كفّارة؟ ولو كانت تصوم لكنّها تتناول المفطر أحياناً، جهلاً بالكفّارة فما حكمها الآن؟

ج: إذا كانت عالمة بوجوب الصوم وجبت عليها الكفّارة وإن كانت جاهلة بالكفّارة. وأمّا إذا لم تكن عالمة بالتكليف أو لم تكن تعلم معنى التكليف -كما لا يبعد في بعض البنات أوّل البلوغ- فلا كفّارة.

س٧٣٣: ما حكم البنت التي لم تصم شهر رمضان وهي في عمر تسع أو عشر سنوات جهلاً منها بالحكم الشرعي وفي حال قضائه فيما بعد، فهل يجب عليها الكفّارة؟

ج: لا تجب الكفّارة ويكفي القضاء.

س٧٣٤: هل يجب الصوم على البنت بعد البلوغ إذا لم تكن قادرة عليه، وهل يجب عليها القضاء إذا أفطرت وكذا الكفّارة؟

ج: إذا لم تكن قادرة على الصوم فلا يجب وتقضيه بعد ذلك، ولا كفّارة عليها، ولكن يجب عليها تحمّل الصعوبة فيه إلاّ إذا كانت لا تتحمّل من مثلها عادة.

س٧٣٥: إذا عدل عن قصد الإقامة بعد أدائه لصلاة رباعية فهل يجب عليه الصوم كما تجب عليه الصلاة تماماً مادام باقياً؟

ج: نعم فحكم الصوم حكم الصلاة بلا فرق.

س٧٣٦: إذا كان الشخص مسافراً فدخل بلده بعد الزوال فهل يجب عليه الصوم إذا لم يتناول المفطر؟

ج: صومه باطل على الأحوط وجوباً.

س٧٣٧: إذا سافر الصائم قبل الزوال فهل يجب عليه الصوم؟ وهل يختلف الحكم فيما إذا كان قد بيّت النيّة من الليل أو لم يبيّتها؟

ج: يجب عليه الإفطار على الأحوط وجوباً خصوصاً إذا كان ناوياً للسفر من الليل.

س٧٣٨: الموظف الذي يعمل في بلد آخر ويعود إلى وطنه في نهاية الأسبوع كيف يكون صومه؟

ج: إذا كان يبقى خمسة أيام في الأسبوع وبقصد الاستمرار على ذلك سنة ونصف أو أكثر فالبلد الثاني يكون بحكم الوطن بالنسبة إليه.

س٧٣٩: لو كان مسافراً سفراً لا يصام فيه وأراد أن يصوم ذلك اليوم بالنذر (أي بنذره حال سفره) فهل يجزيه أن ينذر الصوم بعد انقضاء شطر من ذلك النهار إذا لم يتناول المفطر قبله؟

ج: يجوز ذلك إذا لم يكن النذر معيَّناً.

س٧٤٠: أعمل في مدينة تبعد عن مدينتي حوالي (١٠٠ كيلومتر)، وأذهب في الصباح وأعود بعد صلاة الظهرين فهل يؤثّر هذا على الصوم في شهر رمضان؟

ج: أنت كثير السفر فتُتِمّ صلاتك هناك وفي الطريق وصومك صحيح.

س٧٤١: في شهر رمضان، عزم شخص على السفر نهاراً وعبر الوسيلة الجوية من الدولة (أ) إلى الدولة(ب) ليقيم في هذه الأخيرة ما يزيد على (١٥ يوماً)، هل يفطر؟

ج: إذا كان سفره قبل الظهر يجوز له أن يفطر بعد أن يخرج من البلد.

س٧٤٢: شخص أراد السفر في شهر رمضان لبلدة معيَّنة لمدّة لا تتجاوز عشرة أيام، هل يجوز له البقاء على صومه إذا علم أنّه قادر تمام المقدرة على الصيام دون أية مشاكل صحيّة؟ وإن كان من غير الجائز ذلك، فهل هناك ظروف يصبح الصوم في ظلّها جائزاً مثل هذه الحالة؟

ج: لا يجوز الصوم إذا لم يقصد البقاء عشرة أيام على الأقل في مكان واحد.

س٧٤٣: إذا كان الصوم المستحب شرطاً في العبادة، كالثلاثة في المدينة المنورة لقضاء الحاجة، فإذا دُعي الصائم لطعام واستجاب للدعوة هل يكمل اليومين أم عليه إعادة العمل؟

ج: يحظى بأجر الصائم ولكنّه ليس بصائم حقيقةً.

س٧٤٤: هل يجوز للمكلف أن ينذر أن يصوم رمضان أو أي صوم واجب آخر في السفر؟ وهل يصحُّ منه ذلك الصيام؟

ج: لا يصحّ بالنسبة لرمضان، ويجوز أن ينذر أن يصوم يوماً معيّناً في السفر، أو ينذر أن يصومه وإن كان في السفر بحيث يصرّح بالتقييد فيصحّ منه الصوم حينئذ.

س٧٤٥: لو كانت الإجابة بعدم صحة الصيام هل يجب عليه القضاء فيما لو صام جاهلاً بالحكم؟

ج: يجب عليه القضاء بالنسبة لرمضان.

س٧٤٦: موظف مقر عمله في المدينة تتطلب منه طبيعة عمله بأن يقوم بالتنقل خارج مركز عمله بحيث يقطع مسافات توجب فيها تأدية الصلاة قصراً، فما حكم صيامه في شهر رمضان، وهل يختلف الحكم بالنسبة للصيام المستحب والقضاء علماً بأنّ هذه التنقلات تتم على فترات زمنيّة غير محدَّدة فبعض الأحيان تكون ثلاث مرات في الأسبوع، وأحياناً أخرى تكون مرة كل أسبوعين وذلك تبعاً لحاجة العمل؟

ج: يفطر إذا سافر بمسافة توجب القصر ولكنّه إذا رجع إلى وطنه قبل الزوال دون أن يفطر نوى الصوم.

س٧٤٧: شخص كان جاهلاً بعلامات البلوغ، ولم يصم لفترة من الزمن، ثم علم بأنّه كان بالغاً بإحدى علامات البلوغ فماذا عليه؟

ج: يقضي صيامه.

س٧٤٨: بعد الفطور ذهبت إلى مدينة تبعد أكثر من (٤٤ كيلومتر) إجباري ورجعت إلى المدينة التي أسكن بها بعد صلاة الظهر من الغد، وحسب فهمي للرسالة العمليَّة لم توجد عندي نيّة الصوم فأكلتُ وشربتُ، فهل يجب عليّ القضاء مع الكفّارة، أو يكفي القضاء فقط؟

ج: يكفي القضاء.

س٧٤٩: شخص خرج للعمل اليومي ويحسب من سور المدينة لمكان العمل(٢٠ كيلومتر) فشكّ أنّه قصر فأراد أن يرجع قبل الزوال فمنعه صاحب العمل قائلاً المسافة قليلة فبقي حتى رجع، فسأل العالم الديني عندهم فقال له يجب عليك القصر لأنّ المخيم مسيَّج وتحسب من باب المخيم فما الحكم؟

ج: صومه صحيح.

س٧٥٠: أسكن في بلد (النرويج) تشرق فيه الشمس ساعة واحدة ثم تغرب، ثم تبدأ فترة طلوع الشمس بالازدياد حتى تصل فترة طلوع الشمس (٢٤ ساعة) بدون غروب، أي أنَّ الشمس تطلع (٢٤ ساعة) فلا يكون هناك ليل، فما الحكم؟

ج: إذا كان هناك ليل ونهار في كل (٢٤ ساعة) تقريباً وإن كان النهار أو الليل ساعة أو أقل وجبت الصلاة في أوقاتها فإذا كان النهار ساعة فقط وجبت صلاة الفجر قبيل الشمس، والظهرين بعد لحظة من بلوغ النهار نصفه. وفي الصوم يجب الإمساك طول النهار سواء كان قصيراً أو طويلاً إلاّ إذا لم يتمكن لطول النهار فيسقط الصوم، ويقضيه مع الإمكان، وإلاّ فعليه الفدية بدله إطعام مسكين لكل يوم ثلاثة أرباع الكيلو من الطعام. وإذا لم يكن هناك ليل ونهار كل (٢٤ ساعة) فالأحوط وجوباً في الصلاة ملاحظة أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار كل (٢٤ ساعة) ويصلّي حسب أوقاتها بنيّة القربة المطلقة، وفي الصيام يجب عليه الانتقال إلى بلد يمكنه الصيام في شهر رمضان أو بعده للقضاء، فإن لم يتمكن فعليه الفدية المذكورة.

س٧٥١: إذا كان شخص يعمل في منطقة تبعد المسافة الشرعيّة عن وطنه، ولكن ليس له وقت أو مدّة محدَّدة من قبل عمله حيث يمكن أن يبقى شهراً أو أكثر أو اقل فمتى ما طلب منه عمله الرجوع إلى مقرّ عمله الأصلي رجع، وذلك امتثالاً للأوامر

الموجَّهـه إليـه مـن إدارة عملـه. فمـا حكـم صـومه وصـلاته في هـذه الحالة؟

ج: إذا علم ببقائه عشرة أيام على الأقل يتمُّ ويصوم وإلاّ قصَّر وأفطر لمدّة (٣٠ يوماً) ثم يتمُّ ويصوم وإن بقي يوماً واحداً أو أقل.

س٧٥٢: إذا كـان شـخص يعمـل في وطنـه، وكلّـف مـن قبـل عملـه التوجه إلى موقع آخر يبعد المسافة الشرعيّة، وقد يكون ذلك في الشهر مرّة أو أكثر، وقد يكون في السنة مرة حيث طبيعة عمله طـوارئ في الـدفاع المدني فهـو علـى أهبّـة الاسـتعداد في أي وقـت يطلـب منـه الخـروج إلى المـسافة الـشرعيّة. فمـا حكـم صـومه وصلاته إذا خرج إلى المسافة الشرعيّة في ضمن عمله؟

ج: يُقْصِر ويفطر.

س٧٥٣: لو طُلب من الموظف أن ينتقل في شهر رمضان من مقرِّ عمله (في بلـده) إلى مكـان آخـر (بمعنـى يقطـع مـسافة شـرعيّة) ولمدّة سبعة أيام فقط بحيث يخرج في الصباح ويرجع بعد الزوال، فما حكم صيامه وصلاته؟

ج: يقصر، ويفطر ثم يقضي.

س٧٥٤: إنّـي مـسافر مـن ولايـة إلى أخـرى في أمريكـا، والولايـة الـتي نقيم فيها يكون وقت صلاة المغرب بعد الولاية الأخرى بساعتين ونحن نسافر قبل صلاة المغرب بساعة تقريباً، فهل يكون الإفطار

في الطائرة على توقيت الولاية التي سنغادر منها، أو على الولاية الأخرى والتي سيكون وقت الإفطار فيها قد دخل قبل موعد مغادرتنا الولاية الأولى؟

ج: على توقيت المكان الذي تفطر فيه فإن غربت الشمس وأنت في الطائرة وزالت الحمرة المشرقيَّة أفطرت وإلاّ بقيت على صومك حتى تغرب بل حتى تزول الحمرة -على الأحوط وجوباً-.

س٧٥٥: نذرت نذراً صيام شهرين متتابعين يعني ستين يوماً متتابعة وبعد صيامي (٥٥ يوماً) سألت أحد الأخوة الدارسين للفقه هل يجوز لي السفر يومين خلال هذا النذر؟ فأجابني مشتبهاً بنعم يجوز، فسافرت بناءً على ذلك فما حكمي علماً أنّه يصعب عليّ استئناف صيام الشهرين مرّة ثانية. فهل لديكم مخرج شرعي لهذه المسألة وأزيدكم علماً أنّ صيامي غير معيّن بزمن أو فترة أو مدّة؟

ج: يجب الاستئناف.

س٧٥٦: أنا موظّف حكومي كُلّفتُ بالسفر للعمل مع فريق كامل من إدارتنا قبل شهر رمضان بثلاثة أيام، وأنا أعلم بأنّني لن اقيم (١٠ أيام) ولكن سوف يدخل علينا شهر رمضان ونحن في السفر. فما حكم صلاتي وصيامي في هذه الحالة علماً بأنّني على رأس العمل؟

ج: تُقصر وتفطر.

س٧٥٧: في حالة السفر إذا نوى الشخص الإقامة في بلد ما وقطع الإقامة لظروف ما ولم يكمل (١٠ أيام)، ما حكم صلاته خلال المدّة المقضيّة وصيامه المستحب؟

ج: صلاته وصومه صحيحان، بل لو رجع عن قصد الإقامة بعد أن صلّى رباعية بقصد الإقامة فصلاته مادام هناك تامّة، وإن نوى البقاء لصلاة واحدة.

س٧٥٨: إذا طلع الفجر فأمسك ثم انتقل إلى بلد لم يطلع الفجر فيه بعد، فهل يجوز له تناول الطعام؟

ج: يجوز.

س٧٥٩: إذا خرجت من المنزل وتجاوزت المسافة الشرعيّة ورجعت إلى المنزل قبل الزوال فهل يبطل الصوم؟

ج: إذا لم تأت بمفطر في السفر يجب عليك الصوم بعد الوصول إلى الوطن على الأحوط، ويصحُّ صومك.

س٧٦٠: هل يجوز نذر الصوم في السفر؟

ج: نعم يجوز ذلك.

س٧٦١: من تناول المفطر أثناء أذان الفجر باعتقاد أنّ الإمساك يكون بعد انتهاء الأذان، ما حكم صومه؟

ج: إذا علم أنّ إفطاره وقع بعد طلوع الفجر واقعاً فعليه القضاء.

س٧٦٢: سمعت المؤذِّن يقول: أمسكوا يا مؤمنين، قبل الأذان بعشر دقائق تقريباً لكنّي استمريت في الأكل حتى سمعته يقول: (اللّه أكبر)، وعندها توقفت كلياً عن الأكل ولم يبق في فمي شيء من الأكل، فهل صومي صحيح؟ يعني هل أمسك قبل الأذان بزمن أم عند سماع الأذان مباشرة؟

ج: الإمساك الواجب حين الاطمئنان بدخول الفجر ولا أثر للأذان إذا لم يوجبه.

س٧٦٣: هل يجوز التعويل على التقويم في معرفة الفجر، وكذا ما يقال من أنّه يساوي ساعة ونصف أو سُبع الليل أو ثُمنه؟

ج: يجوز إن أفاد الاطمئنان.

س٧٦٤: شخص كُلِّف من قبل عمله بعمل في شهر رمضان- ويبعد العمل عن المنطقة التي يعمل بها بحوالي أكثر من (٤٠ كيلومتر)- مثلاً من القطيف إلى الدمام فما حكم الصيام فيه، هل يجب القضاء عن الأيام التي كُلِّف بها؟

ج: إذا كان يسافر إليه ويرجع فلا يبقَ هناك عشرة أيام ولم ينطبق عليه عنوان كثير السفر كما لو كان عمله هذا خاص بشهر رمضان، أو يستمر شهرين مثلاً فإنه يفطر ويقضيه بعد ذلك.

س٧٦٥: هل من الممكن إعلامنا عن وقت الإفطار بالضبط وبالدقائق فإنّه يصعب علينا تحديده؟

ج: المناط زوال الحمرة المشرقيّة التي تحدث بعد غروب الشمس حتى إذا علم باستتار القرص على الأحوط، ولا يمكننا تحديده بالدقائق لاختلاف الأزمنة والأمكنة.

س٧٦٦: هل يجوز لي الإفطار حين أذان المغرب فوراً مع الضيوف وهم من غير الشيعة خوف الحرج أو لكوني المضيف؟

ج: لا يجوز إلاّ إذا كان هناك خطر أو ضرر شديد تخاف منهما.

س٧٦٧: إذا كانت مدّة الدورة لامرأة سبعة أيام، واليوم السابع يكون فيه الدم قليلاً جداً ومتقطعاً وأصفر اللون، وصادف أن تكون الدورة خلال شهر رمضان المبارك:

١- هل تصوم اليوم السابع أم تفطر وعليها القضاء؟

٢- ما حكم صلواتها في اليوم السابع والحال كما ذكر أعلاه؟

ج: ١- تفطر وعليها القضاء.

٢- لا صلاة عليها.

س٧٦٨: من كان يصوم ولا يعرف وجوب غسل الجنابة عليه أو لا يعرف مبطلية الجنابة للصوم هل تجب عليه الكفّارة أم لا؟

ج: صومه صحيح.

س٧٦٩: شخص في شهر رمضان غلب عليه النوم، ولم يصلّ صلاة الصبح وأفاق من النوم فوجد نفسه مجنباً، وتأخر الغسل إلى صلاة الظهر فهل يوجب عليه كفّارة مع قضاء، أم قضاء، أم لا شيء عليه؟

ج: لا شيء عليه.

س٧٧٠: من صلّى فريضة تماماً في محلّ الإقامة ثم عدل عن نيّة الإقامة فهل يبقى على التمام والصيام إلى أن يغادر المحل، وهل يشترط أن تكون الصلاة رباعية؟

ج: نعم يبقى على التمام والصيام إذا كانت رباعية.

س٧٧١: في باب الصوم: هل عنعنة الحديث المكذوب تفطر الصائم إن وصل السند إلى المعصوم، كقوله روى زيد أنّ الشيخ روى عن أحمد بن محمد عن كذا عن كذا عن زرارة مثلاً عن (أحد المعصومين) أنّه قال كذا وكذا، ولم أسمع هذا الحديث من زيد. فإن ثبت أنّ هذا كذب على زيد فهل هو أيضاً كذب على المعصوم؟

ج: ليس من الكذب على المعصوم.

س٧٧٢: شخص لا يعرف هل في ذمّته أيام لم يصمها في بداية تكليفه أم لا؟ فهل يجوز له الصوم ندباً أم لا؟

ج: يجوز.

س٧٧٣: هل يجب على الولد إذن أبيه من أجل الصيام المستحب؟

ج: لا يجب.

س٧٧٤: حول صيام ستة أيام من شوال:

١- هل إنّ استحبابها يعدل فضل وآكدية فضل العمرة مطلقاً؟

٢ـ هل إنّ العمرة في الستة أيام أو غيرها نوع من مخالفة الشرع المقدس، أم أنّ العمرة ذات فضل في أي أوان وحين؟

٣ـ لو اعتمر أكثر من عمرة في أقل من شهر ولم تكن العمرتان أو أكثر عن نفس المعتمر عنه بل تعدد، مثلاً: اعتمر مرة عن نفسه، ومرّة عن والده، ومرّة عن والدته، وهكذا فهل يجوز ذلك، بل هل يحبب للمؤمن من باب العبادية والطاعة أم لا؟

٤ـ لو اعتمر المؤمن في كل أسبوع بنفس الطريقة المذكورة فهل له فضل العبادية وثوابها أم لا؟

ج: ١- لم يرد استحبابها عدا في رواية غير معتبرة، وقد ورد النهي عن صيام ثلاثة أيام بعد الفطر في عدة روايات بعضها معتبرة.

٢- لم نجد شيئاً في ذلك.

٣- يجوز بل مستحب.

٤- نعم.

س٧٧٥: لو كان صاحب البيت صائماً مستحباً، وأتاه ضيف وقدّم له الطعام، فهل الأفضل لصاحب الدار الإفطار مع ضيفه أم يستمرُّ على صيامه؟

ج: يبقى الصوم بالنسبة إليه على حكمه وهو الاستحباب إلاّ إذا دعاه إلى الطعام والأكل معه فيستحب له الإجابة.

س٧٧٦: إذا كان يخطئ في قراءة القرآن فهل يجوز له قراءته في نهار شهر رمضان وهو صائم؟

ج: يجوز بقصد التمرين والتعلّم.

س٧٧٧: إذا كان الدم يخرج من اللثة باستمرار فماذا يصنع الصائم إذا علم أنّه ينزل إلى الجوف شيء منه بغير اختياره؟

ج: إذا كان الدم ينزل إلى جوفه في حال النوم ونحوه ولا يسعه المنع من ذلك لم يضرّ بصحة صومه، وأمّا إذا كان يبلع الريق الممزوج بالدم غير المستهلك فيه لأنّه يجد حرجاً شديداً في أن يبصق كل ما امتزج ريقه بالدم فهذا موجب لبطلان صومه.

س٧٧٨: ما حكم صيام الجاهل بحكم غسل الجنابة الوجوبي ظناً منه بالاستحباب؟

ج: صومه صحيح.

س٧٧٩: هل الصيام شرط في صلاة الرغائب؟



ج: الوارد في الرواية أن يصوم الخميس قبلها.

س٧٨٠: هل يجوز للصائم نقل الرواية الضعيفة مع علمه بذلك؟

ج: إذا لم يسنده إلى المعصوم إلاّ مع الواسطة جاز.

س٧٨١: أنا مبتلى بمرض السكّر، وقد حاولت العام الماضي أن أصوم ولكن كنت أضطر أحياناً إلى الإفطار في نهار شهر رمضان، فما هي وظيفتي؟

ج: إذا كان الصوم يضرُّ بحالك فيلزمك الإفطار ولا يصحُّ الصوم منك. وإذا استمرّ المرض إلى السنة القادمة فلا يجب القضاء ولكن تجب الفدية وهي عبارة عن (٧٥٠ غراماً) من الطعام، كالتمر والحنطة والخبز ونحوها تدفع لفقير واحد عن كل يوم.

س٧٨٢: ما حكم الإبر والحقن بشتّى أشكالها سواء التي تحقن في الوريد أو العضل وكذا البخّاخ الذي يستخدمه من يعانون من ضيق التنفّس، فهل تقدح في الصوم؟

ج: الإبر والمصل الوريدي لا تبطل الصوم وكذا البخّاخ إذا كان يدخل الرئة لا المعدة، وأما الاحتقان بالمائع عن طريق الشرج فيبطل الصوم.

س٧٨٣: هل يجوز للصائم حالة العلاج إدخال (المنظار) إلى معدته من فمه؟ وهل تؤثر هذه العمليّة على صومه؟

ج: لا يفطّر بنفسه ولكن إذا كان ملطخاً بسائل ونحوه مما يسهّل عملية الإدخال فهو مفطر.

س٧٨٤: ما حكم بلع الحبوب ليلاً مما تمد الصائم في النهار الشبع والرَّي؟

ج: لا مانع منه.

س٧٨٥: هل استخدام قطرات الأنف أو العين التي تنزل إلى فضاء الفم من المفطرات؟

ج: قطرة العين لا تفطر، وأما قطرة الأنف فإن كانت تنزل إلى الجوف وتعمّد ذلك أفطر.

س٧٨٦: هل يجوز صيام ستة أيام من شهر شوال؟

ج: يستحب صوم ستة أيام منه بعد مضي ثلاثة أيام أحدها العيد.

س٧٨٧: هل يجوز للمرأة استعمال الأقراص المانعة للحيض في شهر رمضان المبارك حتى يتسنّى لها صيام الشهر كلّه وبدون انقطاع؟

ج: يجوز لها ذلك.

س٧٨٨: الوارد في الروايات مضموناً (من صام ثلاثة أيام من كل شهر فكأنّما صام الدهر) هل يتحقق فضل صوم الدهر بصوم ثلاثة أيام من شهر واحد، أو لا يتمّ ذلك إلاّ بالمواظبة على صيام الأيام الثلاثة في جميع شهور السنة؟ وهل يتحقق بصوم شهور سنة واحدة؟

ج: الظاهر أنّ المراد المداومة على ذلك.

س٧٨٩: هل هناك فرق في كفّارة الإفطار العمدي والإفطار عن عذر؟

ج: لا فرق بينهما من حيث المدّ، ولكن في العمد لابدّ من إطعام ستين مسكيناً، وفي المعذور مسكيناً واحداً.

س٧٩٠: من كان عليه صلاة قضاء أو صوم قضاء أو الأمران معاً، فهل يستطيع أن يؤجّر نفسه للصلاة أو الصوم عن ميّت أم لا ؟ وهل يصحُّ أن يتطوع؟

ج: إذا لم يكن متهاوناً في تفريغ ذمّته فلا مانع من الإيجار والنيابة، ولا يجوز التطوّع لمن عليه قضاء شهر رمضان.

س٧٩١: إذا غفل عن طلوع الفجر واستمرّ بالأكل حتى طلع الفجر ثمّ تبين له ذلك، فماذا يجب عليه؟

ج: يقضي ذلك اليوم والأحوط وجوباً أن يبقى ممسكاً إلى آخر النهار، نعم إذا لم يتيقن بطلوع الفجر حين أكله فصومه صحيح.

س٧٩٢: هل يجوز الصوم الاستيجاري أو التطوّعي عن الغير لمن عليه قضاء شهر رمضان؟

ج: يجوز، إنّما لا يجوز الصوم المستحب لمن عليه قضاء شهر رمضان.

س٧٩٣: عندما نقوم بطحن السكر في شهر رمضان يدخل في الفم ونحسّ بطعمه هل يفطر أم لا ؟

ج: يفطر إذا نزل شيء إلى الجوف ولا يفطر بمجرد التذوق.

س٧٩٤: إذا دخل الغبار أثناء الكنس عند التنفس مع ملاحظته عند خروج البلغم هل يفطر؟

ج: إذا دخل من دون اختيار فلا يفطر.

س٧٩٥: هل يؤثّر لبس العدسات اللاصقة والتي تحتوي على بعض القطرات من محلول التنظيف على الصوم؟

ج: لا يضرّ.

س٧٩٦: ما حكم من أفطر في آخر يوم من كفّارة الشهرين المتتابعين بعد الزوال متعمداً؟

ج: عليه أن يصوم يوماً واحداً.

س٧٩٧: إذا أبطل صومه بعمل يوجب الكفّارة جهلاً فهل تجب الكفّارة مع القضاء؟

ج: لا تجب الكفّارة.

س٧٩٨: هل يوجب دخول الماء لا عن قصد إلى الفم أثناء السباحة الإفطار؟

ج: لا يفطر إذا نزل إلى الجوف بدون اختيار وقصد.

س٧٩٩: قد يبقى ماء محبوس بعد المضمضة في طقم الأسنان فماذا يفعل الصائم للتخلص من ذلك؟

ج: يخرج أسنانه ويخرج الماء وبعد تجفيفها يرجعها إلى مكانها.

س٨٠٠: لو أخرج الصائم لسانه وعليه لعاب، ثمّ أدخله فهل يجب عليه أن يبصق ريقه؟

ج: لا يجب ذلك.

س٨٠١: هل إن علك اللبان، وسائر أنواع العلك مفطر أو لا ؟

ج: العلك لا يفطر إذا لم يكن مشتملاً على سكّرٍ ونحو ذلك بحيث يدخل الجوف.

س٨٠٢: ما حكم مداعبة المرأة بشهوة أثناء الصوم؟

ج: يجوز إذا لم يوجب له أو لها الإنزال.

س٨٠٣: ما حكم صيام من تعمَّد الجماع في الصيام المستحب؟

ج: باطل.

س٨٠٤: ما حكم من تعمَّد الجماع في الصيام المقضي عن صوم شهر رمضان؟

ج: يبطل فإن كان قبل الزوال فلا شيء عليه إلاّ القضاء ثانية، وإن كان بعده فعليه الكفّارة ـ إطعام عشرة مساكين ـ ويكفي فيه دفع (٧٥٠ غراماً) من الطعام لكل مسكين فإن عجز صام ثلاثة أيام.

س٨٠٥: ما حكم صيام يوم الجمعة من غير صوم اليوم الذي يسبقه أو اليوم الذي يليه؟

ج: لا مانع منه.

س٨٠٦: هل الغسل الارتماسي في شهر رمضان يبطل الصوم؟

ج: لا يبطل.

س٨٠٧: في شهر رمضان هل يجوز السباحة في حمّام السونى والبخار والبركة؟

ج: يجوز.

س٨٠٨: شخص عليه قضاء أيام من شهر رمضان المبارك ولم يقضها في نفس السنة بل مضى على ذلك عشرين سنة. فهل تكون

كفّارة التأخير عن السنة الأولى فقط أم أنَّها تتعدد بتعدد سنوات التأخير؟

ج: عن السنة الأولى فقط.

س٨٠٩: ما حكم سقاية الجلوكوز التي يغذى بها المريض من خلال العروق في اليد، من ناحية صحة الصوم وعدمه؟

ج: لا يفطر.

س٨١٠: هل خروج الدم من فم الصائم يبطل صومه؟

ج: لا يبطل.

س٨١١: ما الحكم بالنسبة إلى الدم الخارج من الفم أثناء الصوم؟ وما الحكم إذا نزل في أثناء الصلاة؟ هل يقطع الصلاة لتطهير الموضع.. وإذا كان كذلك فما الحكم لمن هو مبتلى بذلك (طول الشهر) بحيث يشكّل عليه حرج؟

ج: يحرم بلعه إلاّ إذا كان قليلاً مستهلكاً في لعاب الفم، ومهما كان فلا ينجس الفم بالدم الداخل.

س٨١٢: لقد حصل في نهاية رمضان للعام السابق اختلاف والناس بين مفطر على أنّه يوم عيد وصائم على أنّه من رمضان مما أوقعنا في حيرة فكيف لنا أن نتصرف؟

ج: اقضوا اليوم الذي أفطرتموه إذا لم يثبت كونه عيداً.

س٨١٣: هل يضرّ بالصيام في شهر رمضان أو غيره إدخال ماء أو غيره من السوائل في الدبر للضرورة أو لغير الضرورة؟

ج: نعم يبطل الصوم حتى مع الاضطرار.

س٨١٤: هل يجب على الصائم الاستياك أو التخليل قبل الفجر؟

ج: لا يجب ذلك، ولكن إذا علم بأنّه سيخرج طعام من بين أسنانه وينزل إلى جوفه من دون اختياره فيشكل تحقق النيّة منه، وإذا لم يعلم بذلك فلا إشكال فيه.

س٨١٥: من أجنب ليلاً في شهر رمضان ولم يغتسل ولم يتيمّم اعتقاداً منه جواز تأخير الغسل إلى النهار، وبقي صائماً ذلك اليوم واغتسل نهاراً فهل يكون صومه حينئذ صحيحاً، وهل تجب عليه الكفّارة هنا لو كان صومه باطلاً؟

ج: إذا كان جاهلاً قاصراً أو مقصّراً غير ملتفت فصومه صحيح ولا شيء عليه، والأحوط وجوباً للمقصّر الملتفت المتردّد القضاء.

س٨١٦: إذا استحى الشخص المجنب من مضيفه أن يخبره بالحال فتيمّم وأصبح كذلك، فما حكمه؟

ج: يبطل صومه، إلاّ إذا صبر حتى يضيق الوقت ولا يتمكن من الغسل، فيصحُّ صومه كذلك، وإن أثم بالتأخير.

س٨١٧: من تكون وظيفته التيمُّم إذا تعسّر عليه القيام قبل الفجر هل يجوز له أن يتيمَّم وينام؟

ج: يجوز.

س٨١٨: إذا أجنب شخص في ليلة من ليالي شهر رمضان ونام على أن يقوم ليغتسل قبل طلوع الفجر ولكنّه نام ولم يصحُ إلاّ في وقت وجوب صلاة الفجر فهل عليه شيء؟

ج: إذا كان واثقاً بالانتباه فلا شيء عليه، وإلاّ فالأحوط في النوم الأوّل وجوب القضاء.

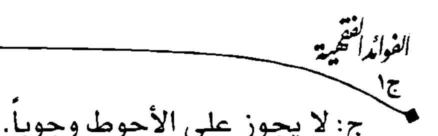
س٨١٩: زيد يعلم أنه إذا زار عمرواً سيقدّم له الشاي مثلاً، فهل هذا يعدُّ من باب الاستجابة حتى يحصل على ثواب الصوم؟

ج: نعم يعدُّ منه.

س٨٢٠: لو نزل ضيفاً والمضيف صائم فإذا لم يأكل المضيف معه لعل الضيف يخجل أو يتأذّى، ولو علم الضيف بأن المضيف صائم وأحبَّ الضيف أن يأكل معه هل يحصل المضيف على ثواب الصوم المستحب؟

ج: لا يصدق المعيار المذكور إلاّ إذا قُدِّم له الطعام.

س٨٢١: هل يجوز إطعام الكافر والمفطر في شهر رمضان وبنحو لا يستلزم هتك حرمة الشهر؟



ج: لا يجوز على الأحوط وجوباً.

س٨٢٢: العرف في بلادنا أن الحكومة تأخذ زكاة على الغلاّت الأربع إذا بلغت النصاب، وهذه الزكاة قد يكون مقدارها مساوياً لما عندنا في الشرع، وقد يكون أنقص على سبيل الفرض.

١ـ هل ما تأخذه الحكومة من زكاة الغلاّت كزكاة التمر عند بلوغه النصاب مجزئ ومبرئ لذمّة المكلّف إذا كان مقدار الزكاة المأخوذة مساوياً لما عندنا في الشرع؟

٢ـ وإذا كان المأخوذ مجزياً ومبرئاً وكان مقداره أنقص مما هو عندنا في الشرع فهل يجب عليه إخراج الباقي؟

٣ـ وإذا كان ما تأخذه الحكومة من زكاة الغلاّت غير مجزئ، ويجب عليه إخراج الزكاة فهل يخرج الزكاة عن مجموع ما عنده وما أخذته الحكومة؟ أم يكتفي بإخراج الزكاة عمّا تحت يده فقط؟

٤ـ وإذا كان الواجب إخراج الزكاة عمّا تحت يده، وكان ما تحت يده أقل من النصاب بسبب ما أخذته الحكومة منه فهل تسقط عنه الزكاة؟

ج: يجزي ما يدفعه للحكومة إذا كان مجبوراً على ذلك، وعليه دفع الباقي للمستحق إذا كان أقل من الواجب.

س٨٢٣: سيدة حامل في أشهرها الأولى صامت في هذا الشهر (رجب المبارك) وقبل حلول موعد الإفطار بنصف ساعة نزل منها سائل بُنّي واستمر معها لمدة ثلاثة أيام. هل صيامها مقبولٌ أم لا؟ علماً بأنّ صيامها تطوع لله؟ وما الحكم إذا حدثت لها هذه الحالة في شهر رمضان المبارك هل يجب عليها القضاء؟

ج: يبطل صومها ويجب القضاء إذا كان في شهر رمضان.

خ ـ الزكاة

س٨٢٤: لو وكّل الفقراء من خارج البلد شخصاً ما داخل البلد ليستلم عنهم زكاة الفطرة ويخرجها إليهم، فهل يجوز دفع الزكاة له في هذه الحالة؟ وهل يختلف الحكم إذا كان الوكيل فقيراً أم لا؟

ج: يجوز دفع الزكاة له مطلقاً.

س٨٢٥: هل يجوز أيضاً قبض زكاة الفطرة بموجب الوكالة الموضّحة أعلاه وصرفها عيناً في مساعدات المؤونة والكسوة وغيرها؟

ج: يجوز.

س٨٢٦: إذا أخرجتُ زكاة الفطرة، وحللت ضيفاً عند أحد المؤمنين قبل الغروب فهل يسقط التكليف عنه فلا يجب عليه الإخراج عني باعتبار أنني أخرجها أو أعزلها؟

ج: إذا صدقت العيلولة تجب عليه الفطرة ولا يجزي إخراجك.

س٨٢٧: لو كان الأولاد في البيت يشاركون أباهم في النفقة بنسبة مجهولة وكان الأب معتاداً على إخراج زكاة الفطرة فهل يكفي الإخراج عنهم جميعاً بدون أن يوكّل الأولاد أباهم؟ أو لا بل لابدّ من التصريح بالوكالة ولابدًّ من قصد الأب بالوكالة عنهم وهل يجوز نقل الزكاة بعد عزلها للرحم؟

ج: لا يكفي إخراج الأب حتى بالوكالة إلاّ أن يكون من مالهم أو يتمّ تمليك لهم قبل الإخراج، والأحوط وجوباً عدم النقل مع وجود المستحق في البلد.

س٨٢٨: اليتامى الذين لهم إرث يعيشون مع الولي ويأكلون معه، هل يجوز للولي أن يخرج زكاة الفطرة عنهم من أموالهم، وهل يتعين أن يكون من أقل تقدير مالي للزكاة، أم يجوز ان يخرج من التقدير المتوسط؟

ج: لا تجب عليهم الفطرة، ولا يبعد أن يجوز له إخراجها من مالهم.

س٨٢٩: هل يجوز لولي اليتامى أن يخرج الفطرة عنهم من أمواله التي تخصه ام يعتبر هذا تبرّعاً ولا يجوز؟



ج: لا يجب، ولا يعتبر فطرة.

س٨٣٠: أنـواع الطعـام كـثيرة، التمـر والأرز فهـل يـتعين علـى دافـع القيمة أن يعيّن ويقصد أنها عن أي نوع؟ أم يكفي أن يسأل كم الفطرة فيقال مثلاً (١٠ ريالات) ويدفع؟

ج: يجب أن يقصد البدليّة عن الطعام الخاصّ.

د ـ الاعتكاف

س٨٣١: مـا تعريـف الاعتكـاف وهـل يكفـي في الاعتكـاف التوقـف في المسجد بدون قصد العبادة؟

ج: الاعتكـاف هـو البقـاء في المـسجد بقـصد العبـادة، والاحتيـاط يقتضي قصد التعبد في نفس المكث في المسجد.

س٨٣٢: في أي مسجد يجوز الاعتكاف؟

ج: يجوز الاعتكاف في المسجد الجامع الذي لا يختصّ بقوم أو قبيلة أو محلّة أو سوق أو جامعة ويتردد عليه مختلف طوائف النـاس وأصنافهم.

س٨٣٣: متى يحسن الاعتكاف؟

ج: كل وقت يصحّ فيه الصوم.

س٨٣٤: ما هي شروط صحة الاعتكاف؟

ج: الإيمان، والعقل، وقصد القربة، والصوم وأن لا يكون أقل من ثلاثة أيام، وأن يكون في المسجد الجامع، وألاّ يحرم بقاؤه فيه، واستدامته واللبث في المسجد إلى آخر اليوم الثالث في غير موارد الأسباب المبيحة للخروج.

س٨٣٥: ما محرَّمات الاعتكاف؟

ج: مباشرة النساء بالجماع بل وباللمس والتقبيل بشهوة على الأحوط وجوباً، والاستمناء على الأحوط، وشمّ الطيب بل وكذا الرياحين مع التلذذ به، والبيع والشراء بل مطلق التجارة والمجادلة على أمر دنيوي أو ديني بقصد الغلبة وإظهار الفضيلة.

س٨٣٦: بماذا يبطل الاعتكاف؟

ج: بكل ما يبطل الصوم وكذا بالجماع حتّى ليلاً بل بكل استمتاع جنسي على الأحوط، وبكل ما ذكرناه من المحرَّمات بل وبفقدان الشرائط.

س٨٣٧: متى يجوز للمعتكف الخروج من المسجد؟

ج: يجوز للمعتكف الخروج لأداء الشهادة أو لحضور الجمعة، أو للصلاة جماعة، أو فرادى بمكّة، أو لتشييع الجنازة، وكذا في سائر الضرورات العرفية، أو العادية، أو الشرعيّة كقضاء الحاجة من بول أو غائط، أو للاغتسال من الجنابة أو

الاستحاضة إن استلزم الغسل فيه التلويث أو كان زمان الغسل أطول من زمان الخروج.

س٨٣٨: هل يجب في صوم الاعتكاف أن يكون بنيّة الاعتكاف؟

ج: لا يجب.

س٨٣٩: هل يمكن الاعتكاف نيابة عن الميِّت أو الحيّ؟

ج: يمكن الاعتكاف نيابة عن الميّت، ولكن يَشْكُل ذلك عن الحيّ اللهمَّ إلاّ إذا كان بقصد الرجاء.

س٨٤٠: هل يتمكن المكلّف من الاعتكاف في السفر؟

ج: يمكنه ذلك إذا صحّ منه الصيام في السفر كما إذا نذر الصيام في السفر.

س٨٤١: لو غادر المكلّف محلّ الاعتكاف نسياناً فما الحكم؟

ج: يبطل اعتكافه.

س٨٤٢: هل يمكن قطع الاعتكاف الاستحبابي؟

ج: يمكنه قطع ذلك في اليوم الأوّل والثاني ولكن بعد تمام اليوم الثاني لا يمكنه قطعه بل عليه إتمام اليوم الثالث.

س٨٤٣: لو ارتكب المعتكف فعلاً محرماً لا يبطل الصيام فهل يضرّ باعتكافه؟

ج: لا يضرّ بالاعتكاف.

س٨٤٤: لو نذر مسافر الصيام والاعتكاف في الأيام البيض من شهر رجب هل يصحّ اعتكافه وصيامه؟

ج: يصحّ اعتكافه وصيامه.

س٨٤٥: هل يجوز للمعتكف أن ينوي صيام هذه الأيام الثلاثة بعنوان أداء النذر، أو وفاء صوم الإجارة، أو الكفّارة؟

ج: يجوز.

س٨٤٦: هل يجوز الاعتكاف في غير المسجد الجامع؟ وهل تترتب على هذا الاعتكاف أحكام الاعتكاف؟

ج: لا يجوز ولا تترتب عليه أحكام الاعتكاف.

الفهرس